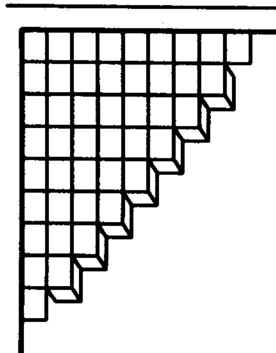


الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي مَا بَيْنَ الأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ

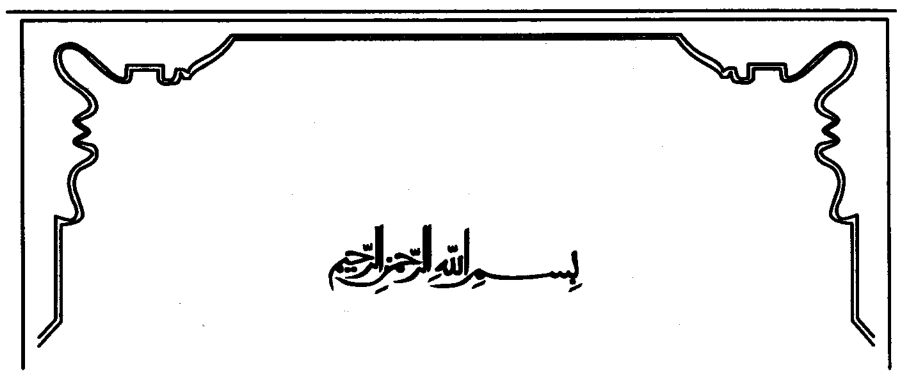
للعلامة الْحَسَن بن عَبْدِالْمُحْسِنِ،
الْمَشْهُورِ بِأَبِي عَذَبَة
رحمه الله تعالى
المتوفى بعد سنة ١١٧٢هـ = ١٧٥٨م

بعناية
بسّام عبدالوهّاب الجابي



الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م

طُبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، بحيدر آباد الدكن، عمرها الله إلى أقصى الزمن، سنة ١٣٢٢هجرية = ١٩٠٤ ميلادية؛ وهي الأصل المعتمد في إخراج هذه الطبعة.



الْحَمْدُ لِلَّهِ المَلكِ المنَّان، واضِعِ الميزان لِدَفْعِ الطُّغْيان، رَافِعِ الشُّكوك والشُّبَهِ ساطِعِ البُرْهَان، فالِقِ غَسَقِ الخلافِ بَتَلأْلُؤِ لزُومِ الإيقان مِنْ أُفُقِ البَيان، مُؤَلِّفِ قُلوب أهل العِرْفان، بِالرُّجوعِ إِلى الحقِّ بعد الإمْعانِ.

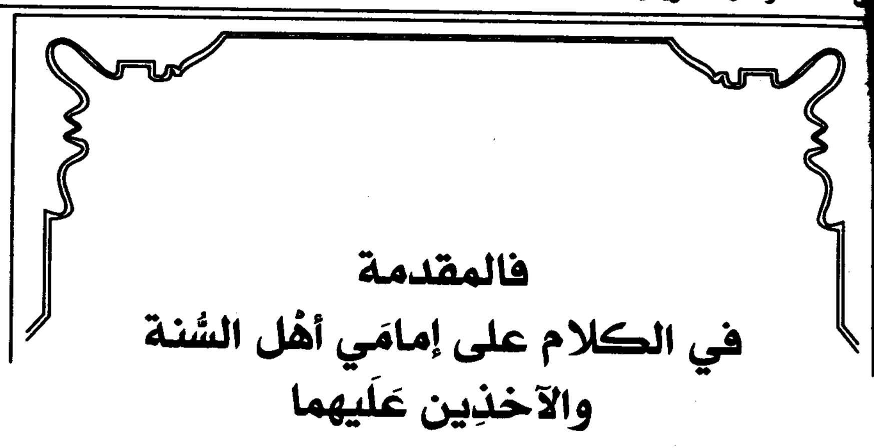
والصلاةُ وَالسّلامُ الأكملان، علىٰ صَفوةِ نَوْعِ الإنسان، محمَّدٍ المَبْعوثِ مِنْ بَني عَدْنان، إلى كافَّة الْخَلْقِ مَلَكاً وَإنْساً وَجان، المَخْصوصِ بأفضلِ مواهب الرَّحمن، المُؤَلِّفِ بين القلوب المُتَنَافِرَةِ فِي سالف الأزمان؛ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصحْبِهِ المتناصِرين لتَمْهِيدِ قواعِد الإيمان.

وبعد؛ فَإِنَّ العَبْدَ الخَاطِىءَ الضعيفَ حَسَنَ بْنَ عَبْدِالمُحْسِنِ أبا عَذَبة، يقول:

لمَّا امتطيتُ غَوارِبَ الاغْتِراب، وتصدَّيْتُ لِمتاعِب الاكْتِساب؛ أنتهىٰ الحَطُّ والتَّرْحال، وتقلُّبُ الأمورِ حالاً بعد حال؛ إلىٰ أنْ وَردْتُ أَفْضَلَ البِقاعِ وَأمَّ القُرى مَكَّةَ المشرَّفة شَرَّفَها اللَّهُ تعالىٰ، تاسِع رمضان المُباركَ سنة خمس وعشرين ومئة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحِبها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام؛ فوجدْتُها كَرَوْضَةٍ زَانَتْها الأزهار، أوْ كَجَنةٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنهار؛ فِيها الحُورُ وَالقُصورُ، وَهِي بَلْدَةٌ دُحِيتِ

الأرض منها، فَمَدَّهَا اللَّهُ تعالى من تَحْتِها؛ فسُمِّيَت أُمَّ القُرىٰ؛ وَأَوَّلُ جَبَلٍ وُضِعَ في الأرض أَبُو قُبَيْس؛ إذْ أنا بِأَخٍ لي فِي اللَّهِ تَعالىٰ الْتَمَسَ مِنِّي تأليفاً أَذكُرُ فيها المسائِلَ المختلفة فيما بَيْنَ السَّادَةِ الأشْعَريَّة والسَّادَةِ الماتُرِيدِيَّة، ورأيتُ إسعافَه حَتْماً، وَإجابَتَه غُنْماً؛ فَأَخَذْتُ في ذلك المَسْؤُول، مستعيناً باللَّهِ تعالىٰ وسائلاً منه القَبُول، ومتوسِّلاً إليه تعالىٰ بأَعْظَمِ رُسُلِهِ صلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ السَّادة الفحول، ما طَلَعَ نَجْمٌ وما أَذِنَ بالأُفول؛ وَسَمَّيْتُها بـ: «الرَّوْضَةِ البَهِيّة، في مَا بَيْنَ الأشاعِرة والماتريدية»؛ وَرَتَّبْتُها على مقدَّمَةٍ وفَصْلَيْن وخَاتمة.





فالمقدمة
في الكلام على إمامَي أهْل السُّنة والآخذِين عَلَيهما

ٱعلم أنَّ مدارَ جَميعِ عقائِدِ أهل السُّنةِ والجماعَةِ على كلام قُطْبَيْن: أحدُهما الإمام أبو الحسن الأشْعَرِي، والثَّانِي الإمام أبو مَنْصُور الماتُرِيدي؛ فَكُلُّ مَنِ ٱتَّبَعَ واحِداً مِنْهُما اهْتَدَى وَسَلِمَ من الزَّيْغِ وَالفَسادِ في عقيدَتِهِ؛ وٱعْلَم أَنَّ المَولىٰ المحقِّقَ التَّفْتَازانِي ذَكَر في شرحه لِـ«المقاصد»: إِنَّ المشهورَ مِنْ أهْلِ السُّنَّة في دِيارِ خراسان والعراق والشَّام وأكثر الأقطار هم الأشاعرة، أصحاب أبي الحسن الأشعري، وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله ابن أبي بُرْدَة ابن أبي مُوسَى الأَشعري صاحِبِ رَسُولِ اللّهِ، أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ أَبَا عَلِيِّ الْجُبَّائِيّ، وَرَجَعَ عَنْ مذهَبِهِ إِلى السُّنَّةِ ـ أي: طريقة النبي ﷺ ـ والجماعة ـ أي: طريقة الصحابة رَضي الله عنهم أجمعين ـ. وله مُصنَّفاتٌ كَثيرةٌ، قَال بَعْضُهُمْ: هي خمسة وخَمْسون مصنَّفاً. وَفي ديار ما وَراءِ النَّهر المَاتُرِيدِيَّة أصحاب أبي مَنْصورِ الماتُرِيدي، وَهو محمد بن محمد بن محمود، وَأبو منصور الماتُرِيدِيُّ تلميذ أبي نصر العياضي، تلميذ أبي بكر الجَوْزَجَانِي صاحب سُلَيْمان الجَوْزَجَاني تلميذ

محمد بن الحسن الشيباني؛ كانَ يُلَقَّبُ بإِمامِ الهُدَى؛ وله «كتاب التوحيد»، و«كتاب المقالات»، و«كتاب أوائل الأدِلّة» للكَعْبِي، و«بيان وهم المُعْتَزِلة»، وكتاب «تأويلات القرآن» وهو كتاب لا يوازيه كتاب، بل لا يدانيه شيءٌ من تصانِيفِ مَنْ سَبَقَهُ، وله كُتُبٌ شَتَّى؛ ماتَ سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة بسَمَرْقَنْد.

قلت: هذا في زَمَنِ المَوْلى وَعَصْرِهِ، وَأَمَّا في عَصْرِنا هذا، فبلاد خُراسان كُلُّها سوى بَلْخ[1] في أَيْدِي الرَّوافِض خَذَلَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ، فالمَشْهُورُ في تلك البلاد اليوم آراؤهم المنكَرة.

ثُمَّ إِنَّ المشْتَهَرَ في بلادِ المَغَارِبَةِ عقائد الأشاعرة، لأنَّ الغالِبَ على تلك البلاد مَذْهَبُ الإمام مالك بن أنس رضي اللَّه عنه، والمالِكِية في المعتقدات توافِقُ الأشعري؛ وفي بلاد الهِنْد على كَثْرَتِها وسَعَتِهَا وبلاد الروم على كَثْرَتِها وَسعَتها، مع كَوْنِهِم بأسْرِهِم حنفية عقائد الماتُرِيدِيَّة.

فالمتداولُ والشَّائعِ مِنَ الكُتُبِ الكلاميَّة للأشاعرة: «غيد الأبكار» للآمدي، و«نهاية العقول» و«الأربعين» للإمام [فخر الدين الرازي]؛ و«المواقف» و«المقاصد» وشَرْحُهُما.

وأمّا الكتب الكلامية للحَنَفِيّة، مع أنَّها كثيرة بين مُطوَّل ومختَصَر، ومجْمَل ومُفَصَّل؛ لم يشتهر في تلك البلاد إلا بَعْضُ المختَصرات منها، مثل: «الفقه الأكبر» و«اللامية» و«متن النسفي». انتهى كلامُهُ مع زِيادَةٍ.

اعلم أنَّ الأشاعِرَةَ وَالماتُرِيدِيّة مُتَّفِقونَ في أَصْلِ عَقيدَةِ أَهْل السُّنة والجماعة، والخلاف الظاهر بَيْنَهُما في بعض المسائل في بادِي الرَّأي

(١) أقول: واليوم حتى بلخ والتي يقال لها الآن: مزار شريف في أفغانستان، يغلب عليها مذهب التشيُّع. بسام.

لا يَقْدَحُ في ذلك ولا يُوجبُ صَيْرُورَةَ أَحَدِهِمَا مُبْتَدِعاً، ولا كَوْنِ أَحَدِهِما مُبَدِّعاً للآخرِ، طاعِناً في دينه؛ لأنها أمورٌ جُزئيَّةٌ وفَرْعِيَّةٌ بالنسبةِ إلى أَعْدَلِ العقائِد الكُلِّيةِ، ومسائلُ مَبْنيَّةٌ على شُبَهِ الألفاظ وتَعْيين المَعْنىٰ المُرَادِ مِنْها؛ وإما أمورٌ لم يَثْبُتْ كونُها من مقالَةِ أحدِهِما، ومَا فَهِمَ الزَّاعِمُ مقصود القائِلِ بِهَا، وهي الآفة الكُبْرى.

[قالَ المُتَنبي من الوافر]:

فَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً وآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وما هذا الاخْتِلافُ إلا كَالاخْتِلافِ الواقِعِ بين أصحاب الشافعي[1] وبين أصحاب أبي حَنِيفة، ولا شَكَّ أنَّ أصحابَ كُلٍّ منهما لا يُكَفِّرون إمامَهُم ولا يُبَدِّعونَهُ، وَإنَّ الخلافَ فيها غَيْرُ مُضِرٍّ ولا مُوجِبٍ لِفَسادِ عقيدَةٍ على تَقْدِيرِ كونِهِ على حالِهِ، فَكَيْفَ وَالتَّوفِيقُ مُمْكِنٌ، وفي بَعْض المسائِلِ يكونُ قَوْلاً للأشعَرِي على وِفْقِ الماتُرِيدي، وقَولاً على خلافِهِ، وإلى ذلك كُلِّه أشار صاحِبُ النونية [تاج الدين عبدالوهّاب بن علي السُّبْكيّ] بقولِهِ:

وَالخُلْفُ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَمْرُهُ سَهْلٌ بِلا بِدْعٍ وَلاَ كُفْرَانِ
وَلَقَدْ يُؤَوَّلُ خِلافُهُمْ إمَّا إِلىٰ لَفْظٍ كَاَسْتِثْنَاءِ في الإِيمَانِ

وبالجُمْلَةِ، فالخِلافُ الَّذِي بَيْنَهُمَا إما عائِدٌ إلى اللَّفظِ، أو إلى المَعْنى؛ وَلمَّا كانَ النَّظرُ إلى المَعْنَى من حيث الظاهِر قُدِّم القسْمُ الأول، ومَبْناه على تَعْيين المراد من الألفاظ والتفتيش عن وَجْهِ الاسْتِعمال، وعِنْدَ التحقيق يَرْتَفِعُ النِّزَاعُ، كما سَنُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ، وَمَبْنىٰ القسم الثاني علىٰ مَأخَذٍ لَيْس فيه كُفْرٌ ولا بدعَةٌ، بعد إمْعانِ النَّظَرِ فيها بالإنْصافِ.

❀ ❀ ❀

(١) في الأصل: «الأشعري».

الفصل الأول

في
المسائل المختلَفِ فيها اختلافاً لفظياً

وهي مسائل(١):

المسألة الأولى(٢): مسألة الاسْتِثْنَاءِ في الإيمان.

وتَحْرِيرُها أنَّ المُؤْمِنَ، وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ، كَيْفَ يُعَبِّرُ عَن إيمانِهِ، هل يقول: أنا مُؤْمِنٌ حَقّاً، أوْ يقول: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى؟

قال أصْحَابُ الْحَدِيث وَالشَّيْخ أَبُو الْحَسَن الأشعري: يذْكُرُ الاسْتِثْناءَ.

وقال أبو حَنِيفة والْجُمْهُورُ: لا يَذْكُرُ الاسْتِثْنَاءَ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: المُؤْمِنُ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَالْكَافِرُ كَافِرٌ حَقًّا، لا شَكَّ في الإيمانِ كما لا شَكَّ في الكُفْرِ.

والاسْتِثْنَاءُ يَدُلُّ على الشَّكِّ، وَلاَ يجوزُ الشَّكُّ في الإِيمانِ

(١) زيدَ هذا الفَصْلُ بقرينةِ الفَصْلِ الثَّاني الذي سَيجيء، وبقرينَةِ المضْمُونِ السابق؛ فليُتَدَبَّرْ.
(٢) وهي الفريدة الثانية والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤٤؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

للإجماع علىٰ مَنْ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَشْهدُ أَنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّه، أو آمَنْتُ بالملائِكَةِ، أو بالكُتُبِ، أو بالرُّسلِ إنْ شاءَ اللَّه؛ يكون كافِراً.

وأيضاً الاسْتِثْناءُ يَرْفَعُ انْعِقادَ سائِرِ العُقودِ، نحو: بِعْتُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَجَّرْتُ إن شاء الله؛ وكَذَا الفُسوخ، كفَسَخْتُ البَيْعَ إن شاءَ اللَّه؛ فَكَذَلِكَ يَرْفَعُ انعِقادَ عَقْدِ الإيمان.

وأيضاً إنَّهُ تَعْليقٌ، والتَعْلِيقُ لا يُتصوَّرُ إلا فِيمَا يَتحقَّقُ بَعْدُ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [١٨ سورة الكهف/الآيتان: ٢٣ و٢٤] وأمّا إذا تحقَّق كالماضِي والحال فَيَمْتَنِعُ تَعْليقُهُ، وأيْضاً رُويَ أنَّ النَّبِيَ ﷺ قالَ لِحارِثَة: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» قَال: أصْبَحْتُ مُؤْمِناً حَقّاً. ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلكِنْ قَالَ: «لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمانِكَ؟» قَالَ: رَغِبَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيا حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عِنْدَهَا حَجَرُها ومَدَرُها، فَأَظْمَأْتُ نَهارِي، وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ أَهْلِ الْجنَّةِ يَتزَاوَرُونَ وَإِلَىٰ أَهْلِ النَّارِ يَتَعاوَوْنَ فِيهَا؛ فَقَالَ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالإِيمَانِ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ فَالْزَمْ» [«مجمع الزوائد» ٥٧/١]. وَأَيْضاً قَال اللَّهُ تَعالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [٨ سورة الأنفال/الآية: ٧٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٥١]. واسْتَدَلَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَشَاعِرَةُ بأَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: «حقّاً» حُكْمٌ عَلىٰ الغَيْبِ، وَلاَ يَجوزُ لأحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعالَىٰ، وَذَلِكَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعالَىٰ، فَلَعَلَّ ذلِكَ القَائِلَ يَقولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تعالى أَنَّهُ يَمُوتُ كافِراً، فَيَكُونُ مُخْبِراً بخلافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى، فَيُحْسُنُ تَجْوِيزُ الاسْتِثْنَاءِ للخاتِمَةِ، لأَنَّا لا نَدْرِي أَنموتُ عَلى الإِيمانِ أَوْ لا، وَإِنَّما نَذْكُرُهُ نَظَراً إلى الخَاتِمَةِ وَالثَّبَاتِ عَلىٰ الإيمانِ، وَهُوَ غَيْبٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، أَوْ لأَجْلِ التَّبَرُّكِ بِهَذِهِ

الكَلِمَةِ، لأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعودٍ، وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتُمُ المُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالىٰ؛ وَعَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهُمْ: الحَسَنِ البَصْرِيُّ، وابْنُ سِيرِين، والمُغِيرَةُ، وَالأَعْمَشُ، وَاللَّيْثُ ابْنُ أبي سَلَمَةَ، وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَوْكِيدُ الإِيمانِ؛ والنَّخعِيُّ، وابْنُ المُبارَكِ، وَالأَوْزاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: لَيس بيْنَنا وَبيْنَهُمْ خلافٌ. وَهَذا تَصْرِيحٌ بأَنَّ النِّزَاعَ رَاجِعٌ إِلىٰ جِهَةِ اللَّفظِ.

واخْتَارَ أبو مَنْصورٍ المَاتُرِيدِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَقْرُبُ مِمّا ذَكَرْنَا، وَهُوَ سُؤَالُهُ: أَمُؤْمِنٌ أنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالُوا: أَمُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَسْأَلُونِي عَنْ عِلْمِي وَعَنْ عَزِيمَتِي أَوْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَعَزِيمَتِهِ؟ قَالُوا: بَلْ نَسْأَلُكَ عَنْ عِلْمِكَ! قَالَ: فَإِنِّي بِعِلْمِي أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَعْزِمُ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِمَقْبِرَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم حَتَّىٰ قَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا لَلاَحِقُونَ بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [راجع مسلم، رقم: ٩٧٤ و٩٧٥] مَعَ أَنَّهُ لاَ شَكَّ في المَوْتِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ اللُّحوقُ بِالْجَنَّةِ، فَذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَيْضاً ﷺ غَيْرُ مَشْكُوكٍ فِيهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنَ الاَسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ الشَّكَّ اَلْبَتَّةَ، إِذْ لاَ شَكَّ في إِيمَانِهِم بِإِخْبَارِ اللَّهِ تعالىٰ بأنَّهم مُؤمنون، وَبِالإِجمَاعِ وَالأَخْبَارِ المُتَوَاتِرَةِ، فَعُلِمَ أَنَّ القَصْدَ إِلى مَعْنىٰ آخَرَ صَحِيحٍ نَاشِيءٍ عَنْ قُوَّةِ الإِيمانِ، وَهُوَ قَصْدُ التَّبَرُّكِ وَإِظْهَارِ العُبُودِيَّة، وَإِنَّ الْكُلَّ مَرْبوطٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الَّذِي حَصَلَ وَتَحَقَّقَ مِنَ الإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ، وَالَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَالثَّوَابِ المُرَتَّبَةِ عَلى الاسْتِقَامَةِ.

❀ ❀ ❀

المسألة الثانية[1]: من المسَائِلِ التَّي الخلافُ فِيهَا لَفْظِيٌّ، السَّعيدُ هل يَشْقَى والشَّقِيُّ هَلْ يَسْعَدُ أم لا؟

وتحْرِيرُهَا: مَنَعَ الأشْعَرِيّ كَوْنَ السَّعِيدِ شَقِيًا وَالشَّقِيِّ سَعِيداً، وَأجازَ أبو حَنِيفَة كَوْنَ السَّعِيدِ قَدْ يَشْقَىٰ وَالشَّقِيّ قَدْ يَسْعَدُ، فَقَالَ: السَّعَادَةُ المكتُوبَةُ في اللَّوْح المَحْفوظِ تَتَبدَّلُ شَقَاوَةً بأفْعالِ الأشْقِيَاءِ، وَالشَّقَاوَةُ المكْتُوبَةُ في اللَّوْحِ المحْفُوظِ تَتبدَّلُ سَعَادَةً بأفْعَالِ السُّعَداء.

وَقَالَ الشَّيخُ أبو الحَسَنِ الأشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ لا تَتَبَدَّلُ، ولا يَصِيرُ السَّعِيدُ شَقِيّاً ولا الشَّقِيُّ سَعِيداً، نَعم قَدْ يَعْمَلُ السَّعِيدُ عَمَلَ أهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَقَدْ يَعْمَلُ الشَّقِيُّ عَمَلَ أهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيَدْخُلُ النَّارَ؛ كَما جَاءَ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [البخاري، رقم: ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٣] وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ اللَّهُ وَمَنْ أطْلَعَهُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا إشَارَةٌ إلَىٰ مَا وَرَدَ[2] فِي الآثَارِ مِنَ الْعِنَايَةِ الأزَلِيَّةِ وَالْكِفَايَةِ الأبَدِيَّةِ.

اسْتَدَلَّ أبُو حَنِيفَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سورة الأنفال/الآية: ٣٨] أثْبَتَ اللَّهُ تَعالَىٰ غُفْرَانَ مَا قَدْ سَبَقَ قَبْلَ الإسْلام، فَلَوْ كانَ الكافِرُ قَبْل الإسلام سَعِيداً مُؤْمِناً لَفَاتَتْ فائِدَةُ الْغُفْرَانِ، وَأيْضاً لَمْ يَسْتَقِمْ قولُه ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ

---

(١) وهي الفريدة الحادية والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤١؛ وراجع صفحة: ٦٦ السابقة. بسام.

(٢) في الأصل: «وإلى هذا إشارة في ما ورد». بسام.

مَا قَبْلَهُ» [«مسند أحمد» ١٩٩/٤ و ٢٠٤ و٢٠٥]؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية: ٣٩] أي: يَمْحُو المَعَاصِي عِنْدَ التَّوْبَةِ وَيُثْبِتُ التَّوْبَةَ؛ وبقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٥٥ سورة الرحمٰن/الآية: ٢٩] والآيتانِ ظَاهِرَتانِ فِي جوازِ تَبْدِيلِ السَّعِيدِ شَقِيّاً وَالشَّقِيِّ سَعِيداً.

واسْتَدلَّتِ الأشاعِرَةُ بقَوْلِهِ ﷺ: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [«كنز العمال»، رقم: ٤٩١] وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مِقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمِقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» [البخاري، رقم: ١٣٦٢؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٧] ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [٩٢ سورة الليل/ الآيتان: ٥ و ٦] الآية. وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا زِلْتُ بَعَيْنِ الرِّضَا مِنَ اللَّهِ تَعَالى. وَشَاعَ وَلَمْ يُنْكِرْ عليه أحَدٌ، وَإِلَيْهِ أشَار أَبُو الْعَبَّاسُ السَّيَّارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَهو عَالِمٌ مُحَدِّثٌ من أشْرافِ خُراسان، سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [٤٨ سورة الفتح/الآية: ٢٦]، أَهَّلَهُمْ في الأزَلِ لِلتَّقْوىٰ، وَأَظْهَرَ عَلَيْهِمْ فِي الوَقْتِ كَلِمَةَ الإيمان والإخْلاصِ. وَاسْتَدَلُّوا أيْضاً بأنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ التَّبَدُّلِ لِلسَّعِيدِ شَقِيّاً وَالشَّقِيِّ سَعِيداً يُؤَدِّي إِلَىٰ جَوازِ البَدْءِ عَلَىٰ اللَّهِ تعالىٰ، وَهُوَ مُحالٌ، لأنَّهُ يَلْزَمُ التَّغَيُّرَ في صِفَاتِ اللَّهِ وَالْجَهْلَ.

أَجابَتِ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ المَكْتُوبَ في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ لَيْسَ صِفَةً لِلَّهِ تَعالَىٰ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ للعَبْدِ، سَعَادَةٌ وَشَقاوَةٌ، وَالْعَبْدُ يَجُوزُ عَلَيْهِ

التَّغَيُّرُ مِنْ حَالٍ إِلىٰ حَالٍ، وَأَمَّا قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ لاَ يَتَغَيَّرُ، وَهُوَ صِفَةُ القَاضِي، وَالمَكْتُوبُ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَقْضِيٌّ وَمُحْدَثٌ، وَتَغَيُّرُ المَقْضِيِّ لا يُوجِبُ تَغَيُّرَ القَضَاءِ؛ إِذِ النَّاسُ عَلىٰ أَرْبَعِ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالسَّعَادَةِ ابْتِدَاءً وانْتِهَاءً، كَالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

وَفِرْقَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالشَّقَاوَةِ ٱبْتِدَاءً وَانْتِهَاء، كَفِرْعَوْنَ وَأَبِي جَهْلٍ.

وَفِرْقَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالسَّعَادَةِ ابْتِدَاءً وَالشَّقَاوَةِ انْتِهَاءً، كَإِبْلِيس وَبَلْعَمَ بْنِ بَاعُورَاء.

وَفِرْقَةٌ بِالْعَكْسِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَحَرَةِ فِرْعَوْنَ.

وَنَقُولُ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية: ٥١] فمآلُ الْخِلافِ إِلىٰ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلىٰ تَفْسِيرِ السَّعَادَةِ، فَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ يُفَسِّرُهُمَا بِمَا سَبَقَتْ كِتَابَتُهُمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ الَّذِي عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالىٰ في الأَزَلِ. وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ عَلَيْهِ مُحَالٌ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [١٠ سورة يونس/الآية: ٦٤] ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [٣٥ سورة فاطر/الآية: ٤٣] وَالَّذِي يَتَغَيَّرُ وَيَتَبَدَّلُ هوَ صِفَةُ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ. وَنَظَرَ الإمَامُ أبو حَنِيفَةَ إِلَيْهِ، فَالسَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ حِينَئِذٍ حَالَتَانِ تَعْرِضَانِ لِلإِنْسَانِ مَثَلاً لِأُمُورٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ أَرْضِيَّةٍ، أَوْ مُرَكَّبَةٍ مِنْهُمَا، لاَ تَهْتَدِي إِلَيْهِمَا عُقُولُ الْبَشَرِ، فَقَدْ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ حَالَةٌ سَمَاوِيَّةٌ تَكُونُ سَبَبَ حُدُوثِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ إِحْدَاثِ حَالٍ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي وَالأَسْقَام وَالآلاَمِ أَوْ مَا يُقَابِلُهُا، فَإِنْ كَانَ خَيْراً يُقَالُ لَهُ: التَّوْفِيقُ وَالسَّعَادَةُ وَالإِقْبَالُ، وَإِنْ كَانَ

شَرّاً يُقَالُ لَهُ: الْخِذْلاَنُ وَالشَّقَاوَةُ وَالإِدْبَارُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ شِعْراً:

رَجُلاَنِ خَيَّـاطٌ وَآخَـرُ حَـائِـكٌ يَتَقَابَلاَنِ عَلَىٰ السِّمَاكِ الأَعْزَلِ[1]
لاَزَالَ يَـنْـسُـجُ ذَاكَ خِـرْقَـةَ مُـدْبِـرٍ وَيَـخِـيطُ صَاحِبُهُ ثِيَابَ الْمُقْبِلِ

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنفِيةِ: مَنْ كَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ سَعِيداً أَوْ شَقِيّاً فَلاَ تَغَيُّرَ وَلاَ تَبَدُّلَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱسْمُهُ مَكْتُوباً فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مِنَ الأَشْقِيَاءِ أَوْ مِنَ السُّعَدَاءِ، ثُمَّ يَتَحَقَّقُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: الشَّقِيُّ لاَ يَصِيرُ سَعِيداً، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ إِبْطَالِ الْكُتُبِ وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ. فَانْظُرْ إِلَىٰ هَذَا القَائِلِ كَيْفَ ٱهْتَدَىٰ إِلَىٰ الْوِفَاقِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ؟! وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلِ الْكَافِرُ يُنْعَمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟[2]

قَالَ الشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُنْعَمْ عَلَيْهِ، لاَ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الأُخْرَىٰ.

وَقَالَ الْقَاضِي أبو بَكْر [الباقلاّني]: أُنعِمَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ دُنيَوِيَّةٌ.

وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: أُنعِمَ عَلَيْهِ دُنْيَوِيَّةٌ وَدِينِيَّةٌ، وَالنِّعْمَةُ الدِّينِيَّة كَالقُدْرَةِ عَلىٰ النَّظَرِ المُؤَدِّي إِلَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالىٰ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ بِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُم مَلاذاً عَلَىٰ طَرِيقِ الاسْتِدْرَاجِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٧ سورة الأعراف/الآية: ١٨٢] ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/الآيتان: ٥٥ و٥٦] ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية:

---

(١) في الأصل: «الشمال الأول». والتصويب من «فضائح الباطنية» صفحة: ٥٩؛ «وقواعد العقائد» صفحة: ١٢٥؛ وكلاهما للغزالي.

(٢) راجع صفحة: ٦٦ السابقة.

١٧٨] فتِلْكَ المَلاذُ الَّتِي أُنعِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَحَقِيقَتُهَا الْعَذَابُ الدَّائِمُ في الأُخْرَىٰ، هُوَ في حَقِّهِم كَالطَّعَامِ المَسْمُومِ الَّذِي لاَ يَلْتَذُّ بِهِ آكِلُهُ، وَيَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ هَلاكُهُ، فَلاَ يَكُونُ نِعْمَةً ﴿مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ١١٧] فَالْكَافِرُ فِي تِلْكَ المَلاذُ يَتْرُكُ الشُّكْرَ وَالنَّظَرَ المُؤَدِّي إِلىٰ مَعْرِفَةِ المُنْعِمِ، فَيَهْلَكُ بها، وَلاَ تَكُونُ نِعَماً في حَقِّه.

وَاسْتَدَلَّ القَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٧ سورة الأعراف/الآية: ٦٩] ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٤٠]. ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [٣١ سورة لقمان/الآية: ٢٠] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [٣٢ سورة فاطر/الآية: ٣] ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية: ٨] ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [٤٤ سورة الدخان/الآيات: ٢٥ ـ ٢٧].

وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِأَنَّ الهَلاكَ وَالضَّرَرَ الَّذِي يَلْحَقُ الْكَافِرَ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ لاَ مِنْ تَرْكِ المَلاذُ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ الآلاءُ وَالنِّعَمُ المَذْكُورَةُ فِي الآيَاتِ سَمَّاهَا بِالنِّعْمَةِ عَلَىٰ حَسْبِ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا نِعْمَةٌ أَوْ إِحْسَانٌ أَوْ أَنَّهَا نِعَمٌ فِي نَفْسِهَا لا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ بُطْلانِ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّ النِّعْمَةَ الدِّينِيَّةَ كَالْقُدْرَةِ عَلَىٰ النَّظَرِ المُؤَدِّي إِلَىٰ المَعْرِفَةِ، وَلَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ لَعَرَفُوهُ وَصَارُوا مُؤْمِنِينَ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلىٰ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ الَّتِي فِي الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْفِعْلِ مَعَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْعِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً دِينِيَّةً.

هَذَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَرْجِعُ إِلىٰ نِزَاعٍ لَفْظِيٍّ، لأنَّ مَنْ نظر إلىٰ عموم النِّعْمة قَالَ: النِّعْمَةُ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الإِنْسانُ فِي الحَالِ أَوْ فِي المَآلِ؛ وَمَنْ رَاعَىٰ فِيهَا خصوصاً، قَالَ: النِّعْمَةُ في الْحَقِيقَةِ مَا يكونُ محمودَ العَاقِبَةِ؛ وَكِلاَ القَوْلَيْنِ صَحِيحٌ.

[مسألة الرزق]: وَيقْرُبُ مِنْ هذه المسألةِ مَسْأَلَةُ الرِّزْقِ، وَتَحْرِيرُها أنَّ الرِّزْقَ لُغَةً: الحظُّ، وَالعُرْفُ خَصَّصَهُ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالْحَيَوانِ للانْتِفَاعِ بِهِ وَتَمْكِينِهِ مِنْهُ، وَالمُعْتَزِلَةُ لَمَّا اسْتَحالُوا مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ أنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْحَرَامِ، لأَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ وَأَمَرَ بالزَّجْرِ عَنْهِ، خَصُّوا الرِّزْقَ بِالْحَلالِ؛ فَمَنْ عَمَّمَ الرِّزْقَ عَلَىٰ الحَلالِ وَالْحَرَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ: الرِّزْقُ مَا يُتغَذَّىٰ بِهِ أَوْ يُنْتَفَعُ بِهِ حَلالاً كَانَ أَوْ حَراماً؛ قَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٥٤] وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ: الرِّزْقُ عَلىٰ الْحَقِيقَةِ مَا يكونُ حلالاً مُباحاً مَشْرُوعاً؛ قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٥٤] وَالحَرَامُ لا يَجوزُ الإِنفاقُ مِنْهُ؛ وَاللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعةُ[1]: إنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَكُلِّ نَبِيٍّ، هَلْ تَبْقَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؟ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: كُلٌّ مِنْهُمْ رَسُولٌ الآنَ حَقِيقَةً أَمْ لاَ؟

أي: وَكَذا هَذِهِ المسألَةُ مِنَ المسائِلِ اللَّفْظِيَّةِ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّةِ نَقْلِها عَنِ الشَّيْخِ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِيّ، مُتَّفِقَانِ عَلىٰ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُما فِي أنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ بَاقِيَةٌ الآنَ، وَأَنَّهُ الآنَ رَسُولٌ حَقِيقَةً، وَكَذا كُلُّ رَسُولٍ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ وَلا يَصِحُّ غَيْرُهُ؛ وَتَحْرِيرُهَا أنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَكُلِّ نَبِيٍّ هَلْ تَبْقَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؟

(١) هي الفريدة الثالثة والثلاثون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٤٦؛ وراجع صفحة: ٦٧ السابقة. بسام.

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: كُلٌّ مِنْهُمْ رَسُولٌ الآنَ حَقِيقَةً أَوْ لاَ؟.

قَالَ أبو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ رَسُولٌ الآنَ حَقِيقَةً.

وَقَالَتِ الْكَرَّامِيَّةُ: لا.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أبي الْحَسنِ الأشْعَرِي قَالَ: إِنَّهُ الآنَ في حُكْمِ الرِّسَالَةِ، وَحُكْمُ الشَّيءِ يَقُومُ مَقامَ أصْلِهِ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ العِرَاقِيِّين مِنَ الشَّافِعِيّة، كَالمَاوَرْدِيِّ.

وَٱسْتَدَلَّتِ الكَرَّامِيَّةُ القَائِلَةُ بِعَدَمِ الرِّسَالَةِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ بِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَرَضٌ، وَالعَرَضُ لا يَبْقَىٰ زَمَانَيْن، وَلا رَسُولَ بَعْدَهُ، لأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيين، فَتَنْتَفِي الرِّسَالةُ لانتِفَاءِ مَحَلٍّ تُجَدَّدُ عَلَيْهِ وَتَقُومُ بِهِ، وَإِنَّ الرِّسَالَةَ كَٱلعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لا يَقْبضُهُ قَبْضاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعُلَمَاء، وَلَكِنْ يَقْبِضُهَ بِقَبْضِ العُلَماءِ، كما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ١٠٠؛ مسلم، رقم: **٢٦٧٣**].

وَٱسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ﷺ بَاقٍ عَلىٰ رِسَالَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ حَقِيقةً، وَهُوَ الْحَقُّ، كَما كَانَ رَسُولاً فِي المَاضِي، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً الآن لما صَحَّ إِسْلامُ مُسْلِم بَعد مَوْتِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، وَبِأَنَّ كلِمَةَ الشَّهَادَةِ المُشْتَمِلَةَ عَلىٰ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِهِ ﷺ رَسولاً في الحالِ، وَتِلْكَ الكَلِمَةُ صَحِيحةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ كمَا قَالَ لَوَجَبَ أنْ يُقَالَ: وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمداً كَانَ رَسُولَ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّيْخ عَبْدُالْحَقّ [بْنُ عَبْدِالرَّحْمن الإشبيلي] في شَرْحِهِ عَلى «الصَّحِيحِ»: وَهُوَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقٍ عَلَىٰ رِسَالَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ حَقِيقَةً، كَمَا يَبْقَىٰ وَصْفُ الإيمَانِ لِلْمُؤمِن بَعْدَ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ الْوَصْفُ بَاقٍ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ مَعاً، لأَنَّ الجَسَدَ لا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ.

وَقَالَ القُشَيْرِي: كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِمَنِ اصْطَفَاهُ إِنِّي أَرْسَلْتُكَ أَوْ بَلِّغْ عَنِّي، وَكَلامُهُ تَعَالَىٰ قَديمٌ، فهو عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ كَانَ رَسُولاً، وفِي حَالِ مَوْتِهِ إِلَىٰ الأبَدِ رَسُولاً، لِبقَاءِ الكَلاَمِ وقِدَمِهِ واسْتِحَالَةِ البُطْلاَنِ عَلَى الإِرْسَالِ الَّذِي هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ في «طَبَقَاتِهِ» عَنِ ٱبْنِ فُورَكَ: أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، رَسُولاً إِلَىٰ الأَبَدِ حَقِيقَةً لا مجازاً.

قَالَ ٱبْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ، يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدَ الْكَرِيمِ ابْنَ هَوَازِن الْقُشَيْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهَ تَعَالىٰ، وَهُوَ مِنْ أكابِرِ الأَشَاعِرَةِ، ذَكَرَ أَنَّ نِسْبَةَ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةَ إِلَى الشَّيْخِ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِيّ زُورٌ وَبُهْتَانٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِسَبَبِ أَنَّ بَعْضَ الْكَرَّامِيَّةِ أَلْزَمَ بَعْضَ أَصْحَابِ الأَشْعَرِي في مَسْأَلَةِ أَنَّ المَيْتَ هَلْ يَحُسُّ وَيَعْلَمُ أَوْ لاَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ المَيْتُ لاَ يَحُسُّ وَلاَ يَعْلَمُ فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرِهِ لاَ يَكُونُ نَبِيّاً وَلاَ رَسُولاً. وَهَذَا الكَلاَمُ مَعَ رَكَاكَتِهِ وَسَخَافَتِهِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ القَوْلُ بِأَنَّ الرَّسُولَ لاَ تَبْقَىٰ رِسَالَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لأَنَّ الأَشْعَرِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَائِلُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ في الْقَبْرِ حَيٌّ، يَحُسُّ وَيَعْلَمُ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ أعْمالُ الأُمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَ إِلَيْهِ الصَّلاةَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الأَشْعَرِيَّ قَائِلٌ بِأَنَّ المَيْتَ مُطْلَقاً لاَ يَحُسُّ وَلاَ يَعْلَمُ، فَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مُخْتَصّاً بِهِ، بَلِ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ عَدَاهُمْ قَائِلُونَ بِهِ، فَلا وَجْهَ لِلتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة.

وَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: إِنَّ تَحقِيقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ مَا هُوَ حَقُّهَا

مَوْقُوفٌ عَلَىٰ تَعَقُّلِ مَعْنَىٰ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ وَالمِلَّةِ.

فَنَقُولُ: النَّبِيُّ فَعِيل مِنَ النَّبأِ، بِمَعْنَى: الْخَبَرِ، وَالنَّبِيُّ يُخْبِرُ عَنِ الأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ، مَاضِيهَا، وَآتِيهَا، قَالَ اللَّهُ تعالىٰ حِكَايَةً عَنْ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٤٩] أي: أُخْبِرُكُمْ؛ وَمِنْ النُّبوةِ، بِمَعْنَىٰ: الرِّفْعَةِ، وَالنَّبِيُّ: رَفِيعُ الْقَدرِ. وَقِيلَ في حَدِّ النُّبُوَّةِ: إنَّها السَّفارَةُ بَيْنَ اللَّهِ تعالَىٰ وَبَيْنَ ذَوِي الْعَقْلِ مِنَ الْخَلْقِ. وَقِيلَ: هِيَ إزَاحَةُ عِلَلِ ذَوِي العُقُولِ فِيمَا تَقْصُرُ عَنْهُ عُقولُهُمْ مِنْ مَصَالِحِ المَعَاشِ والمَعادِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ جمعَ بَيْنَ الحَدَّيْنِ.

وَالرِّسَالَةُ أَخصُّ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ قَالَ القُشَيْرِيُّ: وَالرَّسُولُ مَنْ يَأْتِيهِ الوَحْيُ مِنْ كُلِّ الوُجوهِ، بِخِلافِ النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِيهِ إلاَّ المَنَامِيُّ وَالإِلْهَامِي دُونَ غَيْرِهِمَا، وَمِنْ خَاصِّيَّةِ الرَّسُولِ أنْ تَكُونَ لَهُ شَرِيعَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِهِ. وَالنَّبِيُّ قَدْ يَكُونُ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ سَابِقَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَالشَّرِيعَةُ هِي الطَّرِيقَةُ المُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ صُلاحِ الدَّارَيْنِ تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ المَاءِ، أو بِالطَّرِيقِ الشَّارِعِ الوَاضِحِ، وَالشَّرْعُ: التَّبْيِينُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ﴾ [٤٢ سورة الشورىٰ/الآية: ١٣]. وَالدِّينُ وَالمِلَّةُ اسْمَانِ بِمَعْنَى، يَتَّفِقَانِ مِنْ وَجْهٍ وَيَخْتَلِفَانِ مِنْ وَجْهٍ، فَاتِّفَاقُهُمَا أَنَّهُمَا وُضِعَا لاعْتِقَادَاتِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، تَأْخُذُهَا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ عَنْ نَبِيٍّ لَهُمْ، هُوَ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَاخْتِلافُهُمَا بِاعْتِبَارَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الاشْتِقَاقُ، فَإِنَّ لِلدِّينِ نَظَراً إِلَىٰ مَبْدَئِهِ، وَهُوَ الطَّاعَةُ وَالانْقِيَادُ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [٢ سورة يوسف/الآية: ٧٦] وَنَظراً إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، هُوَ الْجزاءُ، نَحْوَ قَوْلِهِم: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ وَالدِّينُ يُضَافُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ الْعَبْدِ، كَمَا تُضَافُ الطَّاعَةُ وَالْجَزاءُ إِلَيْهِمَا. وَأمَّا المِلَّةُ، فَمِنْ أَمْلَلْتَ الكِتَابَ، إذَا أَمْلَيْتَهُ، وَلاَ يُضَافُ إلاَّ إِلَىٰ الإِمَامِ

الَّذِي يُسْنَدُ إِلَيْهِ نَحوَ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٢٥] وَلاَ يُقالُ: مِلَّةُ زَيْدٍ. وَثَانِيهما: إِنَّ الدِّين يُطْلَقُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلاَ تُطْلَقُ المِلَّةُ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ الكُلِّ.

وَقَالَ المُحَقِّقُونَ: النُّبُوَّةُ نُورٌ يَمُنُّ اللَّهُ تَعالَىٰ بِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُدْرِكُ مَا لاَ تُدْرِكُهُ العُقُولُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَحُكْمِ الأَحْكَامِ، فَيَتَمَكَّنُ مِنْ تَمْهِيدِ قَوَانِينِ الصَّلاحِ فِي الْمَعَاشِ وَالمَعَادِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالىٰ حِكَايَةً عَنِ الرُّسُلِ، قَالُوا: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/الآية: ١١] وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِذَا أُرِيدَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ذَلِكَ النُّور وَالْخَاصِيَّة الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا رُسُلَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ، فَلاَ شَكَّ أَنَّهَا لاَ تُفَارِقُ ذَوَاتَهُمُ القُدْسِيَّةَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورِي» [«كشف الخفاء» ٣١٠/١] و «كُنْتُ نَبِياً وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» [«تنزيه الشريعة» ٣٤١/١، وله أصل عند الحاكم ٢: ٦٠٩] وَقَالَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [٦١ سورة الصف/الآية: ٦] وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَشَرِيعَتُهُ ثَابِتَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يَجُوزُ عَلَيْهَا النَّسْخُ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مَحْضُ السِّفَارَةِ وَالتَّبْلِيغِ فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ لَيْسَتَا ذَاتاً لِلنَّبِيِّ، وَلاَ وَصْفَ ذَاتٍ كَما صَارَ إِلَيْهِ الْكَرَّامِيَّةُ، وَلاَ مُكْتَسَبَةً كَما صَارَ إِلَيْهِ الْفَلاَسِفَةُ؛ وَإِنَّمَا هِي اصْطِفَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ، وَأَنَّها بَاقِيَةٌ، وَقَالَ الْغَزَالِي في النُّبُوَّةِ: هِي إِيحَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِبَعْضِ عَبِيدِهِ بِحُكْمٍ إِنْشَائِيٍّ يَخْتَصُّ بِهِ، والرِّسَالَةُ إِيحَاءُ اللَّهِ تعالى لِبَعْضِ عَبِيدِهِ بِحُكْمٍ إِنْشَائِيٍّ لا يَخْتَصُّ به.

وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلْمُسْتَبْصِرِينَ، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ كَيْفِيَّةَ رُجُوعِ الْمَسْأَلَةِ

إِلَىٰ الـمَسَـائِلِ الـلَّـفْظِيَّـةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢١٣].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ[١]: مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ، وَهِي: إِنَّ الإِرَادَةَ مَلْزُومَةٌ لِلرِّضَىٰ، وَالرِّضَىٰ لَيْسَ بِلاَزِمٍ لِلإِرَادَةِ.

أي: لَيْسَ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ مُلازَمَةٌ، لِأَنَّ الكُفْرَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَهُوَ مُرَادٌ لَهُ تَعَالىٰ، وَهُوَ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ، فَهُمَا أَمْرَانِ مُفْتَرِقَانِ عِنْدَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَائِلٌ: إِنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَىٰ أَمْرَانِ مُتَّحِدَانِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ هَلْ هُوَ مَرْضِيٌّ أَمْ لاَ؟ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْضِيّاً وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَرْضِيّاً، فَعِنْدَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، إِنَّ الْمُرَادَ قَدْ يَكُونُ مَرْضِيّاً وَقَدْ لاَ يَكُونُ مَرْضِيّاً، بَلْ مَسْخُوطاً.

وَنُقِلَ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مَرْضِيٌّ، فَهُوَ قَائِلٌ بِاتِّحَادِ الإِرَادَةِ وَالرِّضَى.

وَقِيلَ: هَذَا الْقَوْلُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

دَلِيلُ الشَّيْخِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٣٩ سورة الزمر/الآية: ٧] تَقْرِيرُهُ أَنَّ الكُفْرَ وَاقِعٌ، وَكُلُّ وَاقِعٍ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِلاَّ لَمْ يَقَعْ، إِذْ كُلُّ حَادِثٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ يُخَصِّصُهُ بِوَقْتِ حُدُوثِهِ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالإِرَادَةِ، فَالْكُفْرُ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لِلآيَةِ، يَنْتُجُ مِنَ الشَّكْلِ الثَّالِثِ بَعْضُ الْمُرَادِ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَىٰ الآيَةِ: لاَ يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يَقَعُ مِنْهُ الكُفْر، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾

---

(١) وهي الفريدة السادسة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٧٩؛ وراجع صفحة: ٦٨ السابقة. بسام.

[٧٦ سورة الإنسان/الآية: ٦]، أَوْ لاَ يَرْضَىٰ كَوْنَ الْكُفْرِ دِيناً وَشَرْعاً مَأْذُوناً، وَلَيْسَ المُرَادُ لاَ يَرْضَىٰ وُجُودَهُ وَحُدُوثَه.

قُلْنَا: هَذَا التَّقْدِيرُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَلاَ يُرْتَكَبُ إِلاَّ لِمُوجِبٍ، وَلاَ مُوجِبَ هُنَا سِوَىٰ اعْتِقَادُكَ أَنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَىٰ مُتَّحِدَانِ، وَهُوَ عَيْنُ النِّزَاعِ، وَإِنِ ٱدَّعَيْتَ مُوجِباً آخَرَ فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ تَبْيِينِ صِحَّتِهِ مِنْ فَسَادِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: شَاعَ مِنِ اسْتِعْمَالِ كُلٍّ مِنَ الرِّضَىٰ وَالمَحَبَّةِ وَالإِرَادَةِ مَقَامَ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

قُلْنَا: الآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُمَا مُتَبَايِنَان، وَمَا ذَكَرْتَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَا مُتَرَادِفَيْنِ، وَالتَّرَادُفُ عَلَىٰ خِلافِ الأَصْلِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ المَصِيرُ إِلَىٰ مَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ ٱعْلَم أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِ «الإيجاز» للقَاضِي أَبِي بَكْرٍ [الباقلاَّني] عَلىٰ وِفْقِ مَا ذَكَرَهُ الإمام [الجُوَيْني] في «الإرشاد»: إِنَّ المَحَبَّةَ وَالإِرَادَةَ وَالمَشِيئَةَ وَالإِشَاءَةَ وَالرِّضَىٰ وَالاخْتِيَارَ كُلَّهَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ وَالمَعْرِفَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ خلافاً لِقَوْمٍ، وَٱسْتُدِلَّ عَلىٰ الاتِّحادِ بِأَنَّ الإِرَادَةَ وَالرِّضَىٰ لَوْ تَغَايَرَا فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِثْلَيْنِ أَوْ ضِدَّيْنِ أَوْ خِلافَيْن، وَالكُلُّ بَاطِلٌ.

أَمَّا الأَوَّلُ، فَلقِيَامِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ الآخَرِ، وَنَعُودُ لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَا الثَّانِي، فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِحَالَةَ كَوْنِ الشَّخْصِ يُرِيدُ الشَّيْءَ لَيْسَ مُحِبًّا لَهُ، وَبُطْلاَنُهُ ضَرُورِيٌّ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَصِحَّ وُجُودُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ صَاحِبِهِ، أَوْ وُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ ضِدِّ الآخَرِ، وَهَهُنَا ٱمْتَنَعَ وَجُودُ المَحَبَّةِ مَعَ ضِدِّ الإِرَادَةِ، وَهُوَ الكَرَاهَةُ، وَامْتَنَعَ وَجُودُ الإِرَادَةِ مَعَ ضِدِّ الرِّضَىٰ، وَهُوَ البُغْضُ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الأَقْسَامُ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ.

وَفَسَادُ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ٱمْتَنَعَ وَجُودُ الإِرَادَةِ مَعَ ضِدِّ الرِّضَىٰ» هُوَ النِّزَاعُ، فَيَكُونُ مُصَادَرَةً عَلَىٰ المَطْلُوبِ، هَذَا مَعَ أَنَّ المُخَالِفَيْنِ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلازِمَيْنِ، كَالمُتَضَائِفَيْنِ، وَلاَ يَكُونُ وُجُودُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ الآخِرِ، كَالضَّاحِكِ وَالْكَاتِبِ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُخَالِفُ الآخَرِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَيْضاً وُجُودُ كُلٍّ مَعَ ضِدِّ الآخَرِ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «النُّونِيَّةِ»: وَلَكِنْ لاَ يَصِحُّ، وَقِيلَ: مَكْذُوبٌ عَلَىٰ [أبي حنيفة] النُّعْمَانِ. إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي «وَصِيَّتِهِ» الَّتِي أَوْصَىٰ بِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ خِلاَفُهُ، وَهُوَ أَنَّ المَعْصِيَةَ لَيْسَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ بِتَقْدِيرِهِ لا بِمَحَبَّتِهِ، وَبِقَضَائِهِ لاَ بِرِضَاهُ، وَبِمَشِيئَتِهِ لاَ بِتَوْفِيقِهِ، وَبِكِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ.

وَفِي «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ»: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ الكُفْرَ وَشَاءَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَأَمَرَ الْكَافِرَ بِالإِيمَانِ وَلَمْ يَشَأْهُ. فَإِنْ قِيلَ: مَشِيئَتُهُ مَرْضِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ؟ قُلْنَا: بَلْ يُعَاقِبُهُمْ بِمَا لاَ يَرْضَىٰ، لأَنَّهُ يُعَاقِبُ الْكَافِرَ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَالْكُفْرُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَعَاصِي غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ. إِنْ عُدْتَ وَقُلْتَ: أَلَسْتَ قُلْتَ: الْكُفْرُ وَالمَعَاصِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَمَشِيئَتُهُ مَرْضِيَّةٌ؟ قُلْنَا: إِنَّ المَشِيئَةَ والإِرَادَةَ وَالْقَضَاءَ وَجَمِيعَ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ مَرْضِيَّةٌ، غَيْرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْحَاصِلَ مِنَ الْعَبْدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَدْ يَكُونُ مَرْضِيّاً، وَهُوَ الطَّاعَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَسْخُوطاً، وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱتَّفَقَ الأَشْعَرِيَّةُ وَالمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مُحْدَثٍ فَهُوَ بِإِرادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَضَائِهِ، خَيْراً كَانَ أَوْ شَرّاً.

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: مَا لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فَلَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُ، وَكُلُّ مُرَادٍ مَرْضِيٌّ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْزَمَ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: هَلْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ أَم لاَ؟ فَاضْطَرَّ

إِلَى الإِقْدَارِ! ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ مَا عَلِمَ كَمَا عَلِمَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ بِخِلاَفِ مَا عَلِمَ، فَيَصِيرُ عِلْمُهُ جَهْلاً، تَعَالَىٰ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَتَابَ. فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِرَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ بِخِلافِ الرِّضَىٰ، إِذْ قَدْ لاَ يَرْضَىٰ بِمَا يَعْلَمُ وُقُوعَهُ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي الافْتِرَاقِ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ، عَلَىٰ مَا نُقِلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ، فَلاَ نِزَاعَ حِينَئِذٍ؛ لَكِنْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الافْتِرَاقَ وَالاخْتِلافَ ٱفْتَرَاهُ عَلَيْهِ الْحُسَّادُ.

وَإِذَا تَقَيَّدَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الدَّلاَئِلِ وَالرِّوَايَاتِ ظَهَرَ أَنَّ الْمَسأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ، وَأَنَّهُ هَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَوْ هُمَا مُتَّحِدَانِ؟ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ لَفْظِيَّةً.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَبُو عَلِي [محمد بن عبدالوهّاب الجُبَّائي] وَأَبُو هَاشِم [عبدالسلام بن محمد الجُبَّائي المعتزلي] وَالْقَاضِي عَبْدُالْجَبَّارِ: الإِرَادَةُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ مُغَايِرَةٌ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ مُرَجِّحَةٌ لِبَعْضِ مُقْدَرَاتِهِ عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الرِّضَىٰ إِرَادَةُ الثَّوَابِ أَوْ تَرْكُ الاعْتِرَاضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: بَيْنَ الرِّضَىٰ وَالإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: مَا وَقَعَ مِنَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ وَفْقِ الْعِلْمِ وَالأَمْرِ كَانَ مُرَاداً مِنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّجَدُّدِ وَمَرْضِياً مِنْ جِهَةِ الثَّنَاءِ وَالثَّوَابِ، وَمَا وَقَعَ عَلَىٰ وَفْقِ الْعِلْمِ دُونَ الأَمْرِ كَانَ مُرَادًا لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرْضِيٍّ مِنْ جِهَةِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ. وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْقَائِلِ بِأَنَّ الرِّضَىٰ إِرَادَةُ الثَّوَابِ.

وَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَىٰ يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الأَمْرِ كَمَا أَنَّ الإِرَادَةَ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الإِرَادَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلاَفِ وَجْهِ تَعَلُّقِهَا بِالمُرَادِ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالثَّوَابِ سُمِّيَتْ: مَحَبَّةً وَرِضَىٰ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْعِقَابِ سُمِّيتْ: سُخْطاً وَغَضَباً، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالمُرَادِ عَلَىٰ وَجْهِ تَعَلُّقِ العِلْمِ بِهِ قِيلَ: أَرَادَ مِنْهُ مَا عَلِمَ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِهِ قِيلَ: أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرَ، وَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِالصُّنْعِ مُطْلَقاً بِالتَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلىٰ كَسْبِ الْعَبْدِ، لَمْ يَقُلْ: أَرَادَ بِهِ، وَلاَ أَرَادَ مِنْهُ؛ بَلْ أَرَادَهُ.

وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ مَعْنَىٰ قَوْلِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالىٰ أَرَادَ بِنَا، أَوْ أَرَادَ مِنَّا؛ فما أَرَادَ بِنَا أَظْهَرَهُ لَنَا، وَمَا أَرَادَ مِنَّا طَوَاهُ عَنَّا، فَمَا بَالُنَا نَشْتَغِلُ بِمَا أَرَادَ مِنَّا عَمَّا أَرَادَ بِنَا؟

فَمَعْنَىٰ: «مَا أَرَادَ بِنَا»: مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَمَعْنَى: «مَا أَرَادَ مِنَّا»: مَا عَلِمَهُ مِنْ أَفْعَالِنَا وَأَحْوَالِنَا، وَنَحْنُ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِحَسْبِهِ، وَلاَ مَعْذُورِينَ فِيمَا نَرْتَكِبُهُ بِالْحَوَالَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَىٰ بِهِ وَإِرَادَتِهِ لَهُ.

وَمِنْ هُنَا أَيْضاً يَظْهَرُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ٢٧] ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٤٨] ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [٤٠ سورة غافر/الآية: ٣١] ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [٥١ سورة الذاريات/الآية: ٥٦] وَاللاَّمُ لاَمُ الْعَاقِبَةِ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [٣٢ سورة السجدة/الآية: ١٣] أَيْ: لَكِنْ لَم أَشَأِ الْهِدَايَةِ لِحَقِّ الْقَوْلِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ الْعِلْمِ السَّابِقِ، وَبِهِ ظَهَرَ سَبَبُ اخْتِلاَفِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الْحَقَّ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الإِرَادَةِ وَالرِّضَىٰ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ[1]: إيمانُ المُقَلِّدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيها لَفظاً إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ.

رَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ لاَ يَصِحُّ، وَأَنْكَرَهُ ٱبْنُ هَوَازِنٍ وَهُوَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِي، كَمَسْأَلَةِ الرِّسَالَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أيْضاً مِنَ الْمُفْتَرَيَاتِ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنْهُ صَحِيحٌ فَخِلاَفُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ [أبي حنيفة] النُّعْمَانِ وَأَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ عَائِدٌ إِلَىٰ اللَّفْظِ لاَ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ، فَتَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَتَحْرِيرُهَا أَنَّ الْمُقَلِّدَ إِذَا تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلاَلٍ، هَلْ يَصِحُّ إِيمَانُهُ أَمْ لاَ؟.

نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ»: الْقَوْلُ بِصِحَّةِ إِيمَانِهِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ وَلِبَعْضِ الأَشَاعِرَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِكُفرِ الْمُقَلِّدِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُعْظَمُ أَصْحَابِهِ: الإِيمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِالأَرْكَانِ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الإِسْلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ مُؤْمِنٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِي، وَأَمَّا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُونَ: صَحَّ إِيمَانُهُ، لَكِنَّهُ عَاصٍ بِتَرْكِ الاسْتِدْلاَلِ. قَالَ الْفُقَهَاءُ: لِأَنَّ الأَعْرَابَ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَتَلَفَّظُونَ بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ، وَكَانَ ﷺ يَحْكُمُ بِإِسْلاَمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ الْمَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ، [و] مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ سَابِقَةُ بَحْثٍ وَفِكْرٍ فِي دَلاَئِلِ الأُصُولِ، وَذَلِكَ مَحْضُ التَّقْلِيدِ.

---

(١) وهي الفريدة السادسة والعشرون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٣١؛ وراجع صفحة: ٦٩ السابقة. بسام.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الأُصُولِ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِٱتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٤٧ سورة محمد/الآية: ١٩] وَلِمَا تَكَرَّرَ في التَّنْزِيلِ مِنْ ذَمِّ التَّقْلِيدِ بِخِلاَفِ الْفُرُوعِ، لأنَّ الْمَسْأَلَةَ الأُصُولِيَّةَ قَلِيلَةٌ، تُمْكِنُ الإِحَاطَةُ بِهَا، وَتَكْفِي فِيهَا الْمَعْرِفَةُ إِجمَالاً، وَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ لَطِيفٍ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَعْرَابِيٍّ، قِيلَ لَهُ: بِمَ عَرَفْتَ الرَّبَّ؟ قَالَ: الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، وَآثَارُ الْمَشْيِ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمَسِيرِ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ، أَفَلاَ تَدُلاَّنِ عَلَىٰ الصَّانِعِ الْخَبِيرِ؟.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: مَا لَمْ يَعْرِفْ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِدَلاَلَةِ الْعَقْلِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُمْكِنُهُ دَفْعَ الشُّبْهَةِ لاَ يَكُونُ مُؤْمِناً، لِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُحْدَثَ إِمَّا ضَرُورِيٌّ، وَإِمَّا كَسْبِيٌّ؛ وَهَذَا الاعْتِقَادُ لَيْسَ ضَرُورِيّاً، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلاَ اسْتِدْلاَلَ مَعَهُ، فَلاَ يَكُونُ عِلْماً.

قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: هَذَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ نَشَأَ عَلَىٰ شَاهِقِ جَبَلٍ، وَلَمْ يَتفكَّرْ فِي الْعَالَمِ فَأُخْبِر بِذَلِكَ فَصَدَّقَهُ، وَأَمَّا مَنْ نَشَأَ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ رُؤْيَةِ صَنَائِعِهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَشْعَرِيَّةِ، إِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، كَالرُّسْتُغْفَنِي[1] [علي بن سعيد]: إِنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الإِيمَانِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِدَلاَلَةِ الْمُعْجِزَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَبِلَ مِنْهُ ﷺ حُدُوثَ الْعَالَمِ، وَوُحْدَةَ الصَّانِعِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ غَيْرِ ٱسْتِدْلاَلٍ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ عَقْلِي كَانَ كَافِياً.

---

(١) في الأصل: «كالرستنقي». بسام.

وَنَقَلَ الأُسْتَاذُ أَبو الْقَاسِمِ عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْعَوَامِ مِنْ مُفْتَرَيَاتِ الْكَرَّامِيَّةِ عَلَىٰ الأَشْعَرِيِّ بِسَبَبِ الاخْتِلافِ في تَفْسِيرِ الإِيْمَانِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الإِيْمَانُ هُوَ الإِقْرَارُ الْمُجَرَّدُ وَإِلاَّ لَزِمَ انْسِدَادُ طَرِيقِ التَّمْييزِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالإِقْرَارِ.

وَلَيْتَهُمْ قَالُوا: الْمُقِرُّ بِاللِّسَانِ وَحده مُؤْمِنٌ عِنْدَنَا، بَلْ قَالُوا: هُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَالمُنَافِقُ مُؤْمِنٌ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُمْ كُفَّاراً وَنَفَىٰ عَنهُمُ الإِيمَانَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٨] وَيَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [٦٣ سورة المنافقون/الآية: ١].

وَيقُولُونَ: الْمُكْرَهُ عَلَىٰ الْكُفرِ كَافِرٌ مَعَ أَنَّ قَلْبَهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ. ثُمَّ يَجْعَلُونَهُ مِنْ أَهْلِ النَّار، وَيَجْعَلُونَ الْمُنَافِقَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ.

وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ: الإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، كَمَا قَالَ بِهِ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَالظَّنُّ بِجَمِيعِ الْعَوَامِ أَنَّهُمْ مُصَدِّقُونَ بِالْقَلْبِ وَمَا يَنطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَتَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ.

وَأَمَّا الأَقْوَالُ بِالاسْتِدْلالِ فَأَمْرُهُ سَهلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ أنْ يَسْتَدِلَّ عَلَىٰ الأُصُولِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ نَوْعاً مِنَ الاسْتِدْلاَلِ هُوَ مَرْكُوزٌ في الطِّبَاعِ، كَمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَابِي، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِ، مَعَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ، وَعَنْهُ مَا يُقَارِبُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِي فِي «نِهَايَةِ الإِقْدَام»: اخْتَلَفَ جَوَابُ الأَشْعَرِيِّ فِي مَعْنَىٰ التَّصْدِيقِ الَّذِي فَسَّرَ الإِيمَانَ بِهِ، فَقَالَ مَرَّةً: هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ. وَمَرَّةً: هُوَ قَوْلٌ فِي النَّفْسِ مُتَضَمِّنٌ لِلْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ فَيُسَمَّىٰ بِالإِقْرَارِ أَيْضاً تَصْدِيقاً، وَكَذَا الْعَمَلُ بِالأَرْكَانِ بِحُكْمِ دَلاَلَةِ الْحَالِ، إِذِ الإِقْرَارُ تَصْدِيقٌ بِحُكْمِ دَلاَلَةِ الْمَقَالِ، فَالْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ هُوَ الأَصْلُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ، وَالإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ دَلِيلاَنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: الإِيمَانُ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَادِقَانِ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَا بِهِ، وَيُعْزَىٰ هَذَا إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِي.

ثُمَّ الْقَدَرُ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً، وَهُوَ التَّكْلِيفُ الْعَامُّ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَعَانِي الأُلُوهِيَّةِ، وَلاَ قَسِيمَ لَهُ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه؛ فَإِذَا أَتَىٰ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْ شَيْئاً مِمّا جَاءَ بِهِ وَنَزَلَ عَلَيْهِ، وَوافَاهُ الْمَوْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَانَ مُؤْمِناً حَقّاً عِنْدَ الْخَلْقِ وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَإِذَا اعْتَقَدَ مَذْهَباً تَلْزَمُهُ بِحُكْمِ مَذْهَبِهِ مُضَادَّةُ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْكَانِ لَمْ نَحْكُمْ بِكُفْرِهِ، بَلْ يُنْسَبُ إِلَىٰ الضَّلاَلَةِ وَالْبِدْعَةِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الآخِرَةِ مَوْكُولاً إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَمَا لاَ يَرْضَىٰ النَّبِي ﷺ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ لَمْ يُكَلِّفْ جَمِيعَ الْخَلاَئِقِ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا هُوَ حَقُّ مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْعَبْدِ، إِذْ لاَ يَقْدِرُ الْعَبْدُ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ مَعْلُومَاتِهِ وَمُرَادَاتِهِ وَمَقْدُورَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُمْ بِالتَّوْحِيدِ مُسْتَنِداً إِلَىٰ دَلِيلٍ جُمْلِيٍّ، وَكَمَا وَرَدَ بِهِ التَّنْزِيلُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ، فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ مَظْهَرٌ، وَالْعَقْدَ مَصْدَرٌ، وَقَدْ يُكْتَفَىٰ بِالْمَصْدَرِ إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ الإِتْيَانِ بِالإِقْرَارِ اللِّسَانِيِّ، كَالأَخْرَسِ، فَالإِشَارَةُ فِي حَقِّهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعِبَارَةِ فِي حَقِّ النَّاطِقِ، وَقِصَّةُ الْخَرْسَاءِ «أَعْتِقْهَا! فَإِنَّهَا

مُؤْمِنَةٌ» [مسلم، رقم: ٥٣٧؛ : النسائي، رقم: ١٢١٨؛ أبو داود، رقم: ٩٣٠ و٩٣١ و٣٢٨٢ و٣٩٠٩] دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ خِلافاً لِلْوَعِيدِيَّةِ، وَلَيْسَ سَاقِطاً بِالْكُلِّيَّةِ، حَتَّىٰ لاَ تَضُرَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصِيَةٌ، خِلاَفاً لِلْمُرْجِئَةِ، إِذْ مِنَ الأَوَّلِ يَلْزَمُ آنْغِلاقُ بَابِ التَّوْبَةِ وَالإِفْضَاءُ إِلَىٰ الإِيَاسِ وَالْقُنُوطِ، وَأَنْ لاَ يُوجَدَ مِنَ الْعَالَمِ مُؤْمِنٌ إِلاَّ نَبِيٌّ مَعْصُومٌ، وَأَنْ لاَ يُطْلَقَ آسْمُ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ اسْتِجْمَاعِ خِصَالِ الْخَيْرِ عَمَلاً، وَمِنَ الثَّانِي يَلْزَمُ آنْفِتَاحُ بَابِ الإِبَاحَةِ، فَيَرْتَفِعُ مُعْظَمُ التَّكَالِيفِ. آنْتَهَىٰ كَلامُ الْقُشَيْرِيِّ.

وَمِنْ شِعْرِهِ:

يَا مَنْ تَقَاصَرَ فِكْرِي عَنْ أَيَادِيهِ ... وَكَلَّ كُلُّ لِسَانِي عَنْ تَعَالِيهْ
وُجُودُهُ لَمْ يَزَلْ فَرْداً بِلاَ شِبْهٍ ... عَلاَ عَنِ الْوَقْتِ مَاضِيهِ وَآتِيهْ
لاَ دَهْرَ يُخْلِقُهُ لاَ قَهْرَ يَلْحَقُهُ ... لاَ كَشْفَ يُظْهِرُهُ لاَ سِرَّ يُخْفِيهْ
لاَ عَدَّ يَجْمَعُهُ لاَ ضِدَّ يَمْنَعُهُ ... لاَ حَدَّ يَقْطَعُهُ لاَ قُطْرَ يَحْوِيهْ
لاَ كَوْنَ يَحْصُرُهُ لاَ عَوْنَ يَنْصُرُهُ ... وَلَيْسَ فِي الْوَهْمِ مَعْلُومٌ يُضَاهِيهْ
جَلاَلُهُ أَزَلِيٌّ لاَ زَوَالَ لَهُ ... وَمُلْكُهُ دَائِمٌ لاَ شَيْءَ يُفْنِيهْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ[1]: مَسْأَلَةُ الْكَسْبِ.

وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ صَعْبٌ دَقِيقٌ، وَلِذَلِكَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَدَقُّ مِنْ كَسْبِ الأَشْعَرِيِّ، وَلِذَا قِيلَ فِيهِ:

يَقُولُ وَقَدْ رَأَىٰ جِسْمِي كَخَصْرٍ ... لَهُ شِبْهٌ لِمَا بِي بِالسَّوِيَّهْ
فَقُلْتُ هُمَا مِنَ الْمَوْجُودِ لَكِنْ ... كَوِجْدَانِ آكْتِسَابِ الأَشْعَرِيَّهْ

---

(١) راجع الفريدة السابعة والثلاثين من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٥٣؛ وراجع صفحة: ٦٩. بسام.

لِأَنَّ أَصْحَابَ الأَشْعَرِيِّ فَسَّرُوا الْكَسْبَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَمَّمَ عَزْمَهُ فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَخْلُقُ الفِعْلَ عِنْدَهُ، وَالْعَزْمُ أَيْضاً فِعْلٌ يَكُونُ وَاقِعاً بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلاَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ فِي الْفِعْلِ مَدْخَلٌ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّأْثِيرِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَسْبِ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْكَسْبَ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ هُوَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ، وَهُوَ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ، إِذْ هُوَ الْجَارِي عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ؛ وَلِصُعُوبَةِ هَذَا الْمَقَامِ أَنْكَرَ السَّلَفُ عَلَى النَّاظِرِ فِيهِ.

وَنُقِلَ: إِذَا بَلَغَ الْكَلاَمُ إِلَىٰ الْقَدَرِ فَأَمْسِكُوا.

وَالْكَسْبُ عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّة ـ كَمَا قَالَ النَّسَفِيُّ في «الاعْتِمَادِ في الاعْتِقَادِ»[1] ـ: هو صَرْفُ الْقُدْرَةِ إِلَىٰ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجَوَارِحِ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَكَذَا التُّرُوك الَّتِي هي أَفْعَالُ النَّفْسِ مِنَ المَيْلِ، وَالدَّاعِيَةُ وَالاخْتِيَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لاَ تَأْثِيرَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ قُدْرَتِهِ عَزْمُهُ عَقِيبَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ هَذِهِ الأُمُورِ فِي بَاطِنِهِ عَزْماً مُصَمِّماً بِلاَ تَرَدُّدٍ، وَتَوَجُّهاً صَادِقاً لِلْفِعْلِ طَالِباً إِيَّاهُ، فَإِذَا وَجَدَ الْعَبْدُ ذَلِكَ الْعَزْمَ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ الْفِعْلَ، فَيَكُونُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَكَةٌ، وَمَنْسُوباً إِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ زِنَا وَنَحْوِهِ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي يكونُ بِهَا الْفِعْلُ مَعْصِيَةً، وَعَلَىٰ مِنْوَالِ ذَلِكَ الطَّاعَةُ، كَالصَّلاَةِ مَثَلاً، تَكُونُ الأَفْعَالُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَتُهَا مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ حَيْثُ هِي حَرَكَاتٌ، وَإِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلاةٌ، لِأَنَّهُ الصِّفَةُ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا جَزْمُ الْعَزْمِ الْمُصَمِّمِ؛ وَهَذَا عَلَىٰ

(١) في الأصل: «الاعتماد وفي الاعتقاد»، وهو لحافظ الدين النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود المتوفى سنة ٧١٠هـ = ١٣١٠م. وقد ذكره حاجي خليفة باسم: «اعتماذ الاعتقاد»؛ وهو «الاعتماد شرح عمدة الاعتقاد»، وهما شرحان: قديم وجديد. بسام.

مَذْهَبِ الْقَاضِي الْبَاقِلاَّنِي، وَهُوَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْفِعْلِ، وَقُدْرَةَ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِوَصْفِهِ مِنْ كَوْنِهِ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، فَمُتَعَلَّقُ الأَمْرِ تَأْثِيرُ الْقُدْرَتَيْنِ مُخْتَلِفٌ، كَمَا فِي لَطْمَةِ الْيَتِيمِ تَأْدِيباً، فَإِنَّ ذَاتَ اللَّطْمَةِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَأْثِيرِهِ، وَكَوْنُهَا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً عَلَىٰ الثَّانِي بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَتَأْثِيرِهِ لِمُتَعَلِّقِ ذَلِكَ بِعَزْمِهِ الْمُصَمِّمِ، أَعْنِي: قَصْدَهُ الَّذِي لاَ تَرَدُّدَ مَعَهُ.

وَالْقَوْلُ بِالْكَسْبِ صَعْبٌ لِمَا عَرَفْتَ، وَلَكِنَّهُ قَامَ وَثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ، أَي: الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، وَهُوَ أَنَّا نَجِدُ تَفْرِقَةً ضَرُورِيَّةً بَيْنَ مَا نُبَاشِرُهُ مِنَ الأَفْعَالِ وَبَيْنَ مَا نَحُسُّهُ مِنَ الْجَمَادَاتِ، فَظَهَرَ أَنَّ لَنَا فِي أَفْعَالِنَا اخْتِيَاراً مَا، وَرَدُّنَا قَائِمُ الْبُرْهَانِ عَنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَىٰ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ، فَوَجب أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الأَفْعَالَ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَكَسْبِ الْعَبْدِ، فَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَخْلُقُ الْفِعْلَ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ بِإِجْرَاءِ الْعَادَةِ، فَلِهَذَا جَازَ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَىٰ الْعَبْدِ، وَصَحَّ التَّكْلِيفُ وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَقُلْ بِالْكَسْبِ لَزِمَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْمَيْلُ إِلَى الاعْتِزَالِ، وَإِمَّا الْقَوْلُ بِالْجَبْرِ، وَكِلاهُمَا بَاطِلٌ.

بيان الملازمة:

إِنَّ صُدُورَ الأَفْعَالِ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَإِرَادَتِهِ أم لا، وَعَلَىٰ الأَوَّلِ يَلْزَمُ الاعْتِزَالُ، وَعَلَىٰ الثَّانِي الْجَبْرُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الأَفْعَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مُكْتَسَبَةٌ لِلْعَبْدِ، فَكَمَا لاَ تُنْسَبُ الأَفْعَالُ إِلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ الإِيجَادِ وَالْخَلْقِ، كَذَلِكَ لاَ تُنْسَبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ جِهَةِ الْكَسْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [٣٧ سورة الصافات/الآية: ٩٦] فَنَسَبَ الْخَلْقَ إِلَىٰ ذَاتِهِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَهَا مَا

كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٨٦] أَثْبَتَ الْكَسْبَ لِلْعَبْدِ؛ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: بَيْنَ قَوْمٍ أَفْرَطُوا وَقَوْمٍ فَرَّطُوا؛ فَقَوْلُنَا: بَيْنَ قَوْمٍ أَفْرَطُوا، نَعْنِي بِهِمْ الْجَبْرِيَّةَ الَّذِينَ يَتَجَاوَزُونَ عَنِ الْحَدِّ الأَوْسَطِ إِلَىٰ طَرَفِ الإِفْرَاطِ، فَيَجْعَلُونَ وُجُودَ الأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةٍ لِقُدْرَةٍ حَادِثَةٍ؛ وَقَوْلُنَا: وَقَوْمٌ فَرَّطُوا، نَعْنِي بِهِمْ الْقَدَرِيَّةَ الذِينَ يَتَجَاوَزُونَ عَنِ الْحَدِّ الأَوْسَطِ إِلَىٰ طَرَفِ التَّفْرِيطِ، فَيَجْعَلُونَ وُجُودَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فَقَطْ مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّداً.

وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لَفْظِيَّةً لِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كِلاَهُما يَقُولاَنِ بِثُبُوتِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الاضْطِرَارِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الاخْتِيَارِيَّةِ، وَأَنْ لاَ جبْرَ وَلاَ قَدَرَ، لأَنَّ الأَشْعَرِيَّ لاَ يُسَمِّي ذَلِكَ فِعْلاً لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً، بَلْ مَجَازاً، وَالإِمَامُ يُسَمِّيهِ فِعلاً حَقِيقَةً لاَ مَجَازاً.

وَقَالَتِ الْجَبْرِيَّةُ: لاَ فِعْلَ لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً وَلاَ مَجَازاً، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْقَاطِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ عَنِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ هُوَ وَالْبَهَائِمُ سَوَاءً.

قُلْنَا: هَذَا الْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الْفِعْلِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَسْبِ؛ فَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْفِعْلُ صَرْفُ الْمُمْكِنِ مِنَ الإِمْكَانِ إِلَىٰ الْوُجُودِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ بِغَيْرِ آلَةٍ، وَمِنَ الْعَبْدِ بِمُبَاشَرَةِ آلَةٍ، فَالْفِعْلُ عِنْدَهُ شَامِلٌ لِلْخَلْقِ وَالْكَسْبِ؛ وَعِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ: الْفِعْلُ مَا وُجِدَ مِنَ الْفَاعِلِ وَلَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ قَدِيمَةٌ، لأَنَّهُ حَادِثُ الذَّاتِ، وَالْحَوَادِثُ مُسْتَنِدَةٌ إِلَىٰ الْقَدِيمِ أَوَّلاً؛ وَالْكَسْبُ مَا وُجِدَ مِنَ الْقَادِرِ وَلَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ حَادِثَةٌ، فَلِذَلِكَ نُسَمِّي تِلْكَ الْوَاسِطَةَ بِالْكَسْبِ وَلاَ نُسَمِّيهَا بِالْفِعْلِ، فَالْكَسْبُ هُوَ التَّصَرُّفُ فِي الْحَوَادِثِ، وَالْفِعْلُ هُوَ التَّصَرُّفُ فِي

الْمَعْلُومِ، وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ تأثِيراً أَصْلاً فِي الْوُجُودِ وَلاَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [٣٥ فاطر/الآية: ٣] ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ﴾ [١٣ سورة الرعد/الآية ١٦] ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [٣٥ سورة فاطر/الآية: ٤٠] ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [١٣ سورة الرعد/الآية: ١٦] وَلِأَنَّ الْقُدْرَةَ الْقَدِيمَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَائِرِ الْمُحْدَثَاتِ وَأَقْدَارُ الْعَبْدِ لاَ يُخْرِجُ الْقَدِيمَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُمْكِنَ بِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانُهُ ٱسْتَنَدَ إِلَىٰ الْمُوجِدِ، وَأَنَّ الإِيجَادَ عِبَارَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْوُجُودِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ إِيجَادِ الْبَارِي مِنْ حَيْثُ الْوُجودُ وَالوَسَائِطُ مُعَدَّاتٌ لاَ مَوْجودَاتٌ.

وَأَيْضاً لَوْ صَلَحَتِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لإِيجَادِ الْفِعْلِ لَصَلَحَتْ لإِيجَادِ كُلِّ مَوْجُودٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ، وَبُطْلاَنُهُ ظَاهِرٌ، وَأَيْضاً الْخَلْقُ يَسْتَدْعِي الْعِلْمَ بِالْمَخْلُوقِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [٦٧ سورة الملك/الآية: ١٤] فَلَوْ أَوْجَدَ الْعَبْدُ فِعْلَهُ لَكَانَ عَالِماً بِتَفَاصِيلِهِ، وَبُطْلاَنُ الثَّانِي ظَاهِرٌ.

إِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمُحْدَثِ مَعْقُولٌ، وَإِثْبَاتُ قُدْرَةٍ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا كَنَفْيِ الْقُدْرَةِ.

وَأَيْضاً الْكَسْبُ الَّذِي يُثْبِتُونَهُ إِمَّا مَوْجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ، إِنْ كَانَ مَوْجُوداً فَقَدْ سَلَّمْتُمُ التَّأْثِيرَ فِي الْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُوماً فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَالأَفْعَالِ الاضْطِرَارِيَّةِ.

قُلْتُ: هَذِهِ الشُّبْهَةُ قَرِيبَةٌ، وَلِأَجْلِهَا مِنَ الْغُلُوِّ غَلاَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، حَيْثُ أَثْبَتَ لِلْقُدْرَةِ أَثَراً مِنَ الْوُجُودِ لاَ بِالاسْتِقْلاَلِ بل بالاسْتِنَادِ إِلَىٰ سَبَبٍ آخَرَ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِي إِلَىٰ الْبَارِي تَعَالىٰ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ

قُدْرَةً وَإِرَادَةً، وَالْعَبْدُ بِهِمَا أَوْجَدَ الْفِعْلَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ يسار الْبَصْرِيُّ، مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَقَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ [إبراهيم بن محمد] الأَسْفَرَائِينِي: الْمُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ مَجْمُوعُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [البَاقِلاَّنِي] بِنَاءً عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ وَالاضْطِرَارِيَّةِ: وَلَيْسَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ كَتَعَلُّقِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ أَصْلاً، وَإِلاَّ بَطَلَتِ التَّفْرِقَةُ، وَلَيْسَ التَّأْثِيرُ فِي الْوُجُودِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، كَكَوْنِهَا طَاعَةً وَمَعْصِيَةً، فَإِنَّ كَوْنَ حَرَكَةِ الْيَدِ إلى الْعَبْدِ كِتَابَةً وكَوْنَهَا صِيَاغَةً يَتَمَيَّزَانِ بَعْدَ الاشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الْحَرَكَةِ، فَتُضَافُ تِلْكَ الْحَرَكَةُ إِلَىٰ الْعَبْدِ كَسْباً، وَيُشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ خَاصٌّ بِهِ، نَحْو: قِيَام وَقُعُود. وَكَتَبَ: ثُمَّ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ أَمْرٌ سُمِّيَ عِبَادَةً، أَوْ نَهْيٌ سُمِّيَ مَعْصِيَةً. وَحَقِيقَةُ الْكَسْبِ وَقُوعُ الْفِعْلِ بِقُدْرَةِ الْمُكْتَسِبِ مَعَ تَعَذُّرِ انْفِرَادِهِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ يُشْبِهُ قَوْلَ الْحُكَمَاءِ بِأَنَّ كَوْنَ الْجَوْهَرِ مُتَحَيِّزاً أَوْ قَابِلاً لِلعَرَضِ، لاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ.

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمُحْدَثِ مَعْقُولٌ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَعْلُومِ، وَلِلإِرَادَةِ بِالْمُرَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ بِالْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ عَلَىٰ وَجْهِ الْحُدُوثِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يُؤَثِّرَ عِلْمُ الْمَعَانِي فِي إِحْكَامِهِ لِلْمَعْلُوم وَإِتْقَانِهِ، وَإِرَادَةُ الْمُرِيدِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْجَائِزَاتِ بِالْحُدُوثِ دُونَ الْبَعْضِ، وَفِي كَوْنِ الْمَعْلُوم أَمْراً وَنَهْياً وَوَعْداً، وَإِنْ كَانَ عِلْمُ الْفَاعِلِ وَإِرَادَتُهُ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْمَعْلُومِ وَالْمُرَادِ، ثُمَّ لاَ يُؤَثِّرَانِ فِيهِ، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قُدْرَتُنَا وَقُدْرَةُ الْقَدِيمِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِالْمَقْدُورِ، وَتُؤَثِّرُ قُدْرَةُ الْقَدِيمِ وَلاَ تُؤَثِّرُ قُدَرٌ تَنَافِيهِ، وَالشَّيْخُ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ لِلْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ تَأْثِيراً لَكِنَّهُ

أثبتَ مُمكِناً وثَابِتاً يُحِسُّ بِه الإنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إلَىٰ سَلاَمَةِ الْبُنْيَةِ وَاعْتِقَادِ السَّيْرِ بِحُكْمِ جَرَيَانِ الْعَادَةِ. وَالْعَبْدُ مَهْمَا هَمَّ بِفِعْلٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ قُدْرَةً وَاسْتِطَاعَةً مَقْرُونَةً بِذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي يُحْدِثُهُ فِيهِ، فَيَتَّصِفُ بِهِ الْعَبْدُ وَبِخَصَائِصِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَوْرِدُ التَّكْلِيفِ وَمُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، أي: وجْدَانُهُ فِي نَفْسِهِ حَالَ الْقَادِرِينَ بِسَلاَمَةِ الْبُنْيَةِ وَاعْتِقَاد السَّيْرِ بِجَرَيَانِ الْعَادَةِ هُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْكَسْبِ، وَعَلَىٰ هَذَا لاَ يَكُونُ إثْبَاتُ قُدْرَةٍ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا كَنَفْيِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ مَا تَوَهَّمَهُ الْمُعْتَرِضُ، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَة إحْدَاثَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِلْفِعْلِ في الْعَبْدِ مَقْرُوناً بِالاسْتِطَاعَةِ ظَاهِراً بِوَاسِطَةِ الْعَبْدِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ تَأْثِيراً فِي الْوُجُودِ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُعْتَرِضُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْعَبْدِ مُسَخَّراً تَحْتَ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ لاَ يُنَافِي قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، فَإِنَّ الْمُسَخَّرَ نَوْعَانِ: مَجْبُورٌ وَمُخْتَارٌ، فَالمَجْبُورُ كَالسِّكِّينِ وَالْقَلَمِ فِي يَدِ الْكَاتِبِ، وَالْمُخْتَارُ كَالْكَاتِبِ وَقَلْبِهِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ، فَكَمَا أَنَّ المَجْبُورَ إِنَّمَا يَتَسَخَّرُ بِصَلاحِيَّةٍ فِيهِ تَرْجِعُ إلَىٰ تَحْصِيلِ غَرَضِ الْكَاتِبِ، كَذَلِكَ الْمُخْتَارُ إِنَّمَا يَصْلُحُ مُسَخَّراً لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي تَحْصِيلِ مُرَادِهِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الاخْتِيَارِيُّ بِوَاسِطَةِ قُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَالمَرْكُوبِ لِلرَّاكِبِ، فَالْمَرْكُوبُ إِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسَخَّراً لِلرَّاكِبِ لِصَلاحِيَّةٍ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَىٰ تَحْصِيلِ غَرَضِهِ فِيهِ إنْ كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ وَقُدْرَةٌ، وَلَكِنَّ قُدْرَتَهُ مُكْتَسَبَةٌ بِالْعَجْزِ، وَاخْتِيَارُهُ مَشُوبٌ بِالاضْطِرَارِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يُمْكِنُ في تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الشَّيْخِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ جَبْرٌ وَلاَ قَدَرٌ بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ» [«كنز العمال»، رقم: ١٥٦٧].

وَيُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ كَمَا وَرَدَ بِإفْعَلْ وَلاَ تَفْعَلْ، وَرَدَ

بِالاسْتِقَامَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [١ سورة الفاتحة/الآية: ٦] و ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ٨] فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مُسْتَقِلاً كَانَ مُسْتَغْنِياً عَنْ هَذِهِ الاسْتِقَامَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْفَصْلُ الثانِي

فِي
الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا اخْتِلاَفاً مَعْنَوِياً

وَهِيَ مَسَائِلُ: **الْمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ**[1]، وَهِيَ: إِنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أنْ يُعَذِّبَ الْعَبْدَ الْمُطِيعَ أَمْ لاَ؟

فَاتَّفَقَ الأَشْعَرِيَّةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْعاً، وَلاَ يَقَعُ؛ وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ.

فَالشَّيْخُ الأَشْعَرِيُّ جَوَّزَهُ عَقْلاً ولَمْ يَجوِّزْهُ شَرْعَاً، لِمَا وَرَدَ فِي ٱلْخَبَرِ الصَّادِقِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُجَوِّزْهُ مُطْلَقاً لاَ عَقْلاً وَلاَ شَرْعاً، إِذْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَجوزُ فِي بِدَايَةِ الْعُقُولِ تَعْذِيبُ الْمُطِيْعِ.

قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَلَوْ وَقَعَ تَعْذِيبُ الْمُطِيعِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ ظُلْماً وَلاَ عُدوانًا، أي: تَعَدِّياً، لأَنَّهُ تَعَالَىٰ مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ بِالتَّعْذِيبِ وَتَرْكِهِ، فَلَهُ مَا يَخْتَارُ مِنْهَا، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ؛ لَكِنَّهُ جَادَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ بِالإِحْسَانِ، أي: بأنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْعِقَابِ، وَالْجُودُ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي، لاَ لِغَرَضٍ وَلاَ لِعِوَضٍ.

---

(١) راجع الفريدة التاسعة عشر من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢١١؛ وراجع صفحة: ٧٠ السابقة. بسام.

إنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْجُودُ بِتَرْكِ الْعِقَابِ وَهُوَ عَدَمِيٌّ، وَالْجُودُ يَقْتَضِي كَوْنَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُودِيّاً؟.

قُلْتُ: لَمَّا كَانَ تَرْكُ الْعِقَابِ مُسْتَلْزِماً لِلأَمْنِ وَالسَّلاَمَةِ، وَهُمَا وُجُودِيّان، صَحَّ تَعَلُّقُ الْوُجودِ بِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ٥٧] فَلِلّهِ تَرْكُ الْعِقَابِ وَبَذْلُ الثَّوابِ فَضْلاً عَلَىٰ الْمُطِيعِينَ، أَحَدُهُمَا: وَجُودِيٌّ، وَالآخَرُ: عَدَمِيٌّ.

إنْ قُلْتَ: إِطْلاَقُ الفَضْلِ عَلَىٰ الْوُجُودِيِّ ظَاهِرٌ، لأَنَّ إِطْلاَقَهُ عَلَىٰ الْعَدَمِيِّ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

قُلْتُ: الْفَضْلُ الزِّيَادَةُ، وَالإِحْسَانُ الإِتْيَانُ بِمَا فِيهِ صَلاحُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّ وَيَسْتَوْجِبَ ذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ اللّهِ تَعالَىٰ شَيْءٌ، فَكُلُّ مَا يَفْعَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَرْكِ الْعِقَابِ وَبَذْلِ الثَّوابِ يَكُونُ فَضْلاً وَإِحْسَاناً، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «الشَّرَفُ كَفُّ الأَذَىٰ وَبَذْلُ النَّدَىٰ»[1] وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الأَذَىٰ أَحَدُ رُكْنَي التَّفَضُّلِ وَالإِحْسَانِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخَطْبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا كَانَ هَيِّناً، لأَنَّ الْكُلَّ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ تَعْذِيبِ الْمُطِيعِ، لَكِنَّ الاخْتِلافَ فِي الْمُدْرِكِ عِنْدَ النُّعْمَانِ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ، وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ هُوَ الشَّرْعُ فَقَطِ، إِذْ لاَ خِلاَفَ فِي وَعْدِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٤٧] هَذَا عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَةِ النَّقْلِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوازِ تَعْذِيبِ الْمُطِيعِ مِمَّا

---

(١) ينسب هذا القول إلى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، راجع الباب الثلاثين من «مجمع الأمثال» للميداني. بسام.

ٱفْتُرِيَ عَلَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَلُبِّسَ عَلَىٰ الْعَوَامِ لِأَجْلِ التَّشْنِيعِ بِأَنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يُجَازِي الْمُطِيعِينَ عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَلاَ يُعَذِّبُ الْكُفَّارَ وَالْعُصَاةَ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، هَكَذَا شَنَّعُوا، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ زَعَمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُثِيبَ الْمُطِيعِينَ وَيُعَذِّبَ الْعَاصِينَ.

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي عِبَادِهِ بِمَا شَاءَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْخِلاَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ، وَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ يُبْطِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخِلاَفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

وَيَنْبَنِي عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَيَقْرُبُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، مَا يَفْعَلُ اللَّهُ مِنْ إِيلاَمِ الْبَهَائِمِ وَالأَطْفَالِ وَالمَجَانِينِ وَالْعُقَلاَءِ ٱبْتِدَاءً، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ، بَلْ هُوَ عَدْلٌ فِي حُكْمِهِ، وَصَوَابٌ فِي تَدْبِيرِهِ، لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مُلْكِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الإِيلاَمُ تَخْلِيصاً مِنْ ضَرَرٍ أَعْظَم، أَوْ إِيصَالاً إِلَىٰ نَفْعٍ أَعْظَم؛ وَأَيْضاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًاۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [٥ سورة المائدة/الآية: ١٧]. فَأَخْبَرَ أَنَّ أَحداً لاَ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ ٱعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْلِكُهُ، وَأَيْضاً لاَ يَجِبُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَوِّضَ الأَطْفَالَ وَالمَجَانِين، خِلاَفاً لِلْقَدَرِيَّةِ، إِذ الْعَقْلُ لاَ يُوجِبُ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ شَيْئاً عَلَىٰ الْخَلْقِ!

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ[1]: وَهِيَ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ أَمْ بِالْعَقْلِ؟

فَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِي بِالْعَقْلِ.

وَالشَّرِيعَةُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، أَيْ: سَنَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [٤٢ سورة الشورىٰ/الآية: ١٣] فَالشَّرِيعَةُ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ صَلاَحِ الدَّارَيْنِ تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ، أي: بِالطَّرِيقِ الشَّارِعِ الأَعْظَمِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَسْبِيَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَلاَ نِزَاعَ فِيهِ، وَهَلْ تَجِبُ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ أَوْ الْعَقْلِيِّ؟ فَفِيهِ خِلافٌ، قَالَ الأَشْعَرِيُّ: إِنَّمَا تَجِبُ بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ لاَ الْعَقْلِيِّ، أَمَّا وُجُوبُهَا بِالدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، فَلِأَنَّهُ وَرَدَ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالذَّمُّ عَلَيْهِمَا، وَالْوَعْدُ لِلْعَارِفِينَ بِالْجَنَّةِ وَالْمَدْحِ؛ وَأَمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ الْعَقْلِي، فَلأَنَّ الإِيجَابَ الْعَقْلِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَوُجُوبُ مَعْرِفَةِ الإِلَهِ الأَشْعَرِيُّ ... يَقُولُ ذَلِكَ شِرْعَةُ الدَّيَّانِ
وَالْعَقْلُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ لَكِنْ لَهُ الْـ ... إِدْرَاكُ لاَ حُكْمَ عَلَىٰ الْحَيْوَانِ
وَقَضَوا بِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُهَا وَفِي ... كُتُبِ الْفُرُوعِ لِصَحْبِنَا قَوْلاَنِ

أي: الْعَقْلُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ بِالأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ، أَعْنِي: الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالإِبَاحَةَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْحُرْمَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية: ١٦٥] فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَةً عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ لَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي خَلَقْتُ فِيهِمُ الْعَقْلَ لِئَلاَّ تَكُونَ لَهُمْ حُجَّةٌ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا

(١) راجع الفريدة الثالثة والعشرين من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٢٢؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ١٥] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ فِي أَمْنٍ مِنَ الْعَذَابِ قَبْلَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ، وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِيمَانُ بِالْعَقْلِ لَوَجَبَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ لِوُجُودِ الْعَقْلِ قَبْلَهَا، وَلَوْ وَجَبَ قَبْلَهَا لَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ بِالتَّرْكِ، لَكِنَّ الْمَلْزُومَ، وَهُوَ الْعِقَابُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، مُنْتَفٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ١٥] فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ، وَهُوَ الْوُجُوبُ عَقْلاً، لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللاَّزِمِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْوُجُوبَ لَيْسَ إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الأَحْكَامَ بِالتَّكْلِيفِيَّةِ، لأَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاني] في «الإِيجَازِ»: ضَرْبٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، كَحُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتِ مُحْدِثِهِ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا الْفِعْلُ، كَقُدْرَتِهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحَيَاتِهِ وَنُبُوَّةِ رُسُلِهِ. وَضَرْبٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الأَحْكَامُ، الْمَشْرُوعُ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمُبَاحِ. وَضَرْبٌ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ تَارَةً بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَتَارَةً بِالسَّمْعِ، نَحْوَ الصِّفَاتِ الَّتِي لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعَقْل، كَالسَّمْعِ لَهُ تَعَالَىٰ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَالْعِلْم بِجَوَازِ رُؤْيَتِهِ تَعَالَىٰ وَجَوَازِ الْغُفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهَا عَلَىٰ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فِيهَا فَهُوَ ضَعِيفٌ.

قولُه: «لَكِنْ لَهُ الإِدْرَاكُ» أي: لِلْعَقْلِ أَنْ يُدْرِكَ الْمَعَانِي وَالْحَقَائِقَ وَالأَحْكَامَ، أي: يَتَعَقَّلُ الأَحْكَامَ، لاَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِهَا إِذَا كَانَتْ تَكْلِيفِيَّةً.

وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْحَيْوَانِ هُنَا أَنَّ الْحَيْوَانَ مُسَخَّرٌ لِلْفِعْلِ، وَلِلْعَقْلِ تَسَلُّطٌ عَلَيْهِ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ الْجَمَلَ الْعَظِيمَ يَنْقَادُ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ لِمَا رُكِّبَ فِيهِ مِنَ الْعَقْلِ. قَالَ العبَّاسُ بنُ مِرْداسٍ[1] [من الوافر]:

لَقَدْ عَظُمَ الْبَعِيرُ بِغَيْرِ لُبٍّ فَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالْعِظَمِ الْبَعِيرُ

(١) في الأصل: قال الحراسة.

يُصَرِّفُهُ الصَّبِيُّ بِكُلِّ وَجْهٍ وَيَحْبِسُهُ عَلَىٰ الْخَسْفِ الْجَرِيرُ
وَتَضْرِبُهُ الْوَلِيدَةُ بِالْهَرَاوِي فَلاَ غِيَرٌ لَدَيْهِ وَلاَ نَكِيرُ

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلعَقْلِ حُكْمٌ عَلَيْهِ، فَبِالطَّرِيقِ الأَوْلَىٰ أَنْ لاَ يُحْكَمَ عَلَىٰ مَا فَوْقَه، وَعِنْدَ الْماتُرِيدِيَّةِ أَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعالَىٰ وَاجِبَةٌ بِالْعَقْلِ بِمَعْنَىٰ: إِنَّ الْعَقْلَ آلَةٌ لِلْوُجُوبِ لاَ مُوجِبٌ، وَإِلاَّ كَانَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْعَقْلُ مُوجِبٌ لِلإِيمَانِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ المَاتُرِيدِيَّةِ وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الْمُعتَزِلَةَ يَقُولُونَ: الْعَقْلُ بِذَاتِهِ مُسْتَقِلٌّ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَةِ: الْعَقْلُ آلَةٌ لِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ، وَالمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنْ بِوَاسطَةِ الْعَقْلِ، يَعْنِي: لاَ يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَىٰ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ بِدُونِ الْعَقْلِ، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مَوْجُوداً، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مُعَرِّفٌ لِلْوَاجِبِ لاَ مُوجِبٌ، بَلِ الْمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً، لَكِنْ بِوَاسِطَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهَذَا كَالسِّرَاجِ، فَإِنَّهُ نُورٌ، بِسَبَبِهِ تُبْصِرُ الْعَيْنُ عِنْدَ النَّظَرِ، لِأَنَّ السِّرَاجَ يُوجِبُ رُؤْيَةَ الشَّيْءِ.

وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَىٰ الْخَلْقِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِعُقُولِهِمْ. أي: فَالبَاءُ في «بِعُقُولِهِم» بَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أَيْ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْخَلْقِ بِسَبَبِ عَقُولِهِمْ، وَالمُوجِبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً.

وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ المَاتُرِيدِيَّة وَالْمُعْتَزِلَةِ تَظْهَرُ فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ قَالُوا: لاَ عُذْرَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْحَقِّ، فَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ يُكَلَّفُ بِالإِيمَانِ لِوُجُودِ الْعَقْلِ، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ يُعَذَّب، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ لاَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِعُمُوم قَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ...» الْحَدِيثُ [أبو داود، رقم: ٤٤٠٢] وَعَلَىٰ هَذَا أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ،

وَحِينئذٍ يَكُونُ الصَّبِيُّ مَعْذُوراً عِنْدَهُمْ، إِذَا مَاتَ بِدُونِ التَّصْدِيق.

لَكِنْ قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتُرِيدِيُّ فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ: إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَعَلَىٰ هَذَا لاَ فَرْقَ بَيْنَ المَاتُرِيدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنْ حَيْثُ الأَحْكَام بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْلَ مُسْتَقِلٌّ بِالْوُجُوبِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ لاَ يَسْتَقِلُّ.

وَقَوْلُهُ: (وقضوا بأن العقل يوجبها) أَيْ: حَكَمَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ مَعْرِفَةَ الإِلَهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «قَضُوا» لِأَنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ نَفْسَهُ لاَ يَقُولُ بِقَاعِدَةِ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، نَعَمْ، بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ تَابَعُوهُ عَلَىٰ مَأْخَذِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَخَالَفُوهُ فِي الأَصُولِ، وَدَخَلُوا فِي الاعْتِزَالِ، يَقُولُ بِالإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ، فَهُوَ مَذْهَبُ هَؤُلاَءِ لاَ مَذْهَبُ الْكُلِّ، وَلاَ مَذْهَبُ الإِمَامِ نَفْسِهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَلأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ» يَعْنِي: وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَاجِبَةٌ شَرْعاً لاَ عَقْلاً، وَالآخَرُ لِبَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَاتُرِيدِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْعَقْلَ حُجَّةٌ فِي الْمَعَارِفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٣٦] وَالسَّمْعُ يَخْتَصُّ بِالْمَسْمُوعَاتِ، وَالْبَصَرُ يَخْتَصُّ بِالْمُبْصَرَاتِ، وَالْفُؤَادُ بِالْمعْقُولاتِ؛ مَعَ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لاَ يَسْتَغْنِيَانِ عَنِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ السَّمْعَ يَسْمَعُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَالْبَصَرَ يُبْصِرُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْعَقْلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ حُجَّةً لَتَعَطَّلَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، فَإِذَنْ مَدَارُ الْمَعَارِفِ بِالتَّحْقِيقِ عَلَىٰ الْعَقْلِ.

وَقَالَتْ أَئِمَّةُ بُخَارَىٰ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَجِبُ إِيمَانٌ وَلاَ يَحْرُمُ كُفْرٌ قَبْلَ

الْبِعْثَةِ، كَقَوْلِ الأَشَاعِرَةِ. وَحَمَلُوا الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَىٰ مَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ، أي: حَكَمُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: لاَ عُذْرَ لأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَىٰ مِنْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَهَذَا الْحَمْلُ لاَ يَخْفَىٰ عَدَمُ تَأَتِّيهِ فِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: لَوْ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ رَسُولاً لَوَجَبَ عَلَىٰ الْخَلْقِ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَىٰ بِعُقُولِهِم.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «تَحْرِيرِهِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَحْمَلَهُمْ، قَالَ: وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ: «لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ تَعَالَىٰ بِعُقُولِهِمْ» عَلَىٰ مَعْنَىٰ: يَنْبَغِي لِحَمْلِ الْوُجُوبِ فِيهَا عَلَىٰ الْعُرْفِيِّ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ عُرْفاً بِمَعْنَىٰ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَهُوَ الأَلْيَقُ وَالأَوْلَىٰ.

وَثَمرَةُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ تَظْهَرُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ أَصْلاً، وَنَشَأَ عَلَىٰ شَاهِقِ جَبَلٍ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَمَاتَ، هَلْ يُعَذَّبُ فِي ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فَعِنْدَ الأَشَاعِرَةِ لاَ يُعَذَّبُ لاِنْتِفَاءِ شَرْطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ السَّمَاعُ مِنَ الشَّارِعِ؛ وَعِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ يُعَذَّبُ لِوُجُوبِ شَرْطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْفِعْلُ، وَكَذَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ[1]: **صِفَاتُ الأَفْعَالِ**: وَتَحْرِيرُهَا أَنَّ صِفَاتِ الأَفْعَالِ كَالتَّخْلِيقِ وَالتَّرْزِيقِ وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ وَالتَّكْوِينِ، هَلْ هِيَ قَدِيمَةٌ أَوْ حَادِثَةٌ؟

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا كُلَّهَا قَدِيمَةٌ، لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، كَصِفَاتِ الذَّاتِ؛ وَعِنْدَ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهَا حَادِثَةٌ، فَقِيلَ: الْخَلْقُ وَالرِّزْقُ لاَ يَكُونُ خَالِقاً وَرَازِقاً عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ اللُّغَةِ، وَعِنْدَهُمْ يَكُونُ خَالِقاً وَرَازِقاً، كَمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الْعَالِمِ بِالْحِيَاكَةِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا حَيَّاكٌ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ الْحِيَاكَةُ.

---

(١) راجع الفريدة العاشرة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٩١؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ.

قَالَ ٱبْنُ الْهُمَامِ فِي «الْمُسَايَرَةِ»: ٱخْتَلَفَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ فِي صِفَاتِ الأَفْعَالِ وَالْمُرَادِ بِهَا بِاعْتِبَارِ آثَارِهَا، وَالْكُلُّ يَجْمَعُهَا اسْمُ التَّكْوِينِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا كُلَّهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الأَثَرُ مَخْلُوقاً، فَالاسْمُ الْخَالِقُ، وَالصِّفَةُ الْخَلْقُ؛ أَوْ رِزْقاً فَالاسْمُ الرَّازِقُ، وَالصِّفَةُ الرِّزْقُ وَالتَّرْزِيقُ؛ فَٱدَّعَىٰ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ مِنْ عَهْدِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ أَنَّهَا صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَيْ: الْمَعَانِي وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي كَلاَمِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، بَلْ فِي كَلاَمِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلأَشَاعِرَةِ، كَمَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ الْمُتَأَخِّرُونَ لَمَّا ٱدَّعُوا مِنْ قِدَمِ الصِّفَاتِ وَزِيَادَتِهَا أَوْجُهاً مِنَ الاسْتِدْلاَلِ؛ مِنْهَا وَهُوَ عُمْدَتُهُمْ فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمُدَّعَى: إِنَّ الْبَارِي تَعَالَىٰ مُكَوِّنُ الأَشْيَاءِ بِدُونِ صِفَةِ التَّكْوِينِ، لأَنَّ الْمُكَوَّنَاتِ آثَارٌ تَحْصُلُ عَنْ تَعَلُّقِهَا مُحَالٌ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةُ وُجُودِ الأَثَرِ بِدُونِ الصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الأَثَر، كَالْعَالِمِ بِلاَ عِلْمٍ، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ صِفَةُ التَّكْوِينِ أَزَلِيَّةً لاِمْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ.

وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ اسْتِحَالَةَ وُجُودِ الأَثَرِ بِدُونِ الصِّفَةِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ التَّأْثِيرَ وَالإِيجَادَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَعْنَىٰ يُعْقَلُ مِنْ إِضَافَةِ الْمُؤَثِّرِ إِلَىٰ الأَثَرِ، فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِيمَا يَزَالُ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلاَّ إِلَىٰ صِفَةِ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لاَ إِلَىٰ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا.

وَالأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ صِفَةُ التَّكْوِينِ عَلَىٰ فُصُولِهَا ـ أَي: تَفَاصِيلِهَا ـ سِوَىٰ صِفَةٍ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقٍ خَاصٍ، فَالتَّخْلِيقُ هُوَ الْقُدْرَةُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْمَخْلُوقِ، وَالتَّرْزِيقُ [باعتبار] تَعَلُّقِهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ.

وَمَا ذَكَرَهُ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَعْنَىٰ التَّكْوِينِ لاَ يَنْفِي مَا قَالَهُ الأَشَاعِرَةُ، وَلاَ يُوجِبُ كَوْنَ صِفَةِ التَّكْوِينِ لاَ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْقُدْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ إِيجَادِ الْمَخْلُوقِ وَإِيصَالِ الرِّزْقِ وَنَحْوِهِمَا، وَلاَ إِلَىٰ الإِرَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي دَلِيلٍ لَهُمْ نَفْيُ مَا قَالَهُ الأَشَاعِرَةُ، وَإِيجَابُ كَوْنِ التَّكْوِينِ صِفَةً أُخْرَىٰ. انتهى، وَأَكْثَرُهُ بِالمَعْنَىٰ.

وَاعْتَرَضَ شَارِحُهُ [محمد بن محمد ابن أبي شريف في «المسامرة»]: قَوْلُهُ: وَالتَّخْلِيقُ هُوَ الْقُدْرَةُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْمَخْلُوقِ، وَالتَّرْزِيقُ تَعَلُّقُهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ، فَقَالَ: كَذَا فِي الْمَتْنِ، وَكَانَ اللائِقُ بِالْجَرَيَانِ فِيهِمَا عَلَىٰ مِنْوَالٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِمَا، كَأَنْ يُقَالَ: التَّخْلِيقُ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِإِيجَادِ الْمَخْلُوقِ، وَالتَّرْزِيقُ تَعَلُّقُهَا بِإِيصَالِ الرِّزْقِ، وَهَذَا اللائِقُ بِطَرِيقِ الأَشَاعِرَةِ، لِأَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ صِفَاتِ الأَفْعَالِ حَادِثَةٌ، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ تَعلُّقَاتِ الْقُدْرَةِ التَّنْجِيزِيَّةِ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ.

قَالَ [نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد] النَّسَفِيُّ [في «عقائده»]: وَالتَّكْوِينُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ أَزَلِيَّةٌ، وَهِيَ تَكْوِينُهُ إِلَىٰ إِيجَادِهِ تَعَالَىٰ لِلْعَالَمِ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِوَقْتِ وُجُودِهِ عَلَىٰ حَسْبِ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَتِهِ.

قَالَ [بَدر الدين مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] ابْنُ الْغَرْسِ [الحنفي الغزي] بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالتَّكْوِينُ...» الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّخْلِيقِ وَالإِيجَادِ وَالْفِعْلِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ: صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، يَعْنِي: إِنَّ إِيجَادَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لابْتِدَاءِ وُجُودِ ذَلِكَ الْجُزْءِ فِي عِلْمِهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الإِرَادَةُ، فَالتَّكْوِينُ قَدِيمٌ، وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُكَوَّنِ حَادِثٌ، كَمَا فِي الإِرَادَةِ.

وَلاَ يُقَالُ: لاَ وُجُودَ لِلتَّكْوِينِ بِدُونِ الْمُكَوَّنِ، كَمَا لا وُجُودَ

لِلضَّرْبِ بِدُونِ الْمَضْرُوبِ، بِخِلافِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّكْوِينُ لَهُ مَعْنَيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَءُ الإِيجَادِ بِالْفِعْلِ؛ وَالثَّانِي: التَّكْوِينُ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ بِالْمُكَوَّنِ، فَهُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْمُكَوِّنِ وَالْمُكَوَّنِ، كَالضَّرْبِ؛ وَالَّذِي تَقُولُ الْمَاتُرِيدِيَّةُ بِقِدَمِهِ إِنَّمَا هُوَ الصِّفَةُ لاَ التَّعَلُّقُ، وَالَّذِي لاَ بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ فِي الْمُكَوَّنِ إِنَّمَا هُوَ النِّسْبَةُ وَالتَّعَلُّقُ وَالتَّكْوِينُ بِالْفِعْلِ؛ وَأَسْمَاؤُهُ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلاَفِ الْمُتَعَلَّقَاتِ، كَمَا يُسَمَّىٰ تَعَلُّقُ الصِّفَةِ بِإِيجَادِ الرِّزْقِ مَثَلاً تَرْزِيقاً، فَهُوَ تَكْوِينٌ بِالْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، وَهَكَذَا الإِحْيَاءُ وَالإِمَاتَةُ وَالإِعْزَازُ وَالإِذْلاَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. إِلَىٰ أَنْ قَالَ: وَمَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ أَنَّ التَّكْوِينَ مِنَ الإِضَافَاتِ وَالنِّسَبِ وَصِفَاتِ الأَفْعَالِ لاَ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِذَا نَظَرْنَا فِي التَّكْوِينِ وَالْمُكَوَّنِ عَلَىٰ هَذَا لا يَثْبُتُ إِلاَّ وُجُودُ الْمُكَوَّنِ حَقِيقَةً، وَأَمَّا وُجُودُ التَّكْوِينِ فَهُوَ اعْتِبَارِيٌّ، فَلْيَكُنْ هُوَ وُجُود الْمُكَوَّنِ.

وَالتَّلْخِيصُ: إِنَّ مَبْدَأَ إِيجَادِهِ تَعَالَىٰ لِمَا بَيَّنَّاهُ إِنَّمَا هُوَ صِفَةُ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ عِنْدَ الأَشْعَرِيَّةِ، وَلاَ تَحَقُّقَ لِصِفَةٍ نَفْسِيَّةٍ هِيَ التَّكْوِينُ عِنْدَهُمْ، وَمَبْدَءُ الإِيجَادِ عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ هِيَ صِفَةُ التَّكْوِينِ الأَزَلِيَّةُ وَالإِرَادَة.

قَالَ [شمس الدين محمود بن عبدالرحمن] الأَصْفَهَانِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّوَالِعِ» نَقْلاً عَنْ بعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: التَّكْوِينُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ تُغَايِرُ الْقُدْرَةَ، وَالْمُكَوَّنُ حَادِثٌ.

قَالَ الإِمَامُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّكْوِينَ قَدِيمٌ أَوْ مُحْدَثٌ يَسْتَدْعِي تَصْوِيرَ مَاهِيَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْسَ مَا أَثَّرَتْهُ الْقُدْرَةُ فِي الْمَقْدُورِ، فَهِيَ صِفَةٌ نِسْبِيَّةٌ لاَ تُوجَدُ إِلاَّ مَعَ الْمُنْتَسِبِينَ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُدُوثِ الْمُكَوَّنِ حُدُوثُ التَّكْوِينِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ صِفَةً مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ الأَثَرِ فَهِيَ عَيْنُ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ أَمْراً ثَالِثاً فَبَيِّنُوهُ.

قَالُوا: مُتَعَلِّقُ الْقُدْرَةِ قَدْ لاَ يُوجَدُ أَصْلاً، بِخِلاَفِ مُتَعَلِّقِ التَّكْوِينِ، وَالْقُدْرَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِمْكَانِ الشَّيْءِ، وَالتَّكْوِينُ يُؤَثِّرُ فِي وُجُودِهِ.

أَجَابَ الْمُصَنِّفُ [أي: السُّبْكِيُّ] بِأَنَّ الإِمْكَانَ بِالذَّاتِ، وَلاَ تَأْثِيرَ لِلْقُدْرَةِ فِي كَوْنِ الْمَقْدُورِ مُمْكِناً فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لاَ يَكُونُ مَا بِالْغَيْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْقُدْرَةِ فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ تَأْثِيراً عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ لاَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا صِفَةً أُخْرَىٰ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ الْمَقْدُورِ، إِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الصِّحَّةِ كَانَ عَيْنَ الْقُدْرَةِ، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ صِفَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ بِالتَّأْثِيرِ عَلَىٰ الْمَقْدُورِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ اسْتَحَالَ أَنْ لاَ يُوجَدَ ذَلَكَ الْمَقْدُورُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَيَكُونُ تَعَالَىٰ مُوجِباً بِالذَّاتِ، وَلاَ يَكُونُ قَادِراً مُخْتَاراً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ إِنَّمَا أَخَذُوا التَّكْوِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ٤٠] فَجَعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿كُن﴾ مُقَدَّماً عَلَىٰ الْمُكَوَّنِ، وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالأَمْرِ وَالْكَلِمَةِ، فَقَالُوا: عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ التَّكْوِينِ بِكَلِمَةِ: ﴿كُن﴾، وَعَنِ الْمُكَوَّنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيَكُونُ﴾، وَالتَّكْوِينُ وَالاخْتِرَاعُ وَالإِيجَادُ وَالْخَلْقُ أَلْفَاظٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مَعْنًى، وَتَتَبَايَنُ بِمَعَانٍ؛ وَالْمُشْتَرَكُ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ مُوجَداً مِنَ الْعَدَمِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً، وَهِيَ أَخَصُّ تَعَلُّقاً مِنَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ مُتَسَاوِيَةُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ جَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ مِنْهَا، وَلَيْسَتْ صِفَةً نِسْبِيَّةً تُعْقَلُ مَعَ الْمُنْتَسِبِينَ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي عِنْدَ حُصُولِ الأَثَرِ تِلْكَ النِّسْبَةَ، وَأَمَّا ادِّعَاءُ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقُدْرَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِمْكَانِ الشَّيْءِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِصِحَّةِ وُجُودِ الْمَقْدُورِ، وَالتَّكْوِينَ مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ الْمَقْدُورِ

وَمُؤَثِّرٌ فِيهِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ الْفِعْلِ الْحَادِثِ كَنِسْبَةِ الإِرَادَةِ إِلَىٰ الْمُرَادِ، وَالْقُدْرَةُ وَالْعِلْمُ لاَ يَقْتَضِيَانِ كَوْنَ الْمَقْدُورِ وَالْمَعْلُومِ مَوْجُودَيْنِ بِهِمَا وَالتَّكْوِينُ يَقْتَضِيهِ، وَالْقَوْلُ بِأَزَلِيَّةِ التَّكْوِينِ كَقَوْلِهِمْ بِامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: «إِن كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ مُؤَثِّرَةً عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ كَانَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُوجِباً بِالذَّاتِ» لَيْسَ بِشَيْءٍ، لأَنَّ ذَلِكَ الْوُجُوبَ يَكُونُ لاَحِقاً لاَ سَابِقاً، يَعْنِي: إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَىٰ خَلْقَ شَيْءٍ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً، لاَ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِباً أَنْ يَخْلُقَهُ.

وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ [صِفَةً] مُؤَثِّرَةً فِي وُجُودِ الأَثَرِ، فَهِيَ عَيْنُ الْقُدْرَةِ؛ فَجَوَابُهُ: إِنَّ الْقُدْرَةَ لَوْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً لَكَانَ جَمِيعُ الْمَقْدُورَاتِ أَثَراً لَهَا، فَتَكُونُ مَوْجُودَةً، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ التَّكْوِينِ جَمِيعَ الْمُكَوَّنَاتِ، لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ الْقُدْرَةِ غَيْرُ مُتَعَلَّقِ التَّكْوِينِ، فَهَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مِنْ جَانِبِهِمْ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَالإِرَادَةَ مَجْمُوعَيْنِ هُمَا لِذَاتٍ يَتَعَلَّقَانِ بِوُجُودِ الأَثَرِ وَتَخْصِيصِهِ، وَلاَ حَاجَةَ مَعَهَا إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ[١]: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ أَمْ لاَ؟

وَتَحْرِيرُهَا: اعْلَمْ أَنَّ الْمُثْبِتِينَ لِلْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مَسْمُوعٌ أَمْ لاَ؟

فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَسْمُوعٌ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ كُلَّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ، فَكَذَا يَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ؛ وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ أَشَارَ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ

---

(١) هي الفريدة التاسعة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٨٩؛ وراجع صفحة: ٧١ السابقة. بسام.

مِنْ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» إِلَىٰ جَوَازِ سَمَاعِ مَا وَرَاءَ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ بِالأَصْوَاتِ وَخَفِيَّاتِ الضَّمَائِرِ هُوَ الْكَلاَمُ فِي الشَّاهِدِ عِنْدَهُ، فَجَوَّزَ سَمَاعَ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الأَصْفَهَانِي مِنْ جُمْلَةِ الأَشْعَرِيَّةِ: الْمَسْمُوعُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقَارِىءِ شَيْئَانِ: **أَحَدُهُمَا**: صَوْتُ الْقَارِي؛ **وَالثَّانِي**: كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [٩ سورة التوبة/الآية: ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٧٥].

هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ[1] الْبَاقِلاَّنِي مِنْ جُمْلَةِ الأَشْعَرِيَّةِ: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ عَلَىٰ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، بَلْ يُسْمَعُ صَوْتُ الْقَارِيءِ فَحَسْب، وَلَكِنْ مِنَ الْجَائِزَاتِ أَنْ يُسْمَعَ كَلامُهُ عَلَىٰ قَلْبِ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ ـ أي: عَلَىٰ خِلاَفِهَا ـ، كَمَا سَمِعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَىٰ الطُّورِ وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْمَعَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ سَمَاعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنسِ الْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ، إِذِ السَّمَاعُ فِي الشَّاهِدِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْتِ، وَيَدُورُ وُجُوداً وَعَدماً، وَيَسْتَحِيلُ إِضَافَةُ كَوْنِهِ مَسْمُوعاً إِلَىٰ غَيْرِ الصَّوْتِ؛ وَكَأَنَّ الْقَوْلَ بِجَوازِ سَمَاعِ مَا لَيْسَ بِصَوْتٍ خُرُوجاً عَنِ الْمَعْقُول.

قِيلَ: وَفِيهِ بَحْثٌ، إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارَضَ بِالرُّؤْيَةِ، وَيُقَالُ: رُؤْيَةُ مَالَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ مُحَالٌ، لأَنَّهَا تَدُورُ مَعَهَا وَجُوداً وَعَدماً فِي

(١) في الأصل: «الخطيب».

الشَّاهِدِ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ مَا لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ، مَعَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِمَّا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ.

وَأَقُولُ: فِي بَحْثِهِ بَحْثٌ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، لأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا رُؤْيَةَ كُلِّ مَوْجُودٍ، لِأَنَّا وَجَدْنَا الرُّؤْيَةَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمَوْجُودَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ حَقَائِقُها، وَالْحُكْمُ الْمُشْتَرَكُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ وَجُودِيَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَلاَ مُشْتَرَكَ إلاَّ الْوجود؛ وَأَمَا السَّمْعُ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الأَصْوَاتِ فِي الشَّاهِدِ، وَهِيَ لَمْ تَكُنْ مَخْتِلَفَةَ الْحَقَائِقِ حَتَّىٰ يَفْتَقِرَ إِلَىٰ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صِحَّةُ الْمَسموعِيَّةِ هِيَ الصَّوْتِيَّةُ فَقَط، فَلاَ يُسْمَعُ إِلاَّ الأَصْوَاتُ، فَلاَ يَصْلُحُ مَا يَقَعُ فِي مَعْرِضِ الْمُعَارَضَةِ، وَقَوْلُ [حافظ الدين عبدالله بن أحمد] النَّسَفِيِّ فِي مَتْنِ «الْعُمْدَةِ»: وَعِنْدَهُ ـ أي: عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيِّ ـ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ قَائِلٌ بِسَمَاعِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [٢٥ سورة الفرقان/الآية: ٢١].
وَتَقْرِيرُ الْجوابِ أَنْ يُقَالَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَمِعَ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ سَمِعَ صَوْتاً دَالاً عَلَى كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالدَّالُ غَيْرُ الْمَدْلُولِ، فَلَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: وَخُصَّ بِهِ أَيْضاً جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، تَقْدِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ غَيْرَ مُوسَىٰ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَمِعَ صَوْتاً دالاً عَلَىٰ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلِمَ خُصَّ مُوسَىٰ بِكَوْنِهِ كَلِيمَ اللَّهِ؟

وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ: إِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَمِعَ بِغَيْرِ واسِطَةِ الْكِتَابِ وَالْمَلَكِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَفْهَمَهُ كَلامَهُ بِإِسْمَاعِهِ صَوْتاً بِتَخْلِيقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّوْتُ مَنْصُوباً لأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِكْراماً لَهُ، وَغَيْرُهُ يَسْمَعُ

صَوْتاً مُكْتَسَباً لِلْعِبَادِ فَيَفْهَمُونَ كَلاَمَهُ، فَلِهَذَا خُصَّ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ دُونَ غَيْرِهِ.

تَنْبِيهٌ:

التَّحْقِيقُ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَلاَمِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ.

وَمَعْنَىٰ الإِضَافَةِ كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ تَعَالَىٰ قَائِمةً بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ اللَّفْظِ الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ السُّوَرِ وَالآيَاتِ.

وَمَعْنَىٰ الإِضَافَةِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَلاَ يَصِحُّ نَفْيُهُ أَصْلاً، وَلاَ يَكُونُ الإِعْجَازُ وَالتَّحَدِّي إِلاَّ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبِهذَا يَسْقُطُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَىٰ الْقَدِيمِ مَجَازاً فِي النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ لَصَحَّ نَفْيُهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ النَّظْمُ الْمَنَزَّلُ الْمُعْجِزُ الْمُفَصَّلُ إِلَىٰ السُّوَرِ وَالآيَاتِ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِ.

وَأَيْضاً الْمُعْجِزُ الْمُتَحَدَّىٰ إِلَىٰ الْمُعَارَضَةِ بِهِ هُوَ كَلاَمُ اللَّهِ حَقِيقَةً مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ الْمُفَصَّلِ إِلَىٰ السُّوَرِ وَالآيَاتِ، إِذْ لاَ مَعْنَىٰ لِمُعَارَضَةِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ.

ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَأْمُونَةِ الْعَاقِبَةِ عَلَىٰ الْخَائِضِينَ فِيهَا، وَقَدْ صَارَتْ فِتْنَةً لِقَوْمٍ وَسَبَباً لِوُقُوعِ التَّشَاجُرِ وَالتَّنَافُرِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ لِأَقْوَامٍ صَالِحِينَ.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ؛ فَأَلَّبَ بَنَانُ الْعَامَّةَ، وَأَغْرَاهُمْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ صَارُوا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ لِيَهْجُمُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: يَا

قَوْم! مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: كَفَرْتَ! قَالَ: أَكُفْرٌ مِنْهُ تَوْبَةٌ أَمْ كُفْرٌ لَيْسَ مِنْهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالُوا: بَلْ كُفْرٌ مِنْهُ تَوْبَةٌ؛ فَقَالَ: ٱشْهَدُوا أَنِّي قَدْ تُبْتُ مِنْ كُلِّ كُفْرٍ؛ فَرَفَعُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَجْسُرْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ رَئِيسُ الْكُوفَةِ فِي الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو الصَّبَاحِ مُوسَىٰ ٱبْنُ أَبِي كَثِيرٍ[1]، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا رَجَعَ وَنَزَلَ بِالْقَادِسِيَّةِ قَصَدَهُ النَّعْمَانُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مُتَنَكِّراً، فَلَمَّا دَخَلَ فِي خَيْمَتِهِ قَامَ أَبُو الصَّبَاحِ وَحَضَرَ الْمَسْجِدَ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَارَاهُمْ وَأَسْكَتَهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَبَىٰ بَنَانُ إِلاَّ تَمَادِياً فِي غَيِّهِ لَجَاجاً وَعُتُوّاً، فَقَالَ أَبُو الصَّبَاحِ لَمَّا أَعْيَاهُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ بِدُعَاءٍ فَأَمِّنُوا؛ فَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنْ عَلِمْتَ بَنَاناً تَمَادَىٰ فِي غَيِّهِ لَجَاجاً وَعُتُوّاً فَلاَ تُخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ تَفْضَحَهُ وَتَهْتِكَ سِتْرَهُ؛ فَأَمَّنَ الْقَوْمُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ رُؤِيَ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مَصْلُوباً بِالْكُوفَةِ وَقَدْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَأُخِذَ فِي بَيْتِ النَّارِ مَعَ الزَّنَادِقَةِ.

وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنْتُ أُبْغِضُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَوَصَّلُ إِلَىٰ ذَمِّهِ بِذَمِّ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ زَجَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّاسَ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمْسَكُوا عَنْهَا، إِلَىٰ أن ٱنْتَصَبَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَخَذَ يُجَدِّدُهَا، فَصَارَتْ فِتْنَةً إِلَىٰ الْيَوْمِ.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ مَبْدَءُ الْفِتْنَةِ وَكَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ نَفُوا عَنْهُ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَقَلُوا عَنْهُ مِثْلَ مَذْهَبِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٱنْتَهَىٰ.

(١) في الأصل: «ابن أبي كسمة».

أقولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: الَّذِي نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ حُدُوثُ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ وَقِدَمُ الْكَلام، ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاّني] مِنْ أَسَاطِينِ الأَشَاعِرَةِ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ الأَزَلِيّ مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَسْمُوعٌ بِآذَانِنَا، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، غَيْرُ حَالٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ مَعْلُومٌ بِقُلُوبِنَا، مَذْكُورٌ بِأَلْسِنَتِنَا، مَعْبُودٌ فِي مَحَارِيبِنَا، غَيْرُ حَالٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَالْقِرَاءَةُ وَالْقَارِىءُ مَخْلُوقَانِ، كَمَا أَنَّ الْعِلْم وَالْمَعْرِفَة مَخْلُوقَانِ، وَالْمَعْلُومُ وَالْمَعْرُوفُ قَدِيمَانِ، وَكَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ مُنَزَّلٌ عَلَىٰ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَذَا مَذْهَبُ الأَشْعَرِيِّ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ بِنَقْلِ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْفِقْهِ الأَكْبَر» وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: قَالَتِ الأَشَاعِرَةُ: مَا فِي الْمُصْحَفِ لَيْسَ بِكَلامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ؛ فَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنِ الشَّيْخِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ الثِّقَاتُ الَّذِينَ هُمْ أَسَاطِينُ الأَشَاعِرَةِ. وَإِنْ يُرَادُ بِمَا فِي الْمَصَاحِفِ نَفْسُ الْحُرُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُنْتَظَمَةِ، كَمَا قَالَ بِهِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَصِفَتُهُ، قَدِيمٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ وَلاَ مَخْلُوقٍ وَلاَ حُرُوفٍ وَلاَ صَوْتٍ وَلاَ مَقَاطِعَ وَلاَ مَبَادِي، لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، وَسَمِعَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ خَلَقَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَنَزَلَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَفِظَهُ وَوَعَاهُ، فَتَلاَهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَحَفِظُوهُ وَتَلُوهُ عَلَىٰ التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جرَّ إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا وَهُوَ مَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ بِالْقُلُوبِ، مَكْتُوبٌ بِالْمَصَاحِفِ، لاَ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلاَ النُّقْصَانَ، وَلَيْسَ بِمَوْضُوعٍ فِي الْمَصَاحِفِ، أي: لَيْسَ بِحَالٍّ فِيهَا.

قُلْتُ: مُرَادُهُمْ بِالْقُرْآنِ الصِّفَةُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهَا تُسَمَّىٰ قُرْآناً، وَمَا فِي الْمُصْحَفِ يُسَمَّىٰ قُرْآناً، كَمَا أَنَّهَا تُسَمَّىٰ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَذٰلِكَ مَا فِي الْمُصْحَفِ يُسَمَّىٰ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمُرَادُهُمْ بِقَوْلِهِمْ: مَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ، أَيْ: مَقْرُوءٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ لِلشَّيْءِ وُجُوداً فِي الأَعْيَانِ وَوُجُوداً فِي الأَذْهَانِ وَوُجُوداً فِي الْعِبَارَةِ وَوُجُوداً فِي الْكِتَابَةِ، فَالْكِتَابَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ الْعِبَارَةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي الأَذْهَانِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَا فِي الأَعْيَانِ، فَحَيْثُ يُوصَفُ الْقُرْآن بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَدِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَالْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ الْمَوجُودَةُ فِي الْخَارِجِ، وَحَيْثُ يُوصَفُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقِ وَالْمُحْدَثَاتِ، يُرَادُ بِهَا الأَلْفَاظُ الْمَنْطُوقَةُ وَالْمَسْمُوعَةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: قَرَأْتُ نِصْفَ الْقُرْآنِ؛ وَالْمُخَيَّلَةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ؛ أَوِ الأَشْكَالُ الْمَنْقُوشَةُ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ: وَصْفُ كَلامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بَيْنَ كُفْرٍ وَبِدْعَةٍ، وَذٰلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أُشِيرَ إِلَىٰ الْوَصْفِ الدَّالِّ عَلَيْهِ الْكَلامُ الْمَسْمُوعُ بِأَنَّهُ مَخلوقٌ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَى الْكَلامِ الْمَسْموع بِأَنَّهُ قَدِيمٌ فَإِنَّهُ إِمَّا كُفْرٌ أَوْ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لاَ يَجُوزُ وَصْفُ الْقَدِيمِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ لاَ يَجُوزُ وَصْفُ الْمَخْلُوقِ بِأَنَّهُ قَدِيمٌ؛ وَكَذَا إِنْ أُشِيرَ إِلَىٰ الْمَسْمُوعِ بِأَنَّهُ مَخلُوقٌ فَهُوَ بِدْعَةٌ، إِذَا كَانَ ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي صِفَةِ الْكَلاَمِ بِمَعْنَىٰ الاخْتِلاَقِ وَالافْتِرَاءِ، وَكَثِيرٌ يَقُولُ: كَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخلُوقٍ غَيْرُ مُخْتَلَقٍ؛ أي: غَيْر مُفْتَرَىٰ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ أَنَّا لاَ نَصِفُ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَلاَ نَصِفُ الأُمُورَ الإِلٰهِيَّةَ إلاَّ بِمَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ، وَلَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ،

فَيَنْبَغِي أنْ لاَ يُوصَفَ بِهِ. وَلَمَّا وَرَدَ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ وَعَرَبِيٌّ وَمُحْدَثٌ ـ أي: أُحْدِثَ ذِكْرُ وُجُودِهِ عِنْدَنَا بَعْدَ أنْ لَمْ يَكُنْ ـ وَمُحْكَمٌ وَمُفَصَّلٌ وَمُوَصَّلٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ١] ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ [٢٨ سورة القصص/الآية: ٥١] وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ؛ وَصَفْنَاهُ بِهَا؛ وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَائِراً بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ كَانَ الإِمْسَاكُ عَنْهَا أَوْلَىٰ.

قُلْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ مُتَوَافِقُونَ عَلَىٰ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ وَصِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قَرَّرْنَاهُ حَقَّ تَقْرِيرِهِ.

تَتِمَّةٌ:

وَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ تَقُولَ: أَنَا أَحْكِي كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ أَقْرَأُ؛ خِلافاً لِلْقَدَرِيَّةِ، لِأَنَّ الْحِكَايَةَ تَقْتَضِي الْمُمَاثَلَةَ، وَأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِبُنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَحَرَكَةٍ، وَكَذَا الْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَسَائِرُ صِفَاتِ الْحَيِّ، خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ.

أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالىٰ وَقُدْرَتَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً إِلَىٰ بُنْيَةٍ، وَأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ، خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، حَيْثُ أَنْكَرُوا قِدَمَ الْكَلاَمِ لِنَفْسِهِ لاَ لِمَعْنَىٰ، خِلافاً لِلْقَلاَنِسِيِّ.

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الأَمْرُ فِي الأَزَلِ، وَلاَ سَامِعَ وَلاَ مَأْمُورَ، حَيْثُ قُلْنَا: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ بُطْلاَنُهُ فِي الأُصُولِ، وَمَعَ هَذَا فَلاَ شُبْهَةَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ قَائِماً بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ فِي الأَزَلِ مُتَعَلِّقاً بِمَأْمُورٍ سَيُوجَدُ، وَكَمَا لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ إِنْسَانٍ طَلَبُ التَّعَلُّمِ مِنْ أَيْنَ سَيُوجَدُ، وَكَمَا جَازَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَ بِمَنْ سَيُولَدُ، فَاللَّهُ تَعَالىٰ يَأْمُرُهُ، جَازَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالىٰ فِي الأَزَلِ، بِمَعْنَىٰ: إِنَّ فُلاناً إِذَا وُجِدَ

وَكَانَ عَلَىٰ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِكَذَا. قَالَ الْقَلاَنِسِيُّ: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَانَ مَوْجُوداً فِي الأَزَلِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْراً وَلاَ نَهْياً وَلاَ خَبَراً، ثُمَّ كَانَ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً لإِفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْكَلاَمَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ لِنَفْسِهِ لاَ لِمَعْنَىٰ، لِأَنَّ الْكَلاَمَ صِفَةٌ لاَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَقُومَ بِهِ مَعْنَىٰ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً، لاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمَعْنَىٰ بِالْمَعْنَىٰ. لاَ يُقَالُ: كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَعَ تَوَحُّدِهِ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَدِيمُ حَيّاً عَالِماً قَادِراً لِذَاتِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْكَلاَمُ وَاحِدٌ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَلَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، إِمَّا خَرَسٌ أَوْ سُكُوتٌ، وَكَوْنُهُ أَمْراً وَنَهْياً وَخَبَراً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ أَمْرٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اقْتِضَاءُ تَرْكٍ نَهْيٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِعْلاَمُ الْغَيْرِ خَبَرٌ. أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَإِخْبَارٌ عَنْ حُسْنِهِ وَقُبْحِ ضِدِّهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ كَوْنِ السَّوَادِ لَوْناً وَعَرَضاً حَادِثاً مَوْجُوداً بِخِلاَفِ الْعَالِمِ وَالْقَادِرِ وَالْحَيِّ، فَإِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ، فَرُبَّ عَالِمٍ غَيْرُ قَادِرٍ، وَقَادِرٍ غَيْرُ عَالِمٍ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ كَوْنِ الشَّيْءِ طَعْماً وَرَائِحَةً، فَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنَ الأَسْمَاءِ الإِضَافِيَّةِ، وَمَا هَذَا شَأْنُهُ لاَ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِهَةِ، كَالأَبِ وَالابْنِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

لاَ يُقَالُ: لَوْ كَانَ الإِخْبَارُ عَنْ إِرْسَالِهِ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِأَنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً أَزَلِياً لَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّا نَقُولُ: قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ خَبَرُ إِرْسَالِ نُوحٍ، وَالْعِبَارَةُ عَنْهُ قَبْلَ إِرْسَالِهِ: إِنَّا نُرْسِلُ، وَبَعْدَهُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا؛ فَاللَّفْظُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، وَالْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ لاَ يَخْتَلِفُ.

قُلْتُ: إِنَّ السَّلَفَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَالُوا: إِنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَوْجُودٌ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَقَالُوا: مَعَ ذَلِكَ هُوَ فِيمَا بَيْنَنَا

مَتْلُوٌّ وَمَسْمُوعٌ وَمَحْفُوظٌ وَمَكْتُوبٌ وَلَمْ يَتَحَاشُوا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانُوا بَيْنَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ اسْتَسْلَمُوا لِلأَثَرِ وَلَمْ يَسْتَكْشِفُوا عَنْ تَحقِيقِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا وَصَلُوا إِلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَحَيُّوا وَصَلُّوا مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ شَخْصُهُ أَمْ رُوحُهُ أَمْ قَبْرُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْلاَنَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، فَكَذَلِكَ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ مَا بَيْنَ الدُّفَّتَيْنِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَقْرُوءِ وَالْكِتَابَةِ وَالْمَكْتُوبِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْكَيْفِيَّةِ كَمَا فَعَلُوا فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنِ وَالنَّفْسِ وَالاسْتِوَاءِ.

وَفِرْقَةٌ قَدْ عَمَدُوا تَحْقِيقَ ذَلِكَ لِبُلُوغِهِمْ مَنْزِلَةَ الْحَقَائِقِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ شُبْهَةٌ إِلاَّ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْجَدَلِيِّينَ خَرَجُوا عَنْ قَيْدِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا بِجَدِّهِمِ الْهُدَىٰ، وَلَمْ يَبْلُغُوا دَرجَةَ الْحَقَائِقِ، وَلَمْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ مَنْزِلَةِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْمَوْهُومَاتِ، فَأَخَذُوا الْكَلاَمَ مَحْسُوساً، وَلَزِمَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ الْفَسَادِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَفَ قَالُوا: وَلاَ يَظُنُّ الظَّانُّ بِنَا أَنَّا نُثْبِتُ الْقِدَمَ لِلْحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ الَّتِي قَامَتْ بِأَلْسِنَتِنَا وَصَارَتْ صِفَاتٌ لَنَا، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِٱفْتِتَاحِهَا وَٱخْتِتَامِهَا وَتَعَلُّقِهَا بِاكْتِسَابِنَا وَأَفْعَالِنَا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ بَذَلُوا أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَقُولُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ وَكَانَ يُمْكِنُهُمْ رَدَّ ذَلِكَ الْقَوْلِ إِلَىٰ حُرُوفٍ هِيَ اكْتِسَابُنَا وَأَصْوَاتٍ هِيَ أَفْعَالُنَا، بَلْ هُوَ أَزَلِيٌّ، وَهُوَ قَبْلَ الْفِعْلِ قَبْلِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ، إِذ لَوْ كَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَكَانَ قَوْلاً سَبَقَهُ قَوْلٌ آخَرُ، وَتَسَلْسَلَ، فَأَمْرُهُ قَدِيمٌ، وَكَلِمَاتُهُ مَظَاهِرُ الأَمْرِ، وَكَمَا أَنَّ أَمْرَهُ لاَ يُشْبِهُ أَمْرَنَا، وَكَلِمَاتِهِ وَحُرُوفَ كَلِمَاتِهِ لاَ تُشْبِهُ كَلِمَاتِنَا، وَهِيَ حُرُوفٌ قُدْسِيَّةٌ عُلْوِيَّةٌ وَصُوَرٌ مُجَرَّدَةٌ مَعْقُولَةٌ، لاَ تُوصَفُ بِالأَفْتِتَاحِ وَالاخْتِتَامِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ

كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَجَرِّ السَّلاسِلِ، وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ في حَقِّ جِبْرَائِيلَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ» [البخاري، رقم: ٢؛ مسلم، رقم: ٤٣٠٤].

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَهِي أَنَّ الْمَعْنَىٰ يُطْلَقُ عَلَىٰ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ حَتَّىٰ قَالُوا بِحُدُوثِهِ، وَلَهُ لَوَازِمُ كَثِيرَةٌ فَاسِدَةٌ، كَعَدَمِ التَّكْفِيرِ عَلَىٰ مَنْ يُنْكِرُ أَنَّ كَلاَمَهُ مَا بَيْنَ الدُّفَّتَيْنِ، لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ؛ وَلُزُوم عَدَم الْمُعَارَضَةِ وَالتَّعَدِّي بِالْكَلاَمِ، وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ الْكَلاَمُ النَّفْسِيُّ هُوَ الْمَعْنَىٰ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ لَيْسَ بِحَرْفٍ مُطْلَقاً قَدِيماً كَانَ أَوْ حَادِثاً، وَلاَ بِصَوْتٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالإِيمَانُ بِهِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، أي: مَكْتُوبٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَقْرُوءٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمَحْفُوظٌ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْحِفْظِ، لأَنَّهَا أُمُورٌ حَادِثَةٌ، وَالْكَلاَمُ بِالْمَعْنَىٰ الْمَذْكُورِ، وَلاَ تَرْتِيبَ فِيهِ وَلاَ تَقَدُّمَ وَلاَ تَأَخُّرَ، كَالْكَلاَمِ الْقَائِمِ بِالْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ مِنَّا ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية: ٦٠] بَلِ التَّرْتِيبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ فِي الشَّاهِدِ، وَاسْتِمَاعُهُ فِيهِ ضَرُورَةُ عَدَم مُسَاعَدَةِ الآلَةِ، وَهُوَ الْكَلاَمُ الْحَادِثُ، وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْحُدُوثِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ. وَذُكِرَ أَنَّ الأُسْتَاذَ نَقَلَ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ.

أَقُولُ: وَفِي كِتَابِ «الإِبَانَةِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، حَيْثُ ذَكَرَ مَقَالَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَىٰ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَالْوَقْتِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَهُمْ؛ هَذَا نِهَايَةُ الْكَلاَمِ فِي مَسْأَلَةِ

الْكَلاَمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُيَسِّرِ لِكُلِّ مَرَامٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ[1]: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْنَوِيَّةِ: تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ.

قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ؛ وَالأَشْعَرِيُّ يُجَوِّزُهُ، وَالتَّكْلِيفُ مَصْدَرٌ مُضَافٌ إِلَىٰ الْمَفْعُولِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ بِمَا لاَ يُرِيدُ وَجُودَهُ مِنْهُمْ لِكَوْنِهِ مُحَالاً لِذَاتِهِ.

قَالَتِ الْحَنفيَّةُ: لاَ يَجُوزُ، خِلافاً لِلأَشْعَرِيَّةِ. وَٱسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٨٦] وَبِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ خَارِجٌ عَنِ الْحِكْمَةِ، كَتَكْلِيفِ الأَعْمَىٰ بِالنَّظَرِ، وَالزَّمِنِ بِالْمَشْيِ، فَلاَ يُنْسَبُ إِلَىٰ الْحَكِيمِ، وَبِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لِلْفَاعِلِ ٱبْتِدَاءً بَحَيْثُ لَوْ أَتَىٰ بِهِ يُثَابُ وَلَوِ ٱمْتَنَعَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِيمَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مِنْهُ لاَ فِيمَا يَسْتَحِيلُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ يَسْتَدْعِي الْحُصُولَ، وَٱسْتِدْعَاءُ حُصُولِ الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، لَكِنَّ الْمُسْتَحِيلَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ، أي: لَيْسَ لَهُ مَاهِيَّةٌ مَعْقُولَةٌ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ يُعْقَلُ بِٱعْتِبَارٍ مِنَ الاعْتِبَارَاتِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، كَمَا يُقَالُ: نَتَعَقَّلُ لَوْناً بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الآيَةِ بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ الْوُقُوعِ، أي: لاَ يَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ، وَالنِّزَاعُ فِي الْجَوَازِ لا فِي الْوُقُوعِ؛ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ؛ وَعَنِ الْبَاقِينَ بِأَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ

---

(١) هي الفريدة السادسة عشر من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٠٦؛ وراجع صفحة: ٧٢ السابقة. بسام.

عَلَىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ لِغَرَضِ الإِتْيَانِ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالىٰ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِالأَغْرَاضِ.

وَٱسْتَدَلَّتِ الأَشَاعِرَةُ بِأَنَّهُ لَوِ ٱمْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لَكَانَ الامْتِنَاعُ مُحالاً، لِأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَالْغَرَضُ مِنَ التَّكْلِيفِ الإِتْيَانُ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ، وَإِذَا ٱنْتَفَىٰ الْغَرَضُ ٱنْتَفى التَّكْلِيفُ بِهِ، لَكِنَّ أَفْعَالَهُ تَعَالىٰ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِالأَغْرَاضِ، فَجَازَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ، إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ هُوَ الإِتْيَانُ بِهِ؛ وَفَائِدَتُهُ حِينَئِذٍ الإِعْلاَمُ بِأَنَّهُ سَيُعَذَّبُ، وَالابْتِلاءُ وَالاخْتِبَارُ.

وَبِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٢٨٦] فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُطَاقُ جَائِزاً لَمَا صَحَّتِ الاسْتِعَاذَةُ مِنْه.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ بِأَنَّ الاستِعاذَةَ مِنَ التَّحْمِيلِ لاَ عَنِ التَّكْلِيفِ، إِذْ جَازَ أَنْ يُحَمِّلَ أَحداً بِحَيْثُ لاَ يُطِيقُ فَيَمُوتُ بِحَمْلِهِ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ حَمْلَ جَبَلٍ بِحَيْثُ إِذَا فَعَلَ أَثَابَهُ وَإِلاَّ عَاقَبَهُ.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٣١] مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ٢٠] ﴿وَكَانُوا۟ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٨ سورة الكهف/الآية: ١٠١]. لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِالسَّمْعِ الْقَبُولُ وَالإِجَابَةُ، إِذْ لاَ شَكَّ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِثْلَ مَا يَسْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَبِأَنَّهُ تَعَالىٰ أَمَرَ فِرْعَوْنَ بِالإِيمَانِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ إِيمَانِهِ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ أَبَا جَهْلٍ بِالإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا أُنْزِلَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٦] فَيَكُونُ مَأْمُوراً بِالْجَمْعِ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ.

أُجِيبَ عَنِ الآيَةِ بِأَنَّ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ٣١] خِطَابُ تَنجِيزٍ لاَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ. وَعَنِ الاسْتِدْلاَلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بِأَنَّ الْقَبُولَ مِنَ الْكُفَّارِ كَإِيمَانِ فِرْعَوْنَ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِعَدَمِهِ. وَعَنِ الرَّابِعِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَكْلِيفِهِ بِالتَّصْدِيقِ بِالإِيمَانِ تَكْلِيفُهُ بِعَدَمِ الإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ إِيمَاناً إِجْمَالِيّاً، أَي: نَعْتَقِدُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِهِ تَعَالَىٰ صِدْقٌ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّكْلِيفُ بِتَصْدِيقِ هَذَا الْخَبَرِ تَصْدِيقاً إِجْمَالِياً، وَهُوَ لاَ يَسْتَلْزِمُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ، إِنَّمَا الْمُسْتَلْزَمُ لَهُ هُوَ التَّكْلِيفُ بِالتَّصْدِيقِ التَّفْصِيلِيِّ، وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ: لِعَدَمِ إِيمَانِهِ ٱعْتِبَارَانِ: أَحَدُهُمَا كَوْنُهُ أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالإِيمَانِ بِمَا أُنزِلَ. وَثَانِيهُمَا كَوْنُهُ مُنَافِياً لِلإِيمَانِ، وَهُوَ خُصُوصِيَّةُ هَذَا الْخَبَرِ، وَهَذَا الاعْتِبَارُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالإِيمَانِ بِهِ.

وَقَرَّرَ بَعْضُ الْفُضَلاءِ جَوَابَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَمَرَ أَبِي لَهَبٍ بِالإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ بَعْدَ مَا أُنزِلَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ جَازَ أَنْ يُوْضَعَ التَّكْلِيفُ بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ، فَلَمْ يَلْزَمِ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ نَاسِخاً لِلأَمْرِ، وَأَنَّهُ مُحَالٌ.

وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ مَا كَانَ مَأْمُوراً بِجَمِيعِ مَا أُنزِلَ، بَلْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَفِيهِ أَيْضاً نَظَرٌ، لِأَنَّهُ كَانَ مَأْمُوراً بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ ضَرُورَةً، لِأَنَّ الإِيمَانَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ، نَعم يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: لاَ نُسَلِّمُ إِنْ عُدِمَ إِمْكَانُهُ مِمَّا عُلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ ضَرُورَةً. انتهىٰ.

وَإِلَىٰ عَدَم جَوازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَالشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الأَسْفَرَايِينِي شيخ طريقة العراقيِّين من الشافعية وحجة الإسلام أبي محمد الْغزَالِيِّ؛ وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مُجْتَهِدُ الْقَرْنِ السَّابعِ وَالْمَبْعوثُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمِئَةِ السَّابِعَةِ بِاتِّفَاقِ عُلَماءِ مِصْرَ وَالشَّامِ شَيْخُ الإِسْلامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الْقُوصِي بَلَداً.

وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا تَبيينُ أَنَّ الْخِلافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ تَصْرِيحِ الأَشْعَرِيِّ بِهِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلاَ كُفْرٌ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَئِمَّةَ الْكِبَار كَيْفَ خَالَفُوا الأَشْعَرِيَّ مَعَ أَنَّهُ إِمَامُهُمْ، وَهُمْ لاَ يُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ؛ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَرِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِجَوَازِ التَّكَلِيفِ بِالْمُحَالِ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ بِمَسْأَلَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ قُدْرَةَ لَهُ إِلاَّ حَالَ الْفِعْلِ، وَالتَّكْلِيفَ غَيْرُ بَاقٍ حَالَةَ الْفِعْلِ، وَالإِ لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِإِيجَادِ الْوُجُودِ قَبلُ، فَيَكُونُ التَّكْلِيفُ صُدُورَ الْفِعْلِ، وَلاَ قُدْرَةَ حِينَئِذٍ عَلَىٰ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ مُكَلَّفاً حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيع. وَثَانِيتُهُمَا: إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ تَقَعَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ، فَيَكُونُ تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِهَا تَكْلِيفاً بِمَا لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ يَقُولُ بِأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ جَوازُ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ، فَضْلاً عَمَّنْ يَقُولُ بِهِمَا، كَالأَشْعَرِيِّ وَشِيعَتِهِ. وَيُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: كَوْنُ الْقُدْرَةِ مَعَ الْفِعْلِ وَكَوْنُ الأَفْعَالِ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ لاَ يَمْنَعُ تَصَوُّرَ وُقُوعِ الْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلَّفِ لإِمْكَانِ وُقُوعِهِ مِنْهُ، وَإِنِ امْتَنَعَ بِحَسْبِ الْغَيْرِ فَهُوَ إِذاً غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ أَرَادوا بِالتَّكْلِيفِ طَلَبَ إِيقَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْمَأْمُورِ فَلاَ تَكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَتَنَاولَ تَعْذِيبَ الْمُكَلَّفِ أَيْضاً فَيَصِحُّ؛ وَعَلَىٰ هَذَا يُنَاسِبُ أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا لَفْظاً.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: عِصْمَةُ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ[١].

وَتَحْرِيرُهَا: إِنَّ عِصْمَةَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ عَنِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أو لا؟.

وَتَقْرِيرُ الْمَذَاهِبِ أَنَّ الْعِصْمَةَ عَنِ الْكُفرِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَكَذَلِكَ الْخلَفِ، إلاَّ عِنْدَ الْفَضْلِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا عَلَيْهِمُ الْمَعَاصِي، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ.

وَآخَرُونَ جَوَّزُوا الْكُفرَ تَقِيَّةً، بَلْ أَوْجَبُوا، لأَنَّ إِلْقَاءَ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَكَانَ أَوْلَىٰ الأَوْقَاتِ بِهِ وَقْتُ الدَّعْوَىٰ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ إِخْفَاءِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَةِ؛ وَالْحَشْوِيَّةُ جَوَّزُوا الإِقْدَامَ عَلَىٰ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الْوَحْيِ، وَقَوْمٌ مَنَعُوا عَنْ قَصْدِهَا وَجَوَّزُوا قَصْدَ الصَّغَائِرِ.

وَالإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ ذَكَرَ فِي «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ» أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ جَمِيعاً، وَهُوَ الْحَقُّ، وَقَيَّدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: بَعْدَ الْوَحْيِ؛ وَأَمَّا قَبْلَ الْوَحْيِ فَتَجُوزُ الصَّغِيرَةُ عَلَىٰ سَبِيلِ النُّدْرَةِ، ثُمَّ يَعُودُ حَالُهُمْ وَقْتَ الإِرْسَالِ إِلَىٰ الصَّلاَحِ وَالسَّدَادِ.

وَأَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ مَنَعُوا الْكَبَائِرَ مُطْلَقاً وَجَوَّزُوا الصَّغَائِرَ سَهواً، وَالْحَقُّ الْمَنْعُ مُطْلَقاً.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبو بَكْرٍ [الباقلاني] فِي «الإِيْجَازِ» أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالىٰ وَكَذَا سَائِر الأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا الْمِقْدَارُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالْخِيَانَةِ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُعْصُومِينَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَكَذَلِكَ الإِمَامُ.

---

(١) راجع صفحة: ٧٢ السابقة.

وَالْغَرَضُ أنَّ غَايَةَ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأشَاعِرَة عَلَىٰ تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ رَاجِعٌ إِلَىٰ تَجْوِيزِ الصَّغِيرَةِ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ بَعْدَ الْوَحْيِ، إِمَّا مُطْلَقاً كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي [أبي بكر الباقلاّني]، أوْ عَلَىٰ سَبِيلِ السَّهْوِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ؛ وَعَدَم تَجْوِيزِهَا؛ فَالْحَنَفِيَّةُ لاَ يُجَوِّزُونَهَا، وَبَعْضُ الأَشَاعِرَةِ يُجَوِّزُونَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ عَدَمِ التَّجْوِيزِ، وَهُوَ الْحَقُّ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَيَمْتَنِعُ صُدُورُهُ مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَالتَّنْكِيرُ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَعِنْدَ الأَشَاعِرَةِ قَوْلاَن: بَعْضُهُمْ قَائِلٌ بِالْمَنْعِ مُوافِقٌ لِلْحَنَفِيَّةِ كَالأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقِ الأَسْفَرَايِينِي شَيْخِ الأَشَاعِرَةِ وَالْقَاضِي عِيَاض الْمَالِكِي صَاحِبِ «الشِّفَا فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَىٰ» ﷺ، وهُوَ مِنْ فُضَلاءِ الأَشَاعِرَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالإِيمَانُ بِهِ.

وَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْعِصْمَةِ ثُمَّ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ، فَلْنُقَدِّم مُقَدِّمَةً، ثُمَّ نَشْرَعُ فِي ذِكْرِ التَّمَسُّكَاتِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، ثُمَّ الإِشَارَةِ[1] إِلَىٰ مَا هُوَ الْحَقّ، وَبَيَانِ كَوْنِ الْخِلاَفِ مِنَ الأُمُورِ السَّهْلَةِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ بِدْعَةٌ وَلاَ كُفْرٌ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعِصْمَةَ لُغَةً: الْمَنْعُ، ﴿لَا عَاصِمَ﴾ [١١ سورة هود/الآية: ٤٣] أي: لاَ مَانِعَ، وَعَصَمَهُ الطَّعَامُ، أي: مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ، وَالْبُرُّ عَاصِمٌ كِنْيَةُ[2] السَّوِيقِ، [لأنّه يَعْصِم عن الجوع]؛ وَالعِصْمَةُ: الْحِفْظُ، وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، أي: امْتَنَعْتُ بِحِفْظِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. وَعُرْفاً: الْمَنْعُ، أوْ الْحِفْظُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ.

---

(١) في الأصل: «الأشاعرة». بسام.

(٢) في الأصل: «كسفه» وأبو عاصم كنية السويق. بسام.

وَمِنْ لَوَازِمِهَا الْعَدَالَةُ، وَهِيَ: كَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَىٰ مُلاَزَمَةِ التَّقْوَىٰ وَالْمُرُوَّةِ جَمِيعاً.

ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالْعِصْمَةِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمَعْصُومُ هُوَ الَّذِي لاَ يُمْكِنُهُ الإِتْيَانُ بِالْمَعَاصِي؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لاَ يَأْتِي بِهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ وَتَهْيِئَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الامْتِنَاعُ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [١٨ سورة الكهف/الآية: ١١٠] ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/الآية: ١١] ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٧٤] ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية: ٥٣]. وأيضاً لو كَانَ الْمَعْصُومُ مَسْلُوبَ الاخْتِيَارِ لَمَا اسْتَحَقَّ عَلَىٰ عِصْمَتِهِ مَدْحاً، وَيُبْطِلُ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَسْبَابَ الْعِصْمَةِ أَرْبَعَةٌ: **أَحَدُهَا**: الْعَدَالَةُ. **الثَّانِي**: حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَثَالِبِ الْمَعَاصِي وَمَنَاقِبِ الطَّاعَاتِ. **وَالثَّالِثُ**: تَأَكُّدُ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ الإِلَهِيِّ. **وَالرَّابِعُ**: خَوْفُ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَىٰ تَرْكِ الأَوْلَى وَالنِّسْيَانِ.

فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الأُمُورُ صَارَتِ النَّفْسُ مَعْصُومَةً، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ [محمد بن محمد الماتُرِيدي] مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الْعِصْمَةُ لاَ تُزِيلُ الْمِحْنَةَ، يَعْنِي: لاَ تُجْبِرُهُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَلاَ تُجْبِرُهُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ هِيَ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَزْجُرُهُ عَنِ الشَّرِّ مَعَ بَقَاءِ الاخْتِيَارِ، تَحْقِيقاً لِلاٰهْتِدَاءِ. انْتَهَىٰ.

وَالْكَبِيرَةُ: مَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْحَدَّ عَلَيْهِ؛ فَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَدْنَاهَا شُرْبُ الْخَمْرِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَا أَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ، بِنَاءً عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي

الْخَبَرِ: «لاَ كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلاَ صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ». [رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً، والبيهقي في «الشعب» موقوفاً] وَزَادَ بَعْضُهم، وَقَالَ: مَا أَوْعَدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِخُصُوصِهِ بِالنَّارِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنَ الأَعْدَادِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» [البخاري، رقم: ٢٥٦٠؛ مسلم، رقم: ١٢٩؛ كلاهما بلفظ: «اَجْتَنِبُوا السَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ»] وَغَيْرِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ اَسْتِدْعَاءِ الْحَاجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، نَظَراً إِلَىٰ حَالِ السَّائِلِ أَوْ غَيْرِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبَ وُرُودِ الْخَبَرِ، لاَ الْحَصْر.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَمَهَا عَلَىٰ الأَعْضَاءِ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِب الْمَكِّي، فَقَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعَةَ عَشَر: أَرْبَعٌ في الْقَلْبِ، وَهُوَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالإِصْرَارُ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَأَرْبَعٌ فِي اللِّسَانِ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالْكَذِبُ. وَثَلاثٌ فِي الْبَطْنِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا. واثْنَانِ فِي الْفَرجِ: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ. وَاَثْنَانِ فِي الْبَدَنِ: الْقَتْلُ، وَالسَّرِقَةُ. وَوَاحِدٌ فِي الرِّجْلِ، وَهُوَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ. وَوَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهُوَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

أَقُولُ: وَلاَ يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْكَبِيرَةَ فَمَا عَدَاهَا صَغِيرَةٌ، وَهِيَ أَيْضاً مُتَفَاوِتَةٌ، كَقُبْلَةٍ وَنَظَرٍ.

وَإِذَا تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ، فَاَعْلَمْ أَنَّهُ اسْتُدِلَّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعِصْمَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ صُدُورُ الذَّنْبِ عَنِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ لَمَا وَجَبَ اَتِّبَاعُهُمْ، وَلَمَا كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ مَقْبُولَةً، وَكَانُوا أَدْنَىٰ مَنْزِلَةً مِنْ عُدُولِ أُمَّتِهِمْ، وَكَانَ عَذَابُهُمْ أَشَدَّ مِنَ الأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذًا

﴿لَأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية: ٧٥] وَلَتَنَزَّلُوا عَنِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّ الْمُذْنِبَ وَالظَّالِمَ لاَ يَنَالُ عَهْدَ النُّبُوَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٢ سورة البقرة/الآية: ١٢٤]. وَلاَ يَخْفَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوه إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ بَعْدَ الْوَحْيِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَعَنِ الصَّغَائِرِ عَمْداً وَقَبْلَ الْبَعْثِ إِذَا لَمْ يَنْصَلِحْ حَالُهُمْ وَقْتَ الْبِعْثَةِ، وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَلاَ.

وَذَكَرَ الشَّهْرَسْتَانِي فِي «نِهَايَةِ الإِقْدَام»: الأَصَحُّ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّهَا إِذَا تَوَالَتْ صَارَتْ بِالاتِّفَاقِ كَبَائِر، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، لَكِنَّ الْمُجوَّزَ عَلَيْهِمْ عَقْلاً وَشَرْعاً تَرْكُ الأَوْلَىٰ مِنَ الأَمْرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ جَوَازاً، وَلَكِنَّ التَّشْدِيدَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ يُوَازِي التَّشْدِيدَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ فِي الْكَبَائِرِ، وَحَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِين.

وَنَقَلَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «الْفِقْهِ الأَكْبَرِ» مَا يُقَارِبُ الشَّهْرَسْتَانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَوِ اسْتَعْمَلَ الرَّسُولُ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ قَبْلَ نُزُولِ جِبْرِيلَ يَكُونُ ذَلِكَ زَلَّةً كَمَا فَعَلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، حَيْثُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أُوْرِيَا قَبْلَ نُزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَنَبِيُّنَا ﷺ لَمَّا انْتَظَرَ الْوَحْيَ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةِ زَيْدٍ نَجَا مِنَ الزَّلَّةِ.

فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِوُقُوعِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فِي الزَّلاَّتِ، وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكُوا الأَفْضَلَ، كَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَيْثُ قَاسَمَهُ إِبْلِيسُ، حَتَّى نَسِيَ النَّهْيَ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَحْتَرِمُ اسْمَ اللَّهِ، وَتَرَكَ الأَفْضَلَ، وَهُوَ غَايَةُ الأَمْرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي حَقِّهِ: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [٢٠ سورة طه/الآية: ١١٥] فَانْظُرْ كَيْفَ تَقَارَبَ الْكَلاَمُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَهَذَا الْخِلاَفُ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُ كُلِّ مَا أُوهِمَ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ

السَّلاَمُ مِنَ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ مِمَّا اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ، فَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِظَوَاهِرَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي [عِياض] فِي «الشِّفَاءِ»: إِنِ الْتَزَمُوا ظَوَاهِرَهَا أَفْضَتْ بِهِمْ إِلَىٰ تَجْوِيزِ الْكَبَائِرِ وَخَرْقِ الإِجمَاعِ وَمَا لاَ يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا ٱحْتَجُّوا بِهِ مِمَّا ٱخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَاهُ، وَتَقَابَلَتِ الاحْتِمَالاَتُ فِي مُقْتَضَاهُ، وَجَاءَتْ أَقَاوِيل فِيهَا لِلسَّلَفِ بِخِلافِ مَا الْتَزَمُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعاً، وَكَانَ الْخِلاَفُ فِيمَا ٱحْتَجُّوا بِهِ قَدِيماً، وقَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَىٰ خَطَأِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ، وَالْمَصِيرُ إِلَىٰ مَا صَحَّ؛ وَأَمَّا قَبْلَ الْوَحْيِ، فَالأَكْثَرُونَ مَنَعُوا الْكُفرَ وَإِنْشَاءَ الذَّنْبِ، وَالأُصُولِيُّونَ عَلَيْهِ لِئَلاَّ تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَجَوَّزُوا الصَّغِيرَةَ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ لِلنَّدْرَةِ، كَقِصَّةِ يُوسُفَ وإِخْوَتِهِ. وَقَدْ عَرَفْتَ الْخِلافَ فِي كَوْنِهِمْ أَنْبِيَاءَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ بَعْدَهُ صِيَانَةً لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ وَحِمَايَةً لإِقَامَةِ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ الْمَنْصِب الَّذِي لَمْ يَرْتَضُوا أَنْ يَكُونَ لِجِنْسِ الْبَشَرِ غَيْرِهِمْ، وَمَعْصُومُونَ قَبْلَهُ، أَلاَ تَرَىٰ قَوْلَهُ تَعَالىٰ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [١٠ سورة يونس/الآية: ١٦] يَعْنِي: لَبِثْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَا رَأَيْتُم ٱفْتِرَاءَ وَلاَ خِيَانَةً، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ مَشْهُوراً فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمُحَمَّدٍ الأَمِينِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مَا قَالَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَبِهِ أَقُولُ، وَكَانَ رَأْيُ أَبِي كَذَا رَفْعاً لِرُتْبَتِهِمْ عَنِ النُّقْصَانِ
والأَشْعَرِيُّ إِمَامُنَا لَكِنَّنَا فِي ذَا نُخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانِ

قَالَ شَارِحُهَا: إِنَّ ٱخْتِيَارَ الْقَوْلِ بِامْتِنَاعِ الصَّغَائِرِ عَلىٰ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَتَقْدِيمُ «به» لِلْحَصْرِ، أي: الْمَنْعُ، «أقولُ» بِالْجَوازِ، قَوْلُهُ: «وَكَانَ رَأْيُ أَبِي كَذَا» جَمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَقَعَتْ مَعْطُوفَةً عَلَىٰ فِعْلِيَّةٍ أُخْرَىٰ،

كَالاخْتِلافِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ لِأَجْلِ تَقَدُّم زَمَانِ أَحَدِ الْقَائِلِينَ عَلَىٰ الآخَرِ، أو حالاً بِتَقْدِيرِ قَدْ، أي: وَقَدْ كَانَ رَأْيُ أَبِي أَيْضاً هَذَا الْمَذْهَبَ، فَكَانَ يَنْصُرُهُ.

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وَمِنَ الْعُلَمَاء الْمُحَقِّقِينَ النَّاصِرِينَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ الشَّهْرَسْتَانِي كَمَا سَبَقَ.

وَقَوْلُهُ: «رَفعاً لِرُتْبَتِهِمْ عَنِ النُّقْصَانِ» مَفعُولٌ لَهُ لِـ«أَقُولُ»، وَكَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّنَازُعِ عَلَىٰ وَجْهٍ وَلِـ«أَقُولُ» فَقَطْ عَلَى وَجْهٍ، وَيُشِيرُ بِهَذَا إِلَىٰ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعِصْمَةِ لِلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ مُطْلَقاً كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «وَالأَشْعِرِيُّ إِمَامُنَا لَكِنَّنَا فِي ذَلِكَ نُخَالِفُه» يَعْنِي: إِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ مَعَ الأَشْعَرِيِّ لَيْسَتْ لَنَا لِأَنَّا خَرَجْنَا عَنْ طَرِيقَتِهِ وَلَمْ نَرْتَضِهِ إِمَاماً، بَلْ هُوَ إِمَامُنَا وَنَحْنُ مُتَمَسِّكُونَ بِأَذْيَالِ أَقْوَالِهِ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِنَا، لِأَنَّهَا عَلَىٰ النَّهجِ الْحَقِّ وَالنَّمَطِ الصِّدْقِ، لَكِنْ لَمَّا تَجَلَّىٰ لَنَا جَلِيَّةُ الْحَقِّ فِي غَيْرِ مَا ٱخْتَارَهُ رَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الْحَقِّ أَوْلَىٰ كَمَا قَالَ أَرِسْطُو، لَمَّا قِيلَ لَهُ فِي مُخَالَفَةِ أفلاَطُون الَّذِي هُوَ أُسْتَاذُهُ وَإِمَامُهُ: الْحَقُّ صَدِيقٌ، وَأَفْلاَطُونُ صَدِيقٌ، وَالْحَقُّ أَصْدَقُ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: ٱعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، فَبِالْحَقِّ تَعْرِفُ الرِّجَالَ لاَ بِالرِّجَالِ تَعْرِفُ الْحَقَّ.

وَفِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فَائِدَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: الاَعْتِذَارُ عَنْ مُخَالَفَةِ إِمَامِهِ. **وَثَانِيَتُهُمَا**: إِنَّا مَعَ مُخَالَفَتِنَا لِلأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لاَ نُبَدِّعُهُ، بَلْ نَقْتَدِي بِهِ فِي مُعْظَمِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَآخِذِ، وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ تُوجِبُ التَّبْدِيعَ.

قَوْلُهُ: «نُخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانٍ» فِيهِ مُبَالَغَةٌ، أي: بِكُلِّ وَجْهٍ كَانَ، كَأَنَّهُ جُعِلَ عَلَىٰ كُلِّ وَجْهٍ لِسَانٌ مِنْ بَابِ إِطْلاَقِ ٱسْمِ الآلَةِ عَلَىٰ ذِي الآلَة:

بَلْ قَالَ بَعْضُ الأَشْعَرِيَّةِ أَنَّهُمْ بُرَآءُ مِن عَمْدٍ وَمِنْ نِسْيَانِ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَقُّ.

قَالَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ:

وَنَقُولُ نَحْنُ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ، وَلَـ كِنْ قَبْلَنا فِي ذاكَ طَائِفَتَانِ

قَالَ شَارِحُهُ الإِمَامُ الشِّيرازِي: هَذَا تَتِمَّةُ الاَعْتِذَارِ السَّابِقِ، قَوْلُهُ: «نَحْنُ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ» جُمْلَةٌ ٱسْمِيَّةٌ، مَقُولُ الْقَوْلِ؛ أي: نَحْنُ ذَاهِبُونَ أَوْ مُسْتَقِرُّونَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الأَشْعَرِيِّ فِي مُعْظَم عَقَائِدِنَا، وَمَا ٱبْتَدَعْنَا تِلْكَ الْمُخَالَفَةَ، بَلْ تَقَدَّمَنا بِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ أَصْحابُهُ، كَالأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ [الأَسْفَرايِيني] وَالْقَاضِي عِيَاض، فَأَصْحَابُ الأَشْعرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ مَنْعِ الصَّغَائِرِ طَائِفَتَانِ، وَنَحْنُ وَافَقْنَا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ لِمَا رَأَيْنَاهُ رَاجِحاً.

قَوْلُهُ: «بَلْ قَالَ... إلخ» مِنْ مُؤَكِّدَاتِ الْكَلاَمِ السَّابِقِ، أي: لَمْ يَكْتَفِ أَصْحَابُ الأَشْعَرِيِّ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْخِلاَفِ، وَهُوَ مَنْعُ الصَّغَائِرِ مُطْلَقاً، بَلْ بَعْضُهُمْ، كَالأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الأَسْفَرَايِينِي، زَادَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْخَطَإِ أَيْضاً.

قوله: «بُرَآءُ» جَمْعُ بَرِيءٍ، كَأُمَنَاءَ وَأَمِين، وَٱخْتَارَ أَنَّهُ لاَ صَغِيرَةَ فِي الذُّنُوبِ، وَلِهَذَا ٱخْتَارَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ، لاَ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً، لاَ عَمْداً، وَلاَ سَهْواً؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمُ النِّسْيَانُ فِي كِتَابِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً: الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَثُبُوتِهَا، وَلاَ يَحْصُلُ الْخِلاَفُ فِيهَا بِحَالٍ، وَإِنْ حَصَلَ فَذَلِكَ ٱخْتِلاَفٌ فِي طُرُقِهَا وَرُوَاتِهَا، فَمَنْ خَالَفَ حُكْمُهُ خَبَراً مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ لِلْخَبَرِ نَقَضْنَا حُكْمَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَار تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ «أدبِ الْجَدَلِ» وَجْهَيْنِ فِي رَجُلٍ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ؟ وَالْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، لاَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ، بَلْ لِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّائِي حَالَةَ الرُّؤْيَةِ، وَالضَّبْطُ شَرْطٌ فِي الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ.

تَتِمَّةٌ:

ٱعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الأَشْعَرِيِّ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْمَسَائِلِ، كَالْقَاضِي عِيَاضٍ وَالأَسْتَاذِ [أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الإِسْفَرَايِينِي] وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَٱبْنِ دَقِيقِ الْعِيد، مَعْدُودُونَ، ـ أي: مَحْسُوبُون ـ مِنْ أَتْبَاعِهِ، لاَ يَخْرُجُونَ بِهٰذَا الْخِلاَفِ عَنِ الإِذْعَانِ وَالانْقِيَادِ لَهُ فِي مُعْظَمِ الْمَسَائِلِ، كَمَا لاَ يَخْرُجُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَٱبْنِ سُرَيْجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ فِي الْمَآخِذِ وَالأُصُولِ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ، وَكَذٰلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ، وَكَذَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَهُ وَالأَشْعَرِيُّ وَأَصْحَابه.

[وَأَبُو حَنِيفَةَ هَكَذَا مَعَ شَيْخِنَا   لا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلنُّكْرَانِ]

قَوْلُهُ: «وَأَبُو حَنِيفَةَ»: مُبْتَدَأٌ و«هَكَذَا»: خَبَرُهُ. و «مَعَ شَيْخِنَا»: حَالٌ، و «لا شيء... إلخ» بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، أَيْ: كَمَا أَنَّ مُخَالَفَةَ أَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ إِيَّاهُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لاَ يُعَدُّ قَدْحاً وَطَعْناً فِي إِمَامِهِمْ، فَكَذَا مُخَالَفَةُ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ تُوجِبُ تَبْدِيعاً وَإِنْكَاراً.

وَ«النُّكْرَانُ» كَأَنَّهُ مَصْدَرُ نَكِرْتَ الشَّيءَ، بِالْكَسْرِ، أَنْكَرُهُ نُكْراً وَأَنْكَرْتَهُ وَٱسْتَنْكَرْتَهُ.

[مُتَنَاصِرَانِ وَذَا ٱخْتِلاَفٌ هَيِّنٌ   عَارٍ عَنِ التَّبْدِيعِ وَٱلْخِذْلاَنِ]

قَوْلُهُ: «مُتَنَاصِرَانِ» خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، يَعْنِي: أَبُو حَنِيفَةَ وَشَيْخُنَا

الأَشْعَرِي مُتَنَاصِرَانِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُمَهِّدانِ لِأُصُولِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ.

قَوْلُهُ: «وَذَا اخْتِلَافٌ هَيِّنٌ». قَولُهُ: «وَالْخِذْلَانَ» أي: وَمُجَرَّدٌ عَنْ خِذْلَانِ أَحَدِهِمَا الآخَر وَإِهْمَالِهِ إِيَّاهُ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُما مُتَنَاصِرَانِ مُتَظَاهِرَانِ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا هَانَ أَمْرُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِمَّا لَفْظِيٌّ، وَلاَ خِلَافَ فِي سُهُولَتِهِ، وَإِمَّا مَعْنَوِيٌّ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْخِلَافُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَوْ تَحَقَّقَ بِسَبَبِ المَآخِذِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ؛ وَلَمْ تَبْطُلْ بِهَذَا الْخِلَافِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ مَهَّدَهَا السَّلَفُ وَصَرَّحُوا بِهَا، بَلْ ذَلِكَ الاخْتِلَافُ فِي أُمُورٍ كَالْفُرُوعِ لِلأُصُولِ، وَأُمُورٍ خَالَفَ الأَشْعَرِيَّ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَ أَنَّهُمْ لاَ يُبَدِّعُونَهُ وَلاَ يُخَرِّجُونَهُ عَنِ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي غَيْرِهَا وَإِلَىٰ الْخِلَافِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ، أَشَارَ صَاحِبُ النُّونِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

هَذَا الإِمَامُ وَقَبْلَهُ الْقَاضِي يَقُو لاَنِ الْبَقَا بِحَقِيقَةِ الرَّحْمَنِ
وَهُمَا كَبِيرَا الأَشْعَرِيَةِ.. إلخ

مِنْ هَاهُنَا أَنَّ بَعْضَ الْمُخَالَفَاتِ الْوَاقِعَةِ لِأَصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ مَعَهُ بِلاَ تَبْدِيعٍ وَلاَ خُرُوجٍ عَنِ الاقْتِدَاءِ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ تَأْكِيداً لِمَا سَبَقَ، مِنْهَا مَسْأَلَةُ الْبَقَاءِ، فَإِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ [الْجُوَيْنِي] أو الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ [الباقلاني] الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ، وَهُمَا مِنْ أَكَابِرِ الأَشَاعِرَةِ، يَقُولاَنِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَاقٍ بِذَاتِهِ لاَ بِصِفَةِ الْبَقَاءِ، لاَ كَالشَّيْخِ [أبي الحسن] الأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ بَاقٍ بِبَقَاءٍ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِعِلْمٍ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، إِذِ الْبَاقِي بِلاَ بَقَاءٍ غَيْرُ مَعْقُولٍ، كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ بِدُونِ الْعِلْمِ غَيْرُ مَعْقُولٍ. فَعَلَىٰ قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ يَكُونُ الْبَقَاءُ صِفَةً نَفْسِيَّةً وَلَيْسَتْ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ الذَّاتِ، وَكَذَا الْقِدَمُ، وَعَلَىٰ مَقَالَتِهِمَا جُمْهُورُ مُعْتَزِلَةِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَاقٍ بِبَقَاءٍ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَالِمٌ

بِعِلْمٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ، وَالْبَقَاءُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ يُبَايِنُهَا مَا لَيْسَ بِبَقَاءٍ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الأَشْعَرِيِّ.

وَنَفَاهُ الْقَاضِي [أبو بكر الباقلاني] وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ [الْجُوَيْنِي] وَالْغَزَالِيُّ؛ قَالَ الْغزَالِيُّ: نَاهِيكَ بُرْهَاناً عَلَىٰ فَسَادِهِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْخَبْطِ فِي بَقَاءِ الْبَقَاءِ وَبَقَاءِ الصِّفَاتِ، كَمَا يَلْزَمُ مَنْ قَالَ: الْقِدَمُ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَىٰ ذَاتِ الْقَدِيمِ مِنَ الْخَبْطِ فِي قِدَمِ الْقِدَمِ وَقِدَمِ الصِّفَاتِ.

وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ بَقَاءِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ امْتِنَاعُ عَدَمِهِ، وَمِنْ بَقَاءِ الْحَادِثِ مُقَارَنَة وجُودِهِ لِزَمَانَيْنِ فَصَاعِداً، وَالامْتِنَاعُ وَالْمُقَارَنَةُ الزَّمَانِيَّةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ الَّتِي لاَ وُجُودَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، فَلاَ يَكُونُ أَمْراً ثُبُوتِيّاً زَائِداً عَلَىٰ الذَّاتِ.

وَالْبَلْخِيُّ وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ فَرَّقُوا بَيْنَ بَقَاءِ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، فَقَالُوا: الْوَاجِبُ بَاقٍ بِلاَ بَقَاءٍ، بِخِلاَفِ بَقَاءِ الْحَادِثِ، وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْبَقَاءَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكَذَا الْقِدَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ الأَشْعَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدِ اخْتَلَفَ، فَتَارَةً قَالَ: هُوَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ أَيْضاً؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: هُوَ بَاقٍ بِبَقَاءٍ ذَلِكَ الْبَقَاءِ، وَالْبَقَاءُ بَاقٍ بِنَفْسِهِ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ بِبَقَاءٍ آخَرَ يَقُومُ بِذَاتِهِ؛ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ؛ وَتَارَةً قَالَ: إِنَّ الْمَعْنَىٰ بَاقٍ هُوَ الْكَائِنُ بِغَيْرِ حُدُوثٍ. نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الباقلاني] عَنْهُ فِي «الإِعْجَازِ» قَالَ: مَعْنَاهُ: إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ وُجُودِهِ، وَدَوَامُ وُجُودِهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَىٰ مَعْنَىٰ، فَكُلُّ مَا وَجَبَ دَوَامُهُ لِمَعْنَىٰ يُوجِبُهُ كَانَ ابْتِدَاؤُهُ أَيْضاً مُفْتَقِراً إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ مَنْ جعَلَ الْبَقَاءَ صِفَةً نَفسِيَّةً يَقُولُ: إنَّ الْبَقَاءَ ٱسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ، وَلاَزِمُ وُجُوبِ الْوُجُودِ، لَكِنَّهُ إِذَا أُضيفَ فِي الذِّهْنِ إِلَىٰ الاسْتِقْبَالِ سُمِّيَ بَاقِياً، وَإِنْ أُضِيفَ إِلَىٰ الْمَاضِي سُمِّيَ قَدِيماً، فَالْبَاقِي مَا لاَ يَنْتهِي تَقْدِيرُ وَجُودِهِ فِي الاسْتِقْبَالِ إِلَىٰ آخَرَ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَبَدِيٌّ، وَالْقَدِيمُ هُوَ الَّذِي لاَ يَنتِهِي، تَمَادَىٰ وُجُودُهُ فِي الْمَاضِي إِلَىٰ أَوَّلِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَزَلِيّ، وَقَوْلُنا: وَاجِبُ الْوُجُودِ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ كُلَّهُ.



الخَاتِمَةُ

فِي
مَسْأَلَةِ الاسْمِ وَالمُسَمَّى(١)

هَلْ الاسْمُ عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ أوْ غَيْرُهُ؟

وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَ أصْحَابِ الأَشْعَرِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِمْ مَعَ عَدَمِ التَّبْدِيعِ وَالْخُرُوجِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ.

وَتَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أنَّ الاسْمَ هَلْ هُوَ عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ أَوْ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ، أوْ لاَ هَذَا وَلاَ ذَاكَ؟ وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ وَالْمُحَقِّقِينَ أَنَّ اسْمَ كُلِّ شَيْءٍ ذَاتُهُ إذا لَمْ يَكُنْ هُوَ التَّسْمِيَةُ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عِنْدَهُ عَلَىٰ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ هُوَ الْمُسَمَّىٰ، وَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إلَىٰ ذَاتِهِ، كَشَيءٍ وَمَوْجُودٍ؛ وَضَرْبٌ يَرْجِعُ إلَىٰ صِفَةٍ تُوجَدُ بِذَاتِهِ، كَحَيٍّ وَعَالِمٍ وَقَادِرٍ؛ وَضَرْبٌ يَرْجِعُ إلَىٰ فِعْلٍ لَهُ، كَخَالِقٍ وَرَازِقٍ وَمُنْعِمٍ وَمُحْسِنٍ؛ وَضَرْبٌ يَرْجِعُ إلَىٰ نَفْيٍ، كَكَوْنِهِ غَنِياً وَقَائِماً بِنَفْسِهِ وَوَاحِداً.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إنَّ أسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَىٰ غَيْرُهُ، فَإِنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، يَخْلِقُهَا لِنَفْسِهِ وَالْعِبَادُ أَيْضاً يَخْلِقُونَهَا لَهُ.

وَٱسْتَدَلَّ الْقَاضِي [أبي بكر الباقلاني] عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّيْخِ [أبي

(١) هي الفريدة الثانية عشرة من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ١٩٦؛ وراجع صفحة: ٧٤ السابقة. بسام.

الحسن الأشعَري] بِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ ٱسْمَ كُلِّ شَيْءٍ ذَاتُهُ، بِمَذْهَبِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَلاَ تَرَىٰ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِاللّٰهِ كَيْفَ ٱسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِلَىٰ الْحَوْلِ ثُمَّ ٱسْمِ السَّلاَمِ عَلَيْكِمَا وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ ٱعْتَذَرْ

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْسُ السَّلامِ وَذَاتُهُ لاَ لَفْظُهُ، وَبِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ أَنْتَ حُرٌّ، وَيَا زَيْنَبُ أَنْتِ طَالِقٌ؛ يَحْصُلُ الْعِتْقُ أَوْ الطَّلاَقُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ لَمْ يَحْصُلْ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية: ٤٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَعْبُدُوا قَوْلَ الْقَائِلِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، وَإِنَّمَا عَبَدُوا نَفْسَ الأَصْنَامِ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [٨٧ سورة الأعلى/الآية: ١] فَإِنَّ التَّسْبِيحَ تَعْظِيمٌ وَتَنْبِيهٌ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ لِغَيْرِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ، وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَكُنِ الاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتِ الآيَةُ بِجَعْلِهَا فِي السُّجُودِ، وَهُوَ ذِكْرُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ، عَلَىٰ مَا فِيهِ.

إِنْ قُلْتَ: إِضَافَةُ الاسْمِ إِلَىٰ الرَّبِّ تَدُلُّ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُسَمَّى؛ قُلْتُ: الإِضَافَةُ قَدْ لاَ تَدُلُّ عَلَىٰ الْمُغَايَرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية: ٥٤].

إِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ الاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ قَالَ: نَارٌ، ٱحْتَرَقَ لِسَانُهُ، لِأَنَّ النَّارَ هُوَ الْمُسَمَّىٰ، وَقَدْ حَصَلَ فِي فيه؛ قُلْتُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: نَارٌ هُوَ التَّسْمِيَةُ، وَالتَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْمُسَمَّىٰ.

إِنْ قُلْتَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٧ سورة الأعراف/الآية: ١٨٠] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أسْماً، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [الترمذي، رقم: ٣٥٠٧] وَأَنَّهُ «وِتْرٌ يَحِبُّ الْوِتْرَ» [البخاري، رقم: ٦٤١٠؛ مسلم، رقم: ٢٦٧٧]؛ يَدُلاَّنِ عَلَىٰ أَنَّ الأَسْمَاءَ غَيْرُ الْمُسَمَّى؛ قُلْتُ: ذَكَرَ الْقَاضِي [أبو بكر الباقلاني]: إِنَّ الْمُرَادَ بِالأَسْمَاءِ فِيهَا التَّسْمِيَةُ، وَنَحْنُ لَمْ نَدَّعِ أَنَّ مَا هُوَ ٱسْمٌ هُوَ

الْمُسَمَّىٰ، بَلِ الاسْمُ قَدْ يَكُونُ هُوَ الْمُسَمَّىٰ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ الْمُسَمَّىٰ، وَقَدْ يَكُونُ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ.

أَقُولُ: وَمِنْهُ قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَشَاعِرَةِ الْمَوْسُومِينَ بِالْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ الاسْمَ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ، نَحْوَ: سَمَّيْتُهُ زَيْداً، وَزَيْدٌ ثُلاَثِيٌّ، وَضَرَبَ فِعْلٌ، وَمِنْ حَرْفُ جَرٍّ؛ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنىٰ، كَقَوْلِكَ: ذُقْتُ الْعَسَلَ وَشَرِبْتُ الْمَاءَ وَعَبَدْتُ اللَّهَ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الصِّفَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً» [الترمذي، رقم: ٣٥٠٧].

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الاسْمَ بِالْمَعْنىٰ الأَوَّلِ غَيْرُ الْمُسَمَّىٰ وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَبِالْمَعْنىٰ الثَّانِي عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ وَغَيْرُ التَّسْمِيَةِ، وَبِالْمَعْنىٰ الثَّالِثِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ ثَلاَثَةٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقَاضِي [أبي بكر الباقلاني] مِنْ مَذْهَبِ الشَّيْخِ [أبي الحسن الأشعري]، وَهُوَ أَنَّهُ إِمَّا عَيْنُ الْمُسَمَّىٰ، كَالْوُجُودِ، وَالشَّيْءِ؛ وَإِمَّا غَيْرُهُ، كَصِفَاتِ الأَفْعَالِ، مِثْلُ: الْخَالِقُ وَالرَّازِقُ وَنَحْوِهِمَا؛ وَأَمَّا ما لا هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ، كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ؛ وَعَلَىٰ جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الاسْمُ عَيْنُ التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ هِيَ وَضْعُ الاسْمِ الْمُسَمَّىٰ أَوِ التَّلَفُّظُ بِهِ أو الْوَصْفُ بِهِ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهَا غَيْرُ الاسْمِ.

❁ ❁ ❁

تَرْجَمَةُ[1] ٱبْنِ الْخَطِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ[2] التَّيْمِيِّ الْبَكْرِيِّ الطَّبَرِسْتَانِي الإِمَام فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِي ٱبْنِ خَطِيبِ الرَّيِّ، إِمَامِ الدُّنْيَا فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَة.

---

(١) لَمْ يُفْهَمْ مناسَبَةُ ذِكْرِ هذه التَّرْجَمَةِ في بَحْثِ مَا وَقَع بَيْنَ الأشاعِرَةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ويُمْكِنُ سقوطُ بَعْضِ العِبَارَةِ المَرْبُوطَة قبل هذه. انتهى. من الأصل.

(٢) عند أغلب مترجميه: «الحسين» بدلاً من: «الحسن».

اشْتغلَ أَوَّلاً عَلى وَالِدِه عُمَر، وَهو مِنْ تلامذة البَغَوِيّ، ثم لمَّا ماتَ والدُهُ قَصَد الكمال السَّمائِي [؟]، واشْتَغَلَ عَلَيْهِ، وله تَصانيفُ مَشْهُورَةٌ كـ«التَّفْسيرِ الكبير» و «المحصول في الأصول» و«المباحث المشرقية» و«شرح الإشارات» و«المطالب العلية» و«الملخص» و«الأربعين» و«الخمسين» و«العالم» و «مناقب الإمام الشافعي» وَغيرِها، وَلاَ يُعْلَم له رواية، وَقَدْ ذكَرَهُ الذَّهبي في «الضعفاء» وهو تَعَسُّفٌ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ، وَثَبْتٌ، أحدُ أئمة المؤمنين، وإذْ لم يَثْبُتْ له طريقُ الرِّواية ولا سماعٌ فالأولى أن لا يُذْكَرَ مع أهل الرواية، وَكانَ لَهُ في آخِرِ الْعَهْدِ مجلسُ وَعْظٍ يحضُرهُ العامُّ والخاصُّ، وكانَ يَلْحقه حالَةَ الوعظ وَجْدٌ، حَتَّىٰ قَالَ يوماً للسلطان شِهاب الدِّين وَهُوَ على منْبَره: يا سُلطان العالم! لا سُلطانك يبقىٰ ولا تدريس الرازي يبقى، وَإِنَّ مردَّنا إلى الله. فَأَبْكىٰ السُّلطانَ.

وكانَ أولاً فقيراً على الخصوص، حين كان في تَبْرِيز في المدرسة المعروفة بِالبَقَرِيّة، ففي هَذَا الوقْتِ من شدَّة الفقر كان يطوفُ علىٰ دُكّان الرَّوّاس الَّذِي كان قريباً من المدرسة المذكورة، ويتَقَوَّى برائِحة الرُّؤوس المشْوِيَّة، فَعَرَفَ الروَّاس حالَهُ، وَعَيَّنَ لَهُ كُلَّ يَوْم رأساً مشوية ليؤدِّي ثَمَنه إذا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ قِيلَ: كان يأْكُل لَحْيَيْه أول النهار، ودماغَهُ آخِرَه؛ ومضىٰ على ذَلِكَ زمانٌ، وَٱشْتَهِرَ بالعلْمِ والنَّظَر، وطَلَبَهُ السلطانُ، وحصلتْ له ثروةٌ ونعمةٌ تضاهِي نِعَمَ الملوك. وَحُكِيَ أنه أرسل وقْراً من الذهبِ لأجل ذلك الرَّوَّاس، فلَّما وَصَل إلى تَبريز كان ذلك الروَّاس متوفِّياً، فَسُلِّمَ إلى أولادِهِ.

وَكَانَ إِذَا رَكِبَ يمشي في خِدْمَتِهِ نحو ثلاث مئة تلميذ، وكانَ السلطان خَوارزم شاه يأتي إلى بابه.

وأما دينُهُ وتقواه، فأمْرٌ لا ينكرُهُ إلا معاندٌ، وكان يلقَّب في هَرَاة

شيخَ الإسلام، وكانَ الطلبةُ يقصدونَهُ من البلاد، ويجدونَه فوق ما يرومون.

مولده سنة ثلاث أو أربع وأربعين وخمس مئة، وتوفي بهَرَاة يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وست مئة.

❋ ❋ ❋

وبالجملة، فكما أن أصحاب الأشعري مع اختلافهم مع الأشعري في كثير من فروع القواعد الأصولية لا يصيرون مخالفين له في أصول الاعتقاد، وكذلك أصحاب أبي حنيفة معه ومع أهل الحديث في أصول الاعتقاد الحق متَّفِقون لا يكَفِّرُ بعضهم بعضاً ولا يُبَدِّعه.

والحاصل، أنَّ الأشاعرة والماتُرِيدية وأهل الحديث من أهل السنة والجماعة لا يكفِّرُ بعضهم بعضاً ولا يبدِّعه، وما نُقِلَ من الطاعِن من بعضهم في حقِّ بعض فغير محقّق، وليس ذلك الطاعن أيضاً من أساطينهم وعظمائهم، وإنما هو من المقصِّرين المتعصِّبين الذين لا اعتداد بأقوالهم ورواياتهم.

فمِنَ المسائِلِ المَخْتَلفِ فيها فيما بين الحَنفيّة بعضهم بعضاً في أنَّ الإيمان، هَل هُوَ مَخْلُوق أو غير مخلوق[1]؟ والأول وهو أنَّ الإيمان مخلوقٌ، عن أهل سمرقَنْدَ؛ وَالثاني، وهو القولُ بأنَّه غير مخلوق مَحْكِيٌّ عن البخارِيِّين منهم؛ وهذا الخلافُ صَدَرَ بَعْدَ اتِّفاقِهِم على أنَّ أفعال العباد كلَّها مخلوقَةٌ لِلَّهِ تعالى، وبالَغَ بعضُ مشايخ بُخارىٰ، وهي المدينة المعروفة بما وَرَاء النَّهر، كابْنِ الفَضْلِ والشيخ إسماعيل بن الحسين الزَّاهد، وتَبِعَهُم أئمة فَرْغَانة ـ بفتح الفاء وسكون الراء وغين

(١) هي الفريدة الثامنة والعشرون من «نظم الفرائد وجمع الفوائد»، صفحة: ٢٣٧. بسام.

معجمة وبعد الألف نون، ولاية وراء السادس، والسادس مدينة وراء سيحون من أعالي سمرقَنْد - فكَفَّرُوا مَنْ قال بخَلْقِ الإيمان، وألزموا عليه خَلْقَ كلامِ اللَّهِ تعالى، ورَوَوْهُ عن نوح ابن أبي مَرْيم، عن أبي حنيفة؛ ونُوحٌ عِنْدَ أهل الحَدِيث غيرُ مُعْتَمَد.

وقال في توجيه الإيمان غير مخلوق: الإيمان أمْرٌ حَاصِلٌ من الله تعالى للعبد، لأنَّهُ قال بكلامِهِ الذي ليس بمخلوق: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية: ١٩] وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية: ٢٩] فيكون المتكلِّم به - أي: بالإيمان - وهو: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قد قام به ما ليس بمخلوق، كما أنَّ مَنْ قرأَ القرآنَ قرأ كلامَ اللَّهِ تعالى، يصيرُ قارئاً لكلام الله تعالى حقيقةً لا مجازاً، لأنَّ تلاوةَ الكلام لا تكون إلا هكذا؛ وهذا غايَةُ مُتَمَسَّكِهم وردّهم على مشايخ سمرقند مخالفيهم[1]، مع أنَّ الإيمانَ بالوفاق من فريقهم هو: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان؛ وكُلٌ منهما فِعْلٌ من أفعالِ العِبادِ، وأفعالُ العباد مخلوقَةٌ لله تعالى بالوفاق من أهل السنة.

وقد ذَكَرَ علماء بخارى الحنفية في الفِقْهِ ما هو إلزام لهم ببطلان متمسَّكهم؛ إن مثل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية: ٢] إلى آخر الفاتحة؛ إذا لم يقصدْ به قراءةً للقرآن جاز للجُنُبِ قراءته، وهو أنَّ الجُنُبَ ممنوعٌ من قراءَةِ القرآن، فظهر بهذا الذي ذكروه في الفِقْهِ أنَّ ما وافق لفظُهُ لفظَ القرآن إن لم يقصدْ به القرآنَ لا يكون قرآناً ولا هو كلام الله تعالى؛ فبَطَلَ ما تمسَّكوا به، أعني: علماء بخارى.

---

(١) في الأصل: «مخالفهم». بسام.

ولإبطالِهِ وجْهٌ آخر، وهو أنَّه يلزم أيضاً كون كُلِّ ذاكرٍ لله تعالى، من القائل: سبحان الله، والحمد لله؛ ونحوهما، بل كلّ متكلِّم في أيِّ غَرَضٍ فرض، وإن لم يوافِقْ كلامُه نَظْمَ القرآن إلا في أجزاء منه، قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلام الله تعالى، وذلك لا يقوله ذو لُبٍّ، إذْ مِنْ تلك الأجزاء ما يطابق المعنى القائم بذاته تعالى، إذ قلَّ أنْ لا يشتمل على كلمة مثلها واقع في القرآن، فإن كانَ قيام ما ليس بمخلوقٍ بالمتكلم لغرض من الأغراض باعتبار موافقة لفظه لفظ القرآن، فلا تخصوا الإيمان، بل كل متكلم يلزم قيام ما ليس بمخلوق به، باعتبار قصده قراءة القرآن بذلك لم يلزم مدعاهم من كون الإيمان غير مخلوق، فإنَّ التلفُّظَ بالشهادتين إقرار بالتصديق لم يقصد به قراءة القرآن، ونصُّ كلام أبي حنيفة في «الوصيّة» صريحٌ في خَلْقِ الإيمان، حيث قال: نُقِرُّ بأنَّ العَبْدَ مع جميع أعمالِهِ وإقراره ومعرِفته مخلوقٌ. . . إلخ. وليس المراد بـ«الوصية» الوصية التي كتبها لعثمان البَتِّي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة - فقيه البصرة في الرَّدِّ على المبْتَدِعَة، بل المرادُ الوصية التي كَتَبَها لأصحابه في مَرَضِ موتِهِ حين سألوه أَنْ يُوصِيهم على طريق أهل السنة والجماعة.

قال الإمام ابن الهُمَام: الَّذِي نَعْتَقِدُه أنَّ القائم بقارىء القرآن كله حادث، لأنَّ القائم به إن كان مجرّد التلفُّظ والملفوظ، بأن كان غير متدَبِّر أصلاً، وإنما يَشْرُعُ لسانه في محفوظِهِ غير واعٍ لما يقول أصلاً، ولا متعقِّلٍ معناه؛ فظاهر؛ أي: إنَّ الذي قام به حادِثٌ، إذِ الأوّل وهو التلفُّظُ، والمراد به معناه المصدري، أمرَ اعتباريٌّ حادِثٌ، لأنه مسبوقٌ بما يعتبر به، والثاني: وهو الملفوظُ معلومٌ كون العبد سابقاً عليه ولاحقاً له، وكل ما سبقه العدم فهو حادث، وكل ما لحقه العدم كذلك، لأن ما

ثبت قِدَمُه استحالَ عَدَمُهُ؛ وإن كان القارىء متدبِّراً لما يتلو فإنما يحدث في نفسه صُوَرُ معاني النظم. وغايتها أنْ تدلّ على القائم بذات الله تعالى للقطع بأنها ليست عين القائم بذات الله تعالى، إذ لا يتصوَّرُ انفكاك ذلك، فالقائم بذات الله تعالى هو المدلول لفعل القارىء، وهو الكلام النفسي، والقائم بنفس القارىء هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا صفة الكلام، أرأيت قارىء ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٧٢] فإنما قام بذاته علْمٌ بأنَّ الله تعالى طلبها من المكلفِّين لا طلبها أو إقامتها، وكذا كلُّ ناقلِ كلام الغير من أمره ونهيه وخبره، لم يقم بنفسه منه كلامٌ بل علم بأن ذلك الغير أمر أو نهي أو خبر.

فإن قيل: فكيف قال أهل السنة: القراءة الحادثة ـ أعني: أصوات القارىء ـ المكتسبة له، والكتابة كذلك، والمقروء والمكتوب والمحفوظ قديم؛ وهذا يقتضي قيامه ـ أي: المعنى القديم ـ بنفس الإنسان، لأن المحفوظ مودع في القلب؟ فالجواب: إنه ظاهر فيما ذكرت، غير أنهم لم يريدوا هذا الظاهر، بل تساهلوا في هذا اللفظ، وصرَّحوا بتساهلهم، حيث أعقبوا هذا الكلام بقولهم: ليس المقروء والمكتوب والمحفوظ حالّاً في اللسان ولا في القلب ولا في المصحف، لأنَّ المرادَ به المعلومُ، والقراءةُ المفهومُ من الخط، والمفهوم من الألفاظ المسموعة؛ وبعضهم يقول: ما دلّت عليه القراءة والكتابة؛ وهذا تصريحٌ منهم بأنَّ المعنى المعلومَ ليس حالاً في القلب، وإنما الحالُّ فيه نَفْسُ تفهُّمِه ونَفْسُ المُعْلم به، أَمّا ما هو متعلّق العلم والفهم فليس حالاً فيه، ومتعلّق العلم والفهم هو القديم؛ بل قد نَقَلَ بعضُهم أنّهم منعوا من إطلاق القولِ بحلول كلامِهِ تعالى في لسان أو قلب أو مصحف، وإن أريد به اللفظي رعايةً للأدب، لئلا يسبق إلى الفهم إرادة النفسي القديم.

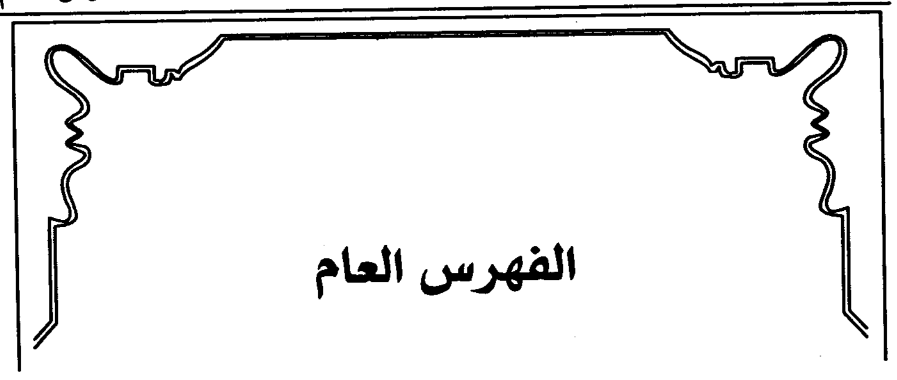
أقول وبالله التوفيق: إن قولَ ابن الهُمام في «المسايرة»: المسألة الثانية لمسائل الحنفية خلاف في أن الإيمانَ مخلوقٌ أو غير مخلوق يؤذِنُ بأنَّ الخلاف في المسألة غير معروف لغير الحنفية، وليس كذلك. وقد حكى الأشعريّ الخلافَ لغَيْرِهم في مقالَةٍ مفرَدَةٍ أملاها في هذه المسألة. ومن ذهب إلى أنه ـ يعني: الإيمان ـ مخلوقٌ الحارثُ [بن أسد] المُحاسِبي وجعفر بن حرب وعبدالله بن كُلَّابٍ وعبدالعزيز المكيّ وغيرُهم من أهل النظر. ثم قال: وذُكِرَ عن أحمد ابن حنبل وجماعةٍ من أهل الحديث أنهم يقولون: إنَّ الإيمان غير مخلوق. والإمامُ الأشعري مالَ إلى أنَّ الإيمانَ غير مخلوق، ووجْهُهُ بما حاصله أن إطلاقَ الإيمان في قول مَنْ قال: إنَّ الإيمان ينطبق على الإيمان الذي هو من صفات الله تعالى لا من أسمائه تعالى كما نطق به الكتاب العزيز المؤمن، وإيمانه تعالى هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم إخباره الأزلي بوحدانيته تعالى كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [٢٠ سورة طه/الآية: ١٤] ولا يقال: إن تصديقه تعالى مُحْدَثٌ ولا مخلوق، تعالى أن يقوم به حادث.

قلت: اَعلم أنَّهُ لا يتحقَّق في هذه المسألة عند التأمل محلُّ خلاف، لأن الكلامَ إن كان في الإيمان المكلّف به فهو فعل قلبي يُكْتَسَبُ بمباشرة أسبابٍ محصّلةٍ للمخلوق، فلا يتَّجه خلافٌ في كونه مخلوقاً. وإن أُرِيدَ الإيمان الذي دلَّ عليه اسمُهُ تعالى المؤمن، فهو من صفاته تعالى، بمعنى أنَّهُ المصدّق لأخباره بوحدانيته تعالى في قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ١٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾. [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٤] فلا يتَّجه لأهل السنة خلافٌ في أنَّهُ قديمٌ.

وأما إن أُرِيدَ تصديقه رسله عليهم السلام بإظهار المعجزات على أيديهم فهو من صفات الأفعال. وقد عُلِمَ الخلافُ فيما بين الفريقين الأشاعرة والماتريدية، وظاهرها يدلُّ على أنه صدقهم بكلام في إدعاء الرسالة، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [٤٨ سورة الفتح/الآية: ٢٩] فعلى هذا إن المعجزة دلَّتْ على تصديقٍ من الله قديم قائم بذاته عزَّ وجلَّ.

قال الإمام السَّنُوسِي رحمه الله: إنَّه تبارك وتعالى أشارَ إلى تصديق الرسل عليهم السلام بفِعْلٍ أوْجَدَه خارِقاً للعادة، تحدَّىٰ به الرسولُ ـ أي: ادّعاه قبل وقوعِهِ وطَلَبَهُ من المولى تبارك وتعالى دليلاً على صِدْقِه في كل ما يُبَلِّغ عنه ـ فأوجده تبارك وتعالى على وفق دعواه، وأعجز سبحانه وتعالى كلَّ من يقْصِدُ تكذيبَه ومعارضته أن يأتي بمثل ذلك الخارق، يتنَّزل هذا الفعل من المولى تبارك وتعالى باعتبار الوضع والعادة والفعل، وقرينة ذلك الخارق بمنزلة التصريح بالكلام بصِدْقِ رُسُلِهِ عليهم الصلاة والسلام، بحيث لا يجد الموفق فَرْقاً بين تصديق الله تعالى لرسله عليهم السلام بهذا الفعل الموصوف بما سبق وبين تصديقهم بكلامه الصريح. وقال إمام الحرمين: إن نجعل إظهار المعجزة تصديقاً بمنزلة أن يقول: جعلته رسولاً وأنشأت الرسالة فيه، كقولك: جعلتُكَ وكيلاً واستنبأتك لشأني، من غَيْرِ قَصْدٍ إلى إعلام وإخبار بما ثبت. انتهى والله تعالى أعلم.





الفهرس العام

الموضوع الصفحة

المسائل الخلافية
بين الأشاعرة والماتريدية

فهرست كتاب الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي مَا بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ

الموضوع	الصفحة

فهرست كتاب نظم الفرائد